مرجع القاضى والمتقاضى

المستشار
سيف النصر سليمان محمد
رئيس محكمة الاستئناف

فى

إشكالات ومنازعات التنفيذ المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

وتشمل على : التنفيذ الجبرى ـ قاضى التنفيذ واختصاصاته ـ ماهية الأشكال في التنفيذ ـ طرق رفع الإشكال ـ أسبابه ـ شروط قبوله ـ إجراءات نظره والحكم فيه ـ طرق الطعن ـ أثر الإشكال ـ الإشكال في تنفيذ قرار النيابة العامة فيى منازعات الحيازة ـ الإشكال في حكم منازعات الحيازة ـ منازعات التنفيذ المستعجلة التالية لتمام التنفيذ وشروط قبولها وإجراءات نظرها .. والحكم فيها والحجز الإدارى وتنفيذ الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية وطرق تنفيذها والإشكال فيها طبقا لأحدث تعديلات قانون المرافعات بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ مطلقا عليها بأحكام النقض وأحكام المحكمة الدستورية العليا ورأى الفقه والقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

طبعة الأولى ٢٠١٥/٢٠١٦

دار محمود
للنشر والتوزيع

٩ شارع سامي البارودي ـ باب الخلق ـ القاهرة
١٩ شارع بيرم التونسي ـ زينهم ـ السيدة زينب
ت : ٢٣٩٦٠٤٤٣ ـ ٢٣٩٥٣٣٠١ ـ ٢٣٦٣٩٥٥٦
E-mail: dar.mahmoud88@outlook.com

إسم الكتاب : إشكالات ومنازعات التنفيذ

إسم المؤلف : سيف النصر سليمان

عدد الصفحات :

الطبعة الخامسة : 2015 ـ 2016

رقم الإيداع :

الترقيم الدولي :

جميع حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة

للمؤلف، ودار محمود للنشر والتوزيع، ولا يجوز طبع أو تصوير أو النقل الإلكتروني لأي جزء من هذا المؤلف بأي طريقة كانت

دار محمود

للنشر والتوزيع

٩ شارع سامي البارودي ـ باب الخلق ـ القاهرة

١٩ شارع بيرم التونسي ـ زينهم ـ السيدة زينب

ت : ٢٣٩٦٠٤٤٣ ـ ٢٣٩٥٣٣٠١ ـ ٢٣٦٣٩٥٥٦

E-mail: dar.mahmoud88@outlook.com

مقدمة

لما كان التنفيذ الجبري هو الذي تجريه السلطات العامة تحت إشراف إدارة التنفيذ بناء على طلب دائن بيده سند تنفيذي واجب النفاذ مستوفي الشروط بقصد إستيفاء الالتزام الثابت به من المدين قهرًا عنه.

فقد وضح المشرع قواعد وإجراءات التنفيذ ونظام إدارة التنفيذ وسلطاته مدير إدارة التنفيذ واختصاصاته والقائمين على التنفيذ وعقبات التنفيذ المادية والقانونية وإشكالات التنفيذ ونظم التنفيذ على المنقول والتنفيذ على العقارات وذلك في الكتاب الثاني من قانون المرافعات المدنية والتجارية في المواد من ٢٧٤ – ٤٨٦.

ولما كان نظام إدارة التنفيذ الذي استحدثه المشرع يهدف جمع شتات المسائل المتعلقة في يد إدارة واحدة قريبة من محل التنفيذ وما خصه به دون غيره بإصدار القرارات المتعلقة بالتنفيذ وما خصه به قاضي التنفيذ من الفصل في جميع منازعات التنفيذ سواء أكانت منازعات موضوعية أم وقتية وسواء أكانت من الخصوم أم من الغير أيًا كانت قيمتها وكما خول المشرع قاضي التنفيذ سلطة قاضي الأمور المستعجلة عند فصله في المنازعات الوقتية.

ولقد زاد الاهتمام بموضوع الإشكالات في التننفيذ وشد هذا الموضوع الهام انتباهي منذ سنوات من خلال عملي رئيسًا لمحكمة مستأنف مستعجل القاهرة وقاض للتنفيذ لما لاحظته من كثرة إشكالات التنفيذ الوقتية واللدد في خصومة التنفيذ وما يعتري التنفيذ من عقبات وقد سبق أن أصدرت كتابي

مرجع القاضي والمتقاضي في القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ الوقتية والمستعجلة.

وبعد التعديلات التي أدخلها القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ والقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ على قانون المرافعات ووضعه تنظيم جديد لمنازعات الحيازة بمقتضى المادة الرابعة بإضافة مادة جديدة إلى قانون المرافعات برقم ٤٤ مكررًا وما تثيره بشأن جواز الاستشكال في قرار النيابة العامة الصادر في منازعات الحيازة وما استحدثه من أنشأ إدارة للتنفيذ بمقر كل محكمة ابتدائية يجرى التنفيذ تحت إشرافها وعكفت على مراجعة تلك التعديلات. وقد حاولت أن أقدم هذا الكتاب متضمن الجديد في أهم المبادىء القضائية والآراء الفقهية في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية والمستعجلة وأهم الدفوع التي تثار أثناء سير دعوى المنازعة في التنفيذ وطرق الطعن في الأحكام الصادرة فيها والمحكمة المختصة بالطعن وتمكنت بعون الله أن أصدر هذا المؤلف وكلي أمل أن أكون قد وفقت فيما بذلت من جهد وأن ينال هذا العمل المتواضع قبول ورضا المشتغلين بالقانون.

والله ولي التوفيق

المؤلف
المستشار / **سيف النصر سليمان محمد**
القاهرة سنة ٢٠١٥

تبويب

وقد رأينا أن نعرض موضوع المؤلف موزعًا على قسمين كالآتي:

القسم الأول: في التنفيذ الجبري.

القسم الثاني: الاختصاص الوظيفي لقاضي التنفيذ بنظر منازعات التنفيذ.

القسم الأول
التنفيذ الجبري
تبويب

وقد رأينا أن نقسم هذا القسم إلى خمسة أبواب على النحو التالي:

الباب الأول: السلطة التي خصها القانون بالإشراف على التنفيذ «القائمون بالتنفيذ».

الباب الثاني: السندات التنفيذية.

الباب الثالث: مقدمات التنفيذ.

الباب الرابع: تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات التنفيذية.

الباب الخامس: محل التنفيذ.

باب تمهيدي
التنفيذ الجبري وتعريفه

وحددت المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات أنه يجري التنفيذ تحت إشراف إدارة للتنفيذ تنشأ بمقر كل محكمة إبتدائية ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء فروع لها بدائرة محكمة جزئية. ويرأس إدارة التنفيذ قاض بمحكمة الاستئناف ويعاونه عدد كاف من قضاتها يندبهم وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وقضاه من المحاكم الابتدائية بدرجة رئيس محكمة على الأقل، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة.

ويلحق بالإدارة عدد كاف من معاوني التنفيذ والموظفين يحدد بقرار من وزير العدل قواعد إختيارهم وتنظيم شؤنهم.

ولمدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من قضاتها إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويكون التظلم من هذه القرارات والأوامر بعريضة ترفع، لمدير إدارة التنفيذ ويعتبر القرار الصادر منه في التظلم نهائيًا.

ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ قرار من وزير العدل.

معدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧

وحددت مادة ٢٧٥ من قانون المرافعات

يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ

الموضوعية والوقتية أيًا كانت قيمتها

ويفصل قاض التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة

معدلة بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧

شرح المادة:

- لكي تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ في معنى المادة ٢٧٥ مرافعات أن يكون التنفيذ جبريًا وأن تكون المنازعة منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سير التنفيذ وإجراءاته.

ويختص قاضي التنفيذ دون غيره بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ وبالفصل في في جميع المنازعات المتعلقة به سواء أكانت منازعة موضوعية أم وقتية سواء أكانت من الخصوم أم من الغير مما مقتضاه أن قاضي التنفيذ أصبح دون غيره المختص نوعيًا بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أيًا كانت قيمتها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص.

- ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية ومنها إشكالات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة وأن اختصاصه بشأن هذه المنازعات قاصر على الإجراءات الوقتية التي يخشى عليها من فوات الوقت لدرء خطر محقق أو للمحافظة على حالة فعلية مشروعة أو صيانة مركز قانوني قائم وذلك دون المساس بأصل الحق وليس له أن يعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع او ان يؤسس قضاءه على أسباب تمس

أصل الحق ومن ثم فإن أحكامه وما أفرغه فيها من أسباب لا تحوز حجية أمام محكمة الموضوع.

– والمقصود بالمنازعة الموضوعية في التنفيذ هي تلك التي يطلب فيها الخصم الحكم بما يحسم النزاع في أصل الحق، في حين أن المنازعة الوقتية هي التي يطلب اتخاذ قرار وقتي بما لا يمس أصل الحق الذي يتناضل بشأنه الخصوم.

وحددت المادة ٢٧٥ مرافعات اختصاصات قاضي التنفيذ دون غيره بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ وبالفصل في المنازعات المتعلقة به سواء أكانت منازعة موضوعية أم وقتية سواء أكانت من الخصوم أم من الغير كما خوله سلطة قاضي الأمور المستعجلة عند فصله في المنازعات الوقتية بما مقتضاه أن قاضي التنفيذ أصبح هو دون غيره المختص نوعيًا بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أيًا كانت قيمتها وذلك فيما استثنى بنص خاصة.

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٥).ونصت المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات على أنه (لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاه لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء)

والسندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

ولا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناه بنص في القانون إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها الصيغة الصيغة التنفيذية التالية:

«على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه باستعمال القوة متى طلب منها ذلك».

ولقد أوجب المشرع أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي وإلا كان باطلا (المادة ٢٨١) مرافعات وأوجب أن يشتمل هذا الإعلان على تكليف المدين الوفاء وبيان المطلوب وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ المختصة (المادة ٢٨١ مرافعات).

وأوجب المشرع عند الشروع في تنفيذ عقد رسمي بفتح اعتماد أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية.

ولقد حدد ميعاد إجراء التنفيذ وهو بعد مضي يوم على الأقل من إعلان السند التنفيذي المادة (٢٨١ مرافعات).

ومحكمة التنفيذ هي المحكمة ذات الاختصاص العام بالتنفيذ الجبري الذي يتم بموجب سند تنفيذي ما لم ينص القانون على اختصاص جهة أو محكمة أخرى.

الاستثناءات التي وردت على أعمال إدارة التنفيذ تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة

لقد صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة ونشر بالجريدة الرسمية إعتبارًا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤.

وأسند تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الأسرة أو من دوائرها الإستئنافية إلى إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات، هذ الإدارة مستقلة عن المحاكم المدنية والتجارية، وتتكون هذه الإدارة من عدد كاف من محضري التنفيذ المؤهلين المدربين ويتولى الإشراف على هذه الإدارة قاض للتنفيذ تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الإبتدائية من بين قضاة محكمة الأسرة في دائرة تلك المحكمة وله كافة إختصاصات قاضي التنفيذ الواردة في قانون المرافعات فله إصدار القرارات المتعلقة بتنفيذ أحكام محكمة الأسرة تزليل العقبات التي تعترض التنفيذ وإصدار الأحكام في كافة منازعات التنفيذ التي تعرض عليه.

وحيث نصت المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محكمة الأسرة على أنه [تنشأ بكل محكمة أسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها ومن دوائرها الاستئنافية، وتزود بعدد كاف من محضري التنفيذ المؤهلين المدربين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة ويتولى الإشراف على هذه الإدارة قاض للتنفيذ تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية من بين قضاة محكمة الأسرة في دائرة المحكمة].

ويجري التنفيذ كقاعدة عامة بواسطة محضري إدارة التنفيذ بمحكمة الأسرة بناء على طلب ذوي الشأن متى سلمهم السند التنفيذي. (المادة ١/٢٧٩ من قانون المرافعات والمادة ٦٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية)، فإذا امتنع المحضر عن التنفيذ دون الإستناد إلى حجة قانونية تبرر ذلك كان مسئولا عن امتناعه وهو مقيد في التنفيذ بضرورة مراعاة القواعد المنصوص عليها في الكتاب الثاني من قانون المرافعات (المواد ٢٧٤ – ٢٤٦) وقراري وزير العدل رقمي ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ و ١٠٨٨ لسنة ٢٠٠٠ والقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة والقرارات المنفذة له.

وهذا الإستثناء يقتصر على إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدرها محكمة شئون الأسرة ودوائرها الإستئنافية، دون ما عداها من سندات تنفيذية، فالعبرة في هذا الإختصاص هو صدور السند التنفيذي من محكمة الأسرة، فإذا كان صادرًا من نيابة شئون الأسرة فلا يدخل الإشراف على تنفيذ وإصدار القرارات المتعلقة به تلك الإدارة الخاصة، ولكن يدخل في إختصاص إدارة التنفيذ العامة إذا كان يعد سندًا تنفيذيًا كما في تلك القرارات التي تصدرها النيابة العامة وفقًا لإختصاصها المقرر بالمادة ٤٤ مكرر من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

الإستثناء الثاني: ورد في قانون المحاكم الإقتصادية.

هذا الاستثناء ورد على إختصاص كل من قاضي التنفيذ وإدارة التنفيذ،

وقد نص عليه القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية.

فقد نصت المادة ٧ منه على أن:

"تختص الدوائر الإبتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإقتصادية تلك التي يصدرها القاضي المشار إليه في المادة (٣) من هذا القانون.

ويطعن في الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الإستئنافية بالمحكمة.

ويختص رؤساء الدوائر الإبتدائية بالمحاكم الإقتصادية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

ويكون الإختصاص بالفصل في التظلمات من هذه القرارات والأوامر للدائرة الإبتدائية بالمحاكم الإقتصادية على ألا يكون من بين أعضائها من أصدر القرار أو الأمر المتظلم منه"

وقد نصت المادة (٣) التي أحالت إليها المادة (٧) على أن:

"تعين الجمعية العامة للمحكمة الإقتصادية، في بداية كل عام قضائي، قاضيًا أو أكثر من قضلتها بدرجة رئيس بالمحاكم الإبتدائية من الفئة (أ) على الأقل، ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها المحكمة الإقتصادية.

ويصدر القاضي المشار إليه في الفقرة الأولى الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية، وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الإقتصادية. كما يصدر، وأيًا كانت قيمة الحق محل الطلب، أوامر الأداء في تلك المسائل، وفي حالة إمتناعه يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام إحدى الدوائر الإبتدائية أو الإستئنافية بالمحكمة بحسب الأحوال"

الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإقتصادية قاضيًا للتنفيذ:

من النصين السابقين أصبحت الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإقتصادية بمثابة قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الموضوعية، ومنازعات التنفيذ الوقتية بنوعيها إشكالات التنفيذ والمنازعات المستعجلة، الناشئة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإقتصادية من الدوائر الإبتدائية أو الإستئنافية ومن قاضي الأمور المستعجلة المنتدب من الجمعية العامة للمحكمة في بداية كل عام قضائي، وكذلك مايصدر عن القاضي المستعجل من أوامر وقتية أو على عرائض وهما بمعنى واحد.

كما تختص بنظر التظلمات التي ترفع عن الأوامر والقرارات المتعلقة بالتنفيذ:

كما تختص الدائرة الإبتدائية بنظر التظلمات التي ترفع عن القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ والتي تصدر من رؤساء الدوائر الإبتدائية وهو نفس الدور الذي يقوم به رئيس إدارة التنفيذ وفقًا لنص المادة ٢٧٤ مرافعات، مع إختلاف يتعلق بوسيلة الفصل، فرئيس الإدارة يفصل في التظلم بقرار يقبل التظلم منه أمام قاضي التنفيذ، أما المحكمة الإقتصادية – الإبتدائية – فتفصل في التظلم بحكم يقبل الطعن فيه طبقًا للقواعد العامة في الطعن على الأحكام.

الباب الأول
السلطة التى خصها القانون بالإشراف على التنفيذ واختصاصها

نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: إدارة التنفيذ.

الفصل الثاني: الاختصاص المحلي لإدارة التنفيذ

الفصل الثالث: القائمون بالتنفيذ ومعاوني التنفيذ.

الفصل الأول
إدارة التنفيذ

استبدل عنوان الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون المرافعات المدنية والتجارية بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧

ونصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ المعدل لقانون المرافعات الذي استحدث إدارة التنفيذ على أن تستبدل عبارة (إدارة التنفيذ بعبارة (قاضي التنفيذ) الواردة كعنوان للفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون المرافعات وفي المواد ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧٦، ٣٧٩، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٢، ٤٨٣ من ذات القانون وعبارتا (معاون التنفيذ) و (معاوني التنفيذ) بكلمتي (المحضر) و (المحضرين) أينما وردت أي منهما في الكتاب الثاني المشار إليه.

ونصت المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ على أن:

يستبدل بنصوص المواد..... ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٨،٢٧٧، ٢٧٩، ٤٧٩

من قانون المرافعات المدنية والتجارية بالنصوص الآتية:

مادة ٢٧٤:

يجرى التنفيذ تحت إشراف إدارة للتنفيذ تنشأ بمقر كل محكمة ابتدائية، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء فروع لها بدائرة محكمة جزئية.

ويرأس إدارة التنفيذ قاض بمحكمة الاستئناف، ويعاونه عدد كاف من قضاتها يندبهم وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وقضاة من المحاكم الابتدائية بدرجة رئيس محكمة على الأقل، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة. ويلحق بالإدارة عدد كاف من معاوني التنفيذ والموظفين يحدد بقرار من وزير العدل قواعد اختيارهم وتنظيم شئونهم.

ولمدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من قضاتها إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويكون التظلم من هذه القرارات والأوامر بعريضة ترفع لمدير إدارة التنفيذ، ويعتبر القرار الصادر منه في التظلم نهائيًا.

ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ قرار من وزير العدل.

مادة ٢٧٥:

"يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيًا كانت قيمتها. ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة".

مادة ٢٧٧:

"تستأنف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الوقتية والموضوعية أيًا

كانت قيمتها أمام المحكمة الإبتدائية".

مادة ٢٧٨:

"يعد بكل إدارة تنفيذ سجل خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ التي تقدم إلى إدارة التنفيذ".

وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة بهذه الطلبات؟.

ويعرض الملف على مدير إدارة التنفيذ أو أي من قضاتها عقب كل إجراء، ويثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر، وما يصدره قاضي التنفيذ من أحكام".

مادة ٢٧٩:

"يجرى التنفيذ بواسطة معاوني التنفيذ وهم ملزمون بناءً على طلب ذي الشأن متى سلم السند التنفيذي إدارة التنفيذ. فإذا امتنع معاون التنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ كان لصاحب الشأن ان يرفع الأمر بعريضة إلى مدير إدارة التنفيذ.

وإذا وقعت مقاومة أو تعد على معاون التنفيذ وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية وله في سبيل ذلك – بعد عرض الأمر على مدير إدارة التنفيذ – أن يطلب معونة القوة العامة والسلطة المحلية".

مادة ٤٧٩:

"إذا لم تتيسر التسوية الودية لاعتراض بعض ذوي الشأن يأمر مديرإدارة التنفيذ بإثبات مناقضاتهم في المحضر ويحيل الاعتراض إلى قاضي التنفيذ الذي ينظر فيه على الفور، ولا يجوز إبداء مناقضات جديدة بعد هذه الجلسة".

قرار وزير العدل بتنظيم إدارة التنفيذ وعمل معاوني التنفيذ

نص قرار وزير العدل رقم ٨٤٥٨ لسنة ٢٠٠٧

بتنظيم إدارة التنفيذ وقواعد إختيار معاوني الإدارة وموظفيها:

وزير العدل

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية؛

وعلى قانون السلطة القضائية؛

وعلى قانون العاملين المدنيين بالدولة؛

قرر:

(الفصل الأول)

أحكام عامة

(المادة الأولى)

يخصص بكل محكمة إبتدائية مقر لإدارة التنفيذ.

(المادة الثانية)

يكون العمل بإدارة التنفيذ على مدار أيام العمل الأسبوعي، من الثامنة صباحًا وحتى الخامسة مساءً.

وينظم مدير إدارة التنفيذ العمل بالإدارة بما يضمن وجود أحد قضاة

الإدارة، على الأقل، وعدد كاف من معاوني التنفيذ والموظفين على مدار ساعات العمل.

الفصل الثاني
اقسام الإدارة والسجلات

(المادة الثالثة)

تختص إدارة التنفيذ بنظر كافة العقبات ومعوقات التنفيذ الأخرى التي تعرقل إتمام التنفيذ، وكذلك بكافة الإختصاصات الأخرى المبينة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، أو أي قانون آخر.

(المادة الرابعة)

ينشأ بالإدارة قسم للتنفيذ العقاري، وأخر للحجوز التحفظية والحجوز التنفيذية على المنقولات وغيرها من أنواع الحجوز المختلفة، كما ينشأ قسم كتابي.

ويلحق بكل قسم عدد مناسب من معاوني التنفيذ، والإداريين بحسب الأحوال.

(المادة الخامسة)

يختص قسم التنفيذ العقاري بمهام قلم الكتاب المنصوص عليها في المواد (٤١٤ و ٤١٧ و٤٢١ و ٤٢٦ و ٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣٠ و ٤٣٢ و ٤٤١

و ٤٤٧ و ٤٥٥ و ٤٥٩ و ٤٦٢ و ٤٦٤ و ٤٦٦ و ٤٦٧ من قانون المرافعات، ومباشرة الإجراءات المنصوص عليها في قانون التمويل العقاري الصادر برقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن التنفيذ على العقار.

(المادة السادسة)

يختص قسم الحجوز التحفظية والتنفيذية على المنقول بإتخاذ إجراءات الحجوز التحفظية والحجوزالتنفيذية على المنقولات، وحجز الأسهم والسندات والإيرادات والحصص وبيعها، ويتولى قيد أوراق تلك الحجوز وإجراء ما تستوجبه من إعلانات بناء على طلب ذوي.

ويختص أيضًا بالقيام بمهام قلم الكتاب المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون المرافعات والفصلين الأول والثاني من الباب الثالث من ذات الكتاب.

(المادة السابعة)

يختص القسم الكتابي في إدارة التنفيذ بحفظ سجلات الإدارة والقيد فيها، وحفظ ملفات التنفيذ وعرضها على مدير الإدارة، أو من يندبه لنظرها من الأعضاء، وإثبات ما يتعين إثباته بالملفات وإعداد الإحصائيات السنوية والنصف سنوية تحت إشراف مدير الإدارة أو من يقوم مقامه التأشير بالجداول بما يتم من إجراءات التنفيذ والمنازعات المتعلقة به، وبكل ما يوكل إليه من مدير الإدارة.

(المادة الثامنة)

إضافة للسجلات والدفاتر المستخدمة حاليًا في عملية التنفيذ وسائر الدفاتر الإدارية المعتادة، ينشأ بكل إدارة السجلات والدفاتر الآتية:

١- سجل قيد طلبات تنفيذ الأحكام "نموذج عدل رقم ١ تنفيذ"

٢- سجل قيد منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية. "نموذج عدل رقم ٢ تنفيذ"

٣- دفتر عرض معوقات التنفيذ. "نموذج عدل رقم ٣ تنفيذ"

٤- سجل قيد التظلمات من أوامر قاضي التنفيذ. "نموذج عدل رقم ٤ تنفيذ"

٥- دفتر أصول محاضر التنفيذ الثواني.

وذلك حسب النماذج المرفقة بهذا القانون.

الفصل الثالث
إجراءات العمل بإدارة التنفيذ

(المادة التاسعة)

يخصص مدير إدارة التنفيذ موظفًا أو أكثر لتلقي طلبات التنفيذ من ذوي الشأن، يرفق به كافة المستندات اللازمة للتنفيذ وعلى الأخص السند التنفيذي المعلن.

(المادة العاشرة)

يعرض طلب التنفيذ والمستندات المرفقة به على مدير الإدارة، أو من يندبه من قضاتها، للتأكد من إستيفاء الطالب المستندات المطلوبة، وكفاية تلك المستندات وسلامتها، ويؤشر على الطلبات المستوفاة بما يفيد قبولها، ويحدد معاون التنفيذ المكلف بإتمام التنفيذ وتاريخ إجرائه.

فإذا تبين لمدير الإدارة، أو من يوم مقامه، عدم إستيفاء الطلب للمستندات اللازمة إعاده للطالب لإستيفائه.

(المادة الحادية عشرة)

تقيد الطلبات المقبولة، فور التأشير عليها من مدير الإدارة، في السجل المخصص لذلك "نموذج عدل رقم ١ تنفيذ"، ويسلم في ذات اليوم إلى معاون التنفيذ المنوط به إتخاذ إجراءات التنفيذ.

(المادة الثانية عشرة)

يودع معاون التنفيذ أوراق التنفيذ في ملف خاص، يعطى ذات الرقم المعطى للطلب في سجل قيد طلبات التنفيذ.

وتتم تعلية كافة الأوراق المودعة بالملف، وكذلك ما يستجد من أوراق ومستندات فور ورودها.

(المادة الثالثة عشرة)

يتولى مدير إدارة التنفيذ، أو من ينيبه، التأشير على ملف التنفيذ بتحديد

موعد التنفيذ والمكلف بإجرائه من معاوني التنفيذ، ويخطر به مديرية الأمن المعنية بالموعد المحدد للتنفيذ لتوفير القوة اللازمة المرافقة لمعاون التنفيذ.

ويلتزم معاون التنفيذ بالإنتقال في الموعد المحدد، ومعه القوة اللازمة لمكان التنفيذ ويباشر إجراءات التنفيذ، على أن يحرر محضرًا بالإجراءات التي اتخذت.

(المادة الرابعة عشرة)

إذا أثيرت عقبة في التنفيذ يقوم معاون التنفيذ بعرضها على مدير إدارة التنفيذ، أو من يقوم مقامه من قضاتها، ليأمر بما يراه.

ويسجل القرار الصادر بشأن تلك العقبة في السجل المعد لذلك.

فإذا رفع إشكال في التنفيذ يتم قيده في السجل المعد لذلك، وتتخذ الإجراءات المنصوص عليها في المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من هذا القرار.

(المادة الخامسة عشرة)

يتم قيد التظلمات من القرارات الصادرة من مدير إدارة التنفيذ وقضاتها في السجل المعد لذلك ويعرض التظلم على الفور على مدير إدارة التنفيذ لنظره.

ولا يقبل التظلم إلا بعد سداد الرسم المقرر، ويسوى الرسم بإعتبار التظلم أمر على عريضة.

(المادة السادسة عشرة)

إذا أقيم إشكال أول في التنفيذ، أوقفت إجراءات التنفيذ حتى صدور الحكم

في الإشكال، وعند صدور الحكم يؤشر بمنطوقه في سجل قيد طلبات التنفيذ ويعرض الأمر على مدير إدارة التنفيذ لإعمال مقتضى الحكم.

(المادة السابعة عشرة)

إذا أقيم إشكال ثان تأشر بذلك في السجل المخصص بالإدارة، واستمرت إجراءات التنفيذ ما لم يصدر قرار أو حكم من قاضي التنفيذ بوقف التنفيذ.

(المادة الثامنة عشرة)

لمدير إدارة التنفيذ إتخاذ كافة ما يراه لازمًا لحسن سير العمل وانتظامه بإدارة التنفيذ.

(المادة التاسعة عشرة)

يلحق بكل إدارة للتنفيذ عدد كاف من معاوني التنفيذ والموظفين والكتابيين، ويعمل هؤلاء تحت رقابة معاون أول التنفيذ، وهم جميعًا خاضعون لمدير إدارة التنفيذ.

الفصل الرابع
فى اختيار معاوني التنفيذ وموظفي الإدارة

(المادة العشرون)

يشترط فيمن يعين معاونًا للتنفيذ، فضلا عن الشروط المبينة في قانون العاملين المدنيين في الدولة، توافر الشروط الاتية:

١- الحصول على مؤهل فوق متوسط على الأقل ويفضل الحاصلون على

درجة في الحقوق أو مايعادلها.

٢- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.

٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية، أو جنحة مخلة بالشرف.

٤- الا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو المجالس التأديبية لأمر مخل بالشرف.

٥- اجتياز الاختبارات التحريرية والشفوية التي تجريها إدارة المحاكم بوزارة العدل.

ويعين معاون التنفيذ تحت الاختبار لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.

(المادة الحادية والعشرون)

يشترط فيمن يعين موظفًا بإدارة التنفيذ أن تتوافر له، فضلا عن الشروط المنصوص عليها في المادة (١٣٧) من قانون السلطة القضائية، خبرة بالعمل في المحاكم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

(المادة الثانية والعشرون)

يشترط فيمن يعين معاونًا أول للتنفيذ أن تتوافر له، فضلا عن الشروط المتطلبة لشغل وظيفة معاون تنفيذ، خبرة في مجال عمل محضر التنفيذ لا تقل عن عشرين عامًا على الأقل.

(المادة الثالثة والعشرون)

تسري أحكام الباب الخامس من قانون السلطة القضائية على معاوني التنفيذ وموظفي إدارات التنفيذ فيما لا يتعارض مع ما ورد بهذا القرار، على أن يناط بمدير إدارة التنفيذ سلطة إحالة العاملين بإدارة التنفيذ من معاوني تنفيذوموظفين إلى مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة ١٦٧ من قانون السلطة القضائية.

(المادة الرابعة والعشرون)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لنشره

تحريرًا في ٢٠٠٧/١٠/٨

وقد نشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم ٢٥٧ في ٢٠٠٧/١١/١١

نص قرار وزير العدل رقم ٧٣٣٦ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم إدارة التنفيذ وقواعد إختيار معاوني التنفيذ وموظفي الإدارة

وزير العدل

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بقرار رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١؛

وعلى قانون البنك المركزي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى قراري وزير العدل رقمي ٨٤٥٨ و ١١٣١٩ لسنة ٢٠٠٧؛

قرر:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة ١:

يرأس إدارة التنفيذ بكل محكمة إبتدائية قاض بمحكمة الإستئناف يصدر بندبه قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس القضاء الأعلى، ويجوز أن يندب لمعاونته قاض أو أكثر من قضاة محكمة الإستئناف من التالين له في الأقدمية، وتضم كل إدارة في عضويتها عددًا كاف من قضاة المحكمة الإبتدائية بدرجة رئيس محكمة على الأقل تختارهم الجمعية العمومية للمحكمة.

ويكون لإدارة التنفيذ مقر مناسب بالمحكمة الإبتدائية ويلحق بها عدد كاف من معاوني التنفيذ والموظفين.

المادة ٢:

يتولى مدير إدارة التنفيذ مباشرة إختصاصها، واتخاذ ما يراه لازمًا لحسن سير العمل بها وإنتظامه بما يكفل استمراره طوال الأوقات التي يجوز فيها البدء في إجراء التنفيذ طبقًا للمادة السابعة من قانون المرافعات.

مادة ٣:

يشكل الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري لإدارة التنفيذ من خمسة أقسام هي:

١- قسم إعلانات الصور التنفيذية.

٢- القسم الكتابي.

٣- قسم التنفيذ المباشر.

٤- قسم الحجوز على المنقولات، وما في حكمها.

٥- قسم التنفيذ العقاري.

الفصل الثاني
إختصاصات إدارة التنفيذ ومهام أقسامه

المادة ٤:

تختص إدارة التنفيذ بما يلي:

(أ) الإشراف على إجراءات التنفيذ الجبري بدائرة المحكمة الإبتدائية، لكافة السندات التنفيذية الواردة بالمادة ٢٨٠ من قانون المرافعات، وذلك فيما عدا ما يخرج عن إختصاصها بنصوص خاصة.

(ب) إصدار كافة الأوامر والقرارات المتعلقة بالتنفيذ، والأمر بإتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة العقبات المادية التي تجابه معاوني التنفيذ، وتوجيه إجراءات التنفيذ بما يتفق مع قواعد قانون المرافعات.

ويجوز لذوي الشأن التظلم من القرارات والأوامر التي يصدرها مدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من قضاتها

المادة ٥:

يكون التظلم بعريضة ترفع لمدير إدارة التنفيذ مبينًا بها صفة المتظلم وأوجه تظلمه، ويرفق بها المستندات المؤيدة لها، ويقيد التظلم بعد سداد الرسم المقرر باعتبار التظلم أمرًا على عريضة، ولا يكون للتظلم في ذاته أثرًا واقف للقرار أو الأمر محل التظلم منه، ما لم يأمر مدير إدارة التنفيذ بذلك.

ولمدير إدارة التنفيذ سماع إيضاحات الأطراف، ويفصل في التظلم بقرار مسبب.

ويعتبر القرار الصادر من مدير إدارة التنفيذ في التظلم نهائيًا.

المادة ٦:

يتولى قسم إعلانات الصور التنفيذية إعلان الصورة التنفيذية للسندات التنفيذية التي يقدمها طالبو التنفيذ للإدارة لإعلانها إلى المنفذ ضدهم، وذلك بدائرة الاختصاص المكاني للمحكمة الإبتدائية.

المادة ٧:

يتولى القسم الكتابي ما يلي:

(أ) تلقي طلبات التنفيذ من طالبي التنفيذ، وحفظ سجلات الإدارة والقيد فيها، وإنشاء وحفظ ملفات التنفيذ وإثبات ما يتعين إثباته بالملفات من أحكام وقرارات وإجراءات.

(ب) تلقي وقيد تظلمات ذوي الشأن من قرارات مدير الإدارة أو قضاتها.

(ج) إعداد الإحصائيات الموضحة بالمادة ١٧، وعرضها على مدير الإدارة لإرسالها دوريًا إلى المكتب الفني بوزارة العدل والمشار إليه في الفصل السادس من هذا القرار.

(د) حصر ومتابعة ملفات التنفيذ المرجأة للتحري أو الدراسة الأمنية، وعرضها على مدير الإدارة لإتخاذ اللازم بشأنها.

المادة ٨:

يتولى قسم التنفيذ المباشر إجراءات تنفيذ السندات التنفيذية التي تنفذ تنفيذًا مباشرًا.

المادة ٩:

يتولى قسم الحجوز على المنقولات وما في حكمها ما يلي:

(أ) تنفيذ أوامر الحجز التحفظي بعد صدورها من القاضي المختص أو الحكم القضائي غير واجب النفاذ أو السند التنفيذي المراد إجراء الحجز التحفظي.

(ب) إعلان المحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير، وإخبار المدين بالحجز.

(ج) إجراء كافة الحجوز التنفيذية على المنقولات، وبيعها.

(د) الحجز على الأسهم والسندات والإيرادات المرتبة والأسهم الإسمية والحصص.

المادة ١٠- يتولى قسم التنفيذ العقاري مهام قلم الكتاب المنصوص

عليها في المواد (٤١٤ و ٤١٧ و ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٦ و ٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣٠ و ٤٣٢ و ٤٤١ و ٤٤٤ و ٤٤٧ و ٤٥٥ و ٤٥٩ و ٤٦٢ و ٤٦٤ و ٤٦٦ و ٤٦٧) من قانون المرافعات، وفي شأن التنفيذ على العقار طبقًا لقانون التمويل العقاري الصادر برقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ وقانون البنك المركزي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥.

الفصل الثالث
سجلات القيد

المادة ١١:

إضافة إلى سائر السجلات الإدارية المعتادة ينشأ بكل إدارة للتنفيذ السجلات الآتية:

١- سجل عام لكافة طلبات التنفيذ.

٢- سجل التنفيذ العقاري ويشمل طلبات التنفيذ العقاري وفقًا لقانون المرافعات، وطلبات التنفيذ على العقار طبقا لقانون التمويل العقاري أو قانون البنك المركزي.

٣- سجل الحجوز التحفظية والتنفيذية على المنقولات وما في حكمها.

٤- سجل التنفيذ المباشر.

٥- سجل التظلمات من قرارات إدارة التنفيذ.

٦- سجل قيد منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية.

٧- سجل عرض عقبات التنفيذ.

٨- دفتر أصول محاضر التنفيذ الثواني.

المادة ١٢:

ينشأ لكل طلب تنفيذ ملف، ويعطى له الرقم المقيد به في سجل قيد طلبات التنفيذ، تودع به جميع الأوراق المتعلقة، وسائر القرارات والأوامر التي تصدرها إدارة التنفيذ وأحكام قاضي التنفيذ والدوائر الإستئنافية في منازعات التنفيذ.

الفصل الرابع
إجراءات العمل بإدارة التنفيذ

المادة ١٣:

يتولى مدير الإدارة، أو من يعاونه من قضاتها، فحص ومراجعة كافة طلبات التنفيذ التي تلقاها والمستندات المرفقة بها، للتحقق من إختصاص الإدارة وسلامة السند التنفيذي وصلاحيته للتنفيذ الجبري، وتمام إعلانه للمنفذ ضده قانونًا، وإنقضاء يوم على الأقل من تاريخ الإعلان، ويؤشر على الطلب المستوفى بقبوله وقيده في السجل المعد لذلك، وتحديد يوم ميعاد التنفيذ ومعاون التنفيذ المكلف بإتمامه، مع التنسيق عند الإقتضاء مع مديرية الأمن المختصة في الأحوال التي تستوجب إجراء دراسة أمنية قبل التنفيذ.

فإذا تبين لمدير الإدارة أو من يعاونه من قضاتها عدم استيفاء الطلب شروط قبوله إعادة الى الطالب لاستيفائه.

المادة ١٤:

يجرى التنفيذ بواسطة معاون التنفيذ المكلف بإتمامه تحت إشراف مدير إدارة التنفيذ ويعرض معاون التنفيذ عقب كل إجراء يتخذه الملف على مدير الإدارة او أي من قضاتها.

وإذا امتنع معاون التنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ، كان لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بعريضة إلى مدير إدارة التنفيذ ليأمر بما يراه لازمًا.

وإذا وقعت مقاومة أوتعد على معاون التنفيذ، وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية وله في سبيل ذلك – بعد عرض الأمر على مدير إدارة التنفيذ – أن يطلب معونة القوة العامة والسلطة المحلية.

المادة ١٥:

إذا أقيم إشكال أول منازعة موضوعية ذات أثر واقف للتنفيذ قانونًا، وجب على معاون التنفيذ عرض الأمر فورًا على مدير الإدارة لإرجاء التنفيذ لحين زوال الأثر الواقف.

وعلى كاتب الجلسة المختص موافاة القسم الكتابي فوريًا بما يصدره قاضي التنفيذ والدوائر الإستئنافيةمن أحكام وقرارات في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية، وذلك لإثباتها بملف التنفيذ وعرضه على مدير الإدارة أو من يعاونه من قضاتها لإعمال مقتضى الحكم أو القرار.

المادة ١٦:

إذا اثيرت إحدى عقبات التنفيذ أو الإشكال ثان، تعرض الأوراق فورًا على مدير الإدارة أو من يعاونه من قضاتها للأمر بالإجراء المناسب.

ويكون له أن يصدر ما يراه لازمًا من قرارات لإزالة العقبات المادية التي تعترض التنفيذ، وله أن يأذن لمعاون التنفيذ بالإستعانة بمن يلزم الإستعانة به من رجال الإدارة وسائر الجهات الحكومية ذات الصلة.

وله عند الإقتضاء أن يستعين بأحد خبراء وزارة العدل بمقر المحكمة الإبتدائية بأمانة على عاتق طالب التنفيذ.

المادة ١٧:

ترسل كل إدارة تنفيذ إلى المكتب الفني لشئون التنفيذ، المشار إليه في الفصل السادس، إحصائيات شهرية وربع سنوية ونصف سنوية وسنوية عن أعمال الإدارة خلال الفترة السابقة، متضمنة أعداد طلبات التنفيذ وتاريخ ورود كل منها وموضعه وما تم فيه والمتبقي منها وأسباب بقائه.

الفصل الخامس
قواعد إختيار معاوني التنفيذ وموظفي الإدارة وتنظيم شئونهم

المادة ١٨:

يشترط فيمن يعين معاونًا للتنفيذ – إلى جانب الشروط العامة في قانون العاملين المدنيين بالدولة ما يلي:

١- الحصول على مؤهل فوق متوسط على الأقل، وتكون الأفضلية للحاصلين على إجازة الحقوق أو ما يناظرها.

٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية، أو بعقوبة سالبة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة والإعتبار، أو وقع عليه جزاء تأديبي لأمر مخل بالشرف والأمانة والإعتبار.

٤- اجتياز اختبار تحريري وشفوي تنظمه إدارة المحاكم بالوزارة.

ويعين معاون التنفيذ تحت الاختبار لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.

المادة ١٩:

يشترط فيمن يعين كبيرًا لمعاوني التنفيذ توافر مدة خبرة لا تقل عن عشرين عامًا في مجال عمل محضر التنفيذ، إضافة إلى إستيفاء الشروط المتطلبة لشغل وظيفة معاون تنفيذ.

المادة ٢٠:

يشترط فيمن يعين ضمن موظفي إدارة التنفيذ ما يشترط فيمن يعين كاتبًا وفقًا لقانون السلطة القضائية، إضافة إلى مدة الخبرة بالعمل بالمحاكم لا تقل عن سنتين.

المادة ٢١:

يعمل معاونو التنفيذ وموظفو الإدارة تحت رقابة كبير معاوني التنفيذ والجميع خاضعون لمدير إدارة التنفيذ ولرئيس المحكمة الإبتدائية.

ويسري في شأن واجبات معاوني التنفيذ وموظفي إدارة التنفيذ وتأديبهم وأوضاعهم الوظيفية، أحكام الباب الخامس من قانون السلطة القضائية فيما يتعلق بالكتبة والمحضرين وأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة.

ويعرض مدير إدارة التنفيذ الشكاوى والمخالفات التأديبية المتعلقة بمعاوني التنفيذ وموظفي الإدارة على رئيس المحكمة الإبتدائية ليتخذ ما يراه مناسبًا بشأنها وفقًا للقواعد العامة المنظمة للتحقيق مع العاملين بالمحاكم وتأديبهم.

الفصل السادس
المكتب الفنى لشئون التنفيذ

المادة ٢٢:

ينشأ بوزارة العدل مكتب فني لشئون التنفيذ، يلحق بالإدارة العامة للتفتيش القضائي ويرأسه مساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائي، ويؤلف من عدد كاف من الأعضاء ويصدر بتشكيله قرار من مساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائي بعد العرض على وزير العدل.

المادة ٢٣:

يختص المكتب الفني لشئون التنفيذ بكل ما من شأنه كفالة حسن أداء إدارات التنفيذ لمهامها، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١- متابعة سير العمل بإدارة التنفيذ لضمان إنتظامه، وإزالة ما يعترضه من مشكلات، وتقديم الاقتراحات اللازمة لذلك.

٢- إعداد الدراسات والبحوث والتقارير اللازمة لتطوير الأداء بإدارات التنفيذ، وإبداء

الرأي فيما يستجد من عقبات تنفيذ، وإعداد ما يلزم تعميمه من إرشادات.

٣- وضع خطة سنوية لإعداد وتنظيم دورات تدريبية لمديري إدارات التنفيذ وأعضائها، وكذلك لمعاوني التنفيذ.

٤- تلقي ومراجعة الإحصائيات السنوية والنصف سنوية والربع سنوية والشهرية التي ترسلها إدارات التنفيذ عن نتائج أعمالها وفقًا لنص المادة ١٨ من هذا القرار.

٥- فحص الشكاوى المتعلقة بإجراءات التنفيذ ومتابعتها مع إدارة التنفيذ لحين التصرف فيها.

٦- إعداد تقرير سنوي عن أعمال إدارات التنفيذ من واقع مراجعة الإحصائيات الدورية، والزيارات الميدانية، وفحص الشكاوى، وتقييمات رؤساء المحاكم الإبتدائية.

٧- بحث ودراسة إنشاء فروع لإدارات التنفيذ في بعض دوائر المحاكم الإبتدائية.

٨- إعداد قاعدة بيانات لأعضاء إدارات التنفيذ بجميع المحاكم وتحديثها سنويًا.

المادة ٢٤- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره، ويلغى مل ما يخالف أحكامه.

صدر في ٢٠٠٨/٨/٢٥

نشر بجريدة الوقائع المصرية بالعدد ٢٠٥ في ٢٠٠٨/٩/٣.

الفصل الثاني
إختصاص إدارة التنفيذ

الإشراف على التنفيذ وإصدار القرارات المتعلقة به

إن المشرع قد أناط بإدارة التنفيذ سلطة الإشراف على إجراءات التنفيذ على أن يرأس هذه الإدارة قاضي بمحكمة الإستئناف يعاونه عدد من قضاة الإستئناف وقضاة من محاكم الإبتدائية بدرجة رئيس محكمة على الأقل عملا بنص المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات واستهدف من ذلك توفير إشراف حقيقي وفعال ليقلل – إلى حد كبير – من منازعات التنفيذ التي ترجع إلى خطأ في الإجراءات أو في تطبيق القانون ومن ثم استلزم المشرع وجوب تقديم طلب التنفيذ إلى إدارة التنفيذ وأنشأ سجل خاص يقيد فيه طلبات التنفيذ التي تقدم إلى إدارة التنفيذ وإنشاء ملف لكل طلب لتودع فيه. جميع الأوراق المتعلقة بالطلبات ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٨ من قانون المرافعات على وجب عرض الملف على مدير إدارة التنفيذ أو أي من قضاتها عقب كل إجراء على أن يثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر وما يصدره قاضي التنفيذ من أحكام.

ولقد حددت القرارات الوزارية الصادرة من وزير العدل مقر إدارة التنفيذ والهيكل التنظيمي للجهات الإدارية بها. والسجلات والدفاتر المستخدمة في الإدارة والصعوبات الفعلية بشأنها. وتحديد ميعاد التنفيذ وتأمينه يوم الوفاء. والاستعانة بخبير فني في عقبات التنفيذ مقر إدارة التنفيذ بالمحكمة الإبتدائية.

يكون لإدارة التنفيذ مقر مناسب بالمحكمة الإبتدائية ويلحق بها عدد كاف من معاوني التنفيذ والموظفين ويرأس إدارة التنفيذ بكل محكمة إبتدائية قاضي

بمحكمة الإستئناف يصدر بندبه قرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ويجوز أن يندب لمعاونته قاض أو أكثر من قضاة محكمة الإستئناف من التاللين له في الأقدمية وتضم كل إدارة في عضويتها عدد كاف من قضاة المحكمة الإبتدائية بدرجة رئيس محكمة على الأقل تختاره الجمعية العمومية للمحكمة ويكون العمل بإدارة التنفيذ على مدار أيام العمل الإسبوعي من الثامنة صباحًا وحتى الخامسة مساء وينظم مدير إدارة التنفيذ العمل بالإدارة بما يضمن وجود أحد قضاة الإدارة على الأُقل وعدد كاف من معاوني التنفيذ والموظفين على مدار ساعات العمل.

ومن ثم استلزم المشرع وجوب تقديم طلب التنفيذ إلى إدارة التنفيذ وأنشأ سجل يقيد فه طلبات التنفيذ التي تقدم إلى مدير إدارة التنفيذ وأنشأ ملف لكل طلب لتودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بالطلبات ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٨ على وجوب عرض الملف على مدير إدارة التنفيذ أو أي من قضاتها عقب كل إجراء على أن يثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر وما يصدره قاضي التنفيذ من أحكام.

وحتى يكون إشراف إدارة التنفيذ إشرافًا فعالاً يتعين عليه قبل إصدار تأشيره بصلاحية الأوراق للتنفيذ أن يتحقق مما يأتي:

١- وجود سند تنفيذي وأن الحق الثابت به محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء (المادة ١/٢٨٠ من قانون المرافعات).

٢- وأن يكون السند التنفيذي المطلوب التنفيذ به من الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها أو مجالس الصلح

والأوراق الأخرى الواردة في القانون والتي أعطاها هذه الصفة (المادة ٢/٢٨٠ من قانون المرافعات)

٣- ان يكون السند التنفيذي من السندات التي يستلزم لتنفيذها إجراءً جبريًا يوجب تدخل السلطة العامة كالحكم بتسليم أرض أو سد مطل أو إخلاء مستأجر أو كان التنفيذ يستلزم الحجز على مال.

أما إذا كان التنفيذ لا يستلزم إجراءات جبرية فإنه لا محل لطلب التنفيذ الجبري كالأحكام الصادرة بصحة التوقيع أو صحة التعاقد أو التفريق أو إشهار إفلاس ما لم يكن الحكم قد تضمن قضاء بالتسليم.

٤- إن الحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو أنه حكم نهائي أو انتهائي.

٥- أن الحكم أو السند مذيل بالصيغة التنفيذية (المادة ٣/٢٨٠ من قانون المرافعات)

٦- أن يكون السند التنفيذي المذيل بالصيغة التنفيذية قد تم إعلانه إعلانًا قانونيًا صحيحًا وأن الإعلان تضمن بيان المطلوب من المدين مع تكليفه بالوفاء بالحق الثابت بالسند التنفيذي وإلا كان باطلا. المادة ٢٨١ من قانون المرافعات. وعملا بالمادة ٢٨٦ من قانون المرافعات يجوز على سبيل الاستثناء في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضارًا أن تأمر المحكمة بتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة لمعاون التنفيذ وعلى معاون التنفيذ ان يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ. ولا يلزم في هذه الحالة لإجراء التنفيذ وضع الصيغة التنفيذية على المسودة.

٧- وفي حالة ما إذا كان السند التنفيذي عقدًا رسميًا بفتح اعتماد وجب أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية. ولا يجوز التنفيذ إلا بعد مضي يوم على الأقل من إعلان السند التنفيذي المادة ٢٨١ من قانون المرافعات

٨- إذا توفى المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل إتمامه فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه إلا بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذي.

ويجوز قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة المدين أن تعلن الأوراق المتعلقة بالتنفيذ إلى ورثته جملة في أخر موطن كان لمورثهم بغير بيان اسمائهم وصفتهم (المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات).

٩- وإذا كان التنفيذ يجري بطريق الحجز فعلى إدارة التنفيذ التحقق من أن الأموال المطلوب الحجز عليها ليست من الأموال الغير قابلة للحجز عليها.

الفصل الثالث
إختصاص إدارة التنفيذ
بإصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بالتنفيذ

ناط المشرع لمدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من قضاتها إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بإجراءات التنفيذ دون الحكام والتي بقيت من اختصاص قاضي التنفيذ وكان هذا الاختصاص معقودًا لقاضي التنفيذ قبل المادة ٢٧٥

مرافعات.

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٤ مرافعات على أنها لمدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من قضاتها سلطة إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ويكون التظلم من هذه القرارات أو الأوامر بعريضة ترفع لمدير إدارة التنفيذ ويعتبر القرار الصادر منه في التظلم نهائيًا

القرارت والأوامر التي تدخل في إختصاص إدارة التنفيذ والمتعلقة بالتنفيذ والآتي بيانها:

١- الإذن لمعاون التنفيذ بتفتيش المدين لتوقع الحجز على ما في جيبه إعمالاً لنص المادة ٢/٣٥٦ مرافعات (ولا يجوز لمعاون التنفيذ أن يجري تفتيش المدين لتوقع الحجز على ما في جيبه إلا بإذن سابق من إدارة التنفيذ).

ويصدر هذا الأمر إذا تضمن طلب التنفيذ الحجز على الأموال التي توجد في جيب المدين فلا يكون لمعاون التنفيذ أن ينطلق إليه ويقوم بتفتيشه وإنما يتعين عليه أن يعرض طلب الطالب أو عريضته على إدارة التنفيذ لتأذن بالإجراء المطلوب.

٢- الأمر بتعيين خبير لتقديم المعادن النفيسة كالمصوغات وسبائك الذهب أو الفضة او المجوهرات أو الأحجار الكريمة المحجوز عليها بناء على طلب معاون التنفيذ . المادة ٣٨٥ مرافعات.

ويجوز بهذه الطريقة تقويم الأشياء الفنية الأخرى بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه. وفي جميع الأحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز.

ويجب إذا اقتضى الحال نقلها لوزنها أو تقويمها أن توضع في حرز

مختوم وأن يذكر ذلك في المحضر مع وصف الأختام.

٣- تختص إدارة التنفيذ بإصدار الأمر بنقل الأشياء المحجوز عليها وإيداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو المحضر يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو معاون التنفيذ. وأما بتكليف أحد رجال الإدارة بالمنطقة بالحراسة مؤقتًا وفي حالة عدم جود الدائن وقت توقيع الحجز او من يقبل الحراسة عملا بنص المادة ٣٦٥ من قانون المرافعات.

تنص المادة ٣٦٥ مرافعات على أن:

"إذا لم يجد معاون التنفيذ في مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضرًا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها، أما إذا لم يكن حاضرًا وجب على المعاون أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة وأن يرفع الأمر على الفور لإدارة التنفيذ لتأمر إما بنقلها وإيداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو معاون التنفيذ وإما بتكليف أحد رجال الإدارة بالمنطقة الحراسة مؤقتًا".

هذه الحالة من أكثر الحالات شيوعًا في الواقع العلمي، فيعرض أمرها كثيرًا عندما يتعلق الأمر بتوقيع حجز على المنقول لدى المدين، والمشكلة تثور عند عدم وجود المدين وقت توقيع الحجز، ولم يجد المعاون من يقبل الحراسة، فلا يعتد برفضه لها وامتناعه عن التوقيع على محضر الحجز، وقد نظمت المادة ٣٦٦ هذا الإمتناع، فيكون المعاون في مأزق بشأن الحراسة ويفترض أن الدائن الحاجز غير موجود، لأن وجوده محظور قانونًا بنص

المادة ٣٥٥، وللخروج منه سيكون أمامه عدة تدابير وخيارات.

معنى التدابير الممكنة:

على معاون التنفيذ أن يتخذ التدابير الممكنة والمتاحة على المحجوزات، فالأشياء تعتبر محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين حارسًا عليها المادة ٣٦١، ومن هذه التدابير وضع الشمع الأحمر على مكان توقيع الحجز بعد غلقه أو تحريز الشيء المحجوز، ثم يقوم بعرض الأمر على إدارة التنفيذ والتي يكون أمامها أكثر من خيار من الخيارات الآتية:

إما نقل المحجوزات وإيداعها لدى أمين يقبل الحراسة عليها، وإما أن تعهد بالحراسة مؤقتًا لأحد رجال الإدارة، والإختيار الأول تواجهه عدة صعوبات، بدايتها من إختيار هذا الأمين، فالنص إذا كان قد سمح بأن يكون الاختيار للدائن الحاجز أو لمعاون التنفيذ، إلا أن الأمر قد يفتح المجال للمنازعة إذا إعترض المدين المحجوز عليه على هذا الترشيح.

الحراسة على المحجوزات لا تفرض على غير المدين:

من ناحية أخرى وكما سبق فإن الحراسة لا تفرض على أحد غير المدين، فيلزم أن يكون هذا الترشيح مقرونًا بموافقة المرشح نفسه على قبوله الحراسة، سواء بأجر طبقًا للمادة ٣٦٧ أو بغير أجر، ومصاريف النقل والحفظ هي الأخرى عقبة إلا إذا تحملها الحاجز أو الأمين سواء عن طواعية أو لحين الرجوع بها على من يتحملها، ومرجع الصعوبة المتعلقة بمصاريف النقل أو الحفظ، أن إدارة التنفيذ ليس لديها مبالغ نقدية للصرف منها وتسويتها.

وقد أدت هذه الصعوبات إلى تفضيل الإختيار الثاني وهو تعيين أحد رجال الإدارة حارسًا مؤقتًا على المحجوزات، والمقصود برجال الإدارة بالمنطقة شيخ الحارة وشيخ الناحية والعمدة وأخيرًا رجال الشرطة، وقد كانت الظروف فيما مضى تسمح بوجود علاقات شخصية بين المحضر وهؤلاء، فيعرف كل منهم الآخر معرفة شخصية، كما كانت العلاقات الإنسانية بين الدائن والمدين أفضل مما هي عليه في الوقت الحالي الذي يشهد إزدياد حالات وإجراءات التقاضي الكيدي، وقد كانت الظروف السابقة تعين المحضر في مسألة الحراسة والترشيح لها، أما الآن فمن الصعب على المعاون ترشيح من يقبل الحراسة، ولذلك يكون إختيار أحد رجال الإدارة حارسًا مؤقتًا هو الأفضل، وطالما أن حراسة رجال الإدارة مؤقتة، فإذا تقدم المدين أو غيره ممن لا يعملون في خدمة الدائن الحاجز أو معاون التنفيذ ولا أن يكون زوجًا أو قريبًا لأيهما إلى الدرجة الرابعة وبشرط ألا يخشى من تبديد من يطلب الحراسة – حتى لو كان المدين – للمحجوزات وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة ٣٦٤.

٤- تختص إدارة التنفيذ بإصدار أمر على عريضة بتقدير أجر الحارس إذا كان غير المدين أو الحاجز إعمالا لنص المادة ٣٦٧ مرافعات.

تنص المادة ٣٦٧ مرافعات على أن:

"يستحق الحارس غير المدين أو الحائز أجرًا عن حراسته ويكون لهذا الأجر إمتياز المصروفات القضائية على المنقولات المحجوز عليها. ويقدر أجر الحارس بأمر تصدره إدارة التنفيذ بناء على عريضة تقدم إليه"

كيفية تقدير أجر الحارس:

إن تقدير الأجر يراعى فيه مدة الحراسة ومكانها وطبيعة المحجوزات وما إذا كانت من الأشياء التي يلزم لها عناية خاصة، ومسألة تقدير أجر الحارس تدخل في نطاق السلطة التقديرية لإدارة التنفيذ، فلم يقيدها المشرع بحدود ملزمة، والحراسة هي عمل يقوم به الحارس لمصلحة المدين المحجوز عليه ويكون هو رب ذلك العمل، ولكي تنوب عنه إدارة التنفيذ في تحديد أجره، ويعد تعيين الحارس من عقود العمل التي يستحق معها العامل أجرًا، ويقتضي العامل أجرة من المنقولات المحجوز عليها، وهذا الأجر يتشابه مع أجر الوكيل طبقًا للمادتين ٧٠٤ و ٧٠٩ من القانون المدني وخاصة إذا كان الوكيل محاميًا طبقًا لقانون المحاماة الصادر به القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣بتعديلاته أو كان سمسارًا ويتشابه أيضًا مع أجر المودع لديه وفقًا للمادة ٧٢٠ مدني أو أجر الحارس على المال الشائع طبقًا للقانون ذاته، وذلك مع الأخذ في الإعتبار إختلاف طبيعة عمل كل منهم وإختلاف وسيلة تقدير الأجر سواء بإتفاق أو بحكم قضائي، وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة لعمل الحارس والتي تمنع من وجود إتفاق مسبق على الأجر، وأن الأجر يقدر بأمر على عريضة.

٥- إصدار الأمر على عريضة بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه بزيادة وسائل الإعلان عن بيع المحجوزات مثل لصق عدد أكبر من الإعلانات أو زيادة النشر في الصحف أو بيان الأشياء المطلوب بيعها بالتفصيل (المادة ٣٧٩ مرافعات).

- تنص المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات على :

"لكل من الحاجز والمحجوز عليه في جميع الأحوال أن يطلب بعريضة تقدم لإدارة التنفيذ لصق عدد أكبر من الإعلانات أو زيادة النشر في الصحف أو غيرها من وسائل الإعلام أو بيان الأشياء المطلوب بيعها في الإعلانات بالتفصيل"

هذا النص وعلى خلاف أحكام الإعلان عن بيع العقار وبيع المحلات التجاري يسمح صراحة بزيادة الإعلان عن البيع في وسائل إعلامية أخرى غير الصحف مثل الإذاعة والتليفزيون، إذ أن النص إستخدم تعبير "وسائل الإعلام" وهو يختلف عن وسائل الإعلان، والإعلان عن البيع انحصرت وسائله في ثلاثة، إما بورقة من أوراق المحضرين، أو باللصق في لوحة الإعلانات القضائية في محكمة معينة يقع المبيع في الغالب في دائرتها، وأخيرًا بالنشر في الصحف اليومية، ومن ثم يحق لأي من الحاجز والمحجوز عليه التقدم بعريضة لإدارة التنفيذ يطلب فيها زيادة الإعلان عن البيع سواء باللصق أو بالنشر أو غير ذلك من سائل الإعلام كالإذاعة والتلليفزيون أو شبكة الإنترنيت أو أن يطلب زيادة تفاصيل معينة عن المبيع لإظهار مميزاته كعناصر تكوينه وشرح كيفية وظروف استخدامه واستعماله بحيث لا يكون الإعلان مقصودًا لذاته ولكن يكون مقصودًا بالنظر إلى ما يحتمل أن يؤدي إليه من زيادة الإقبال على شرائه بزيادة عدد المتزايدين وهو ما قد يؤدي إلى رفع سعر البيع إذا توافرت عوامل المنافسة على الشراء.

٦- الأمر بإجراء البيع إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو

بضاعة عرضة لتقلب الأسعار من ساعة لساعة (المادة ٣٧٦ مرافعات)

نص المادة ٣٧٦ مرافعات:

لا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضي ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو إعلانه به ولا يجوز إجراؤه إلا بعدمضي يوم على الأقل من تاريخ إتمام إجراءات اللصق والنشر.

ومع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار فلإدارة التنفيذ أن تأمر بإجراء البيع من ساعة لساعة بناءعلى عريضة تقدم من الحارس أو أحد ذوي الشأن.

٧- الأوامر المتعلقة بتوزيع حصيلة البيع:

إذا لم تكفي حصيلة التنفيذ للوفاء بحقوق الحاجزين ومن اعتبر طرفًا في الإجراءات ولم يحصل اتفاق على التوزيع تولت إدارة التنفيذ توزيع حصيلة التنفيذ وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في المواد (٤٧٤ و ٤٧٥ و ٤٧٦ و ٤٧٨ و ٤٨٢ و ٤٨٣ (مادة ٤٧٣ مرافعات)

(راجع توزيع حصيلة التنفيذ).

٨- اصدار الأمر على عريضة بناء على طلب الدائن بالترخيص لمعاون التنفيذ بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته وله أن يستصحب من يعاونه في ذلك. ولا يجوز التظلم من هذا الأمر (المادة ٤٠١ مرافعات).

هل يجوز التظلم من الأوامر والقرارات المتعلقة بالتنفيذ التي تصدرها إدارة التنفيذ

القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ليست من الأوامر على عرائض ولا تخضع للقواعد العامة في التظلم منها:

إن القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ والتي تصدر من إدارة التنفيذ بمناسبة إشرافها على التنفيذ لا تعد من الأوامر على عرائض حتى يجوز التظلم منها وفقًا للمواد ١٩٤ و ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ من قانون المرافعات برفعه بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى سواء إلى ذات القاضي الآمر أو إلى المحكمة المختصة بدعوى الحق إذا لم تكن الدعوى بالحق مرفوعة من قبل، أو برفعها إليها تبعًا لها إذا كانت مرفوعة من قبل.

ولكنها قرارات وأوامر تصدر عن إدارة التنفيذ بتوجيه معين أو بنصيحة معينة، يتبعها معاون التنفيذ عند قيامه بإجراء التنفيذ الجبري، بما لها من سلطة الإشراف على عمله، عندما يعترض التنفيذ عقبة من عقباته المادية أو القانونية، أو أن يغم عليه أو على أحد طرفي التنفيذ أمر من أموره، فيصدر القرار في إطار قانوني حتى لا يمس المراكز القانونية التي أتى بها السند التنفيذي، فيلتزم به المعاون في عمله.

ونظرًا لهذه الطبيعة الخاصة، فقد وضع لها المشرع تنظيمًا خاصًا للتظلم منها، فجعل المختص بنظره هو مدير إدارة التنفيذ، سواء كان هو الذي أصدر القرار أو الأمر المتظلم منه، أو كان أحد قضاة الإدارة، ووسيلة رفع التظلم هي تقديمه بعريضة، وأثره، أن القرار الصادر في التظلم سواء بتأيد القرار أو الأمر أو بتعديله أو حتى بإلغائه يكون نهائيًا.

المتظلم، وشكل التظلم:

إن التظلم الجائز فيما تصدره إدارة التنفيذ من قرارات وأوامر يخضع لتظلم

من نوع خاص نظمته المادة ٢٧٤ مرافعات، فيبدي التظلم بعريضة يقدمها صاحب الشأن سواء كان هو طالب التنفيذ أو المنفذ ضده، أو شخص من الغير إذا كانت له حقوق تتعارض مع الإستمرار في التنفيذ، وبالنسبة للتظلم المقدم من الغير يكون بحثه في نطاق نسبية أثر السند التنفيذي، سواء كان حكمًا أو عقدًا أو غير ذلك من السندات التنفيذية، بحيث لا يخرج هذا التظلم عن حدوده المقررة له بالفصل في أمر العقبة المعروض بشأنها الأوراق، وليس فصلا في أصل الحق والذي يدخل في إختصاص قضاء الحكم، هذا عن شكل التظلم، وعن الصفة في تقديمه أي المتظلم.

المختص بنظر التظلم هو رئيس الإدارة أو من يقوم مقامه من أعضائها طبقًا لقواعد الأقدمية:

إن المختص بنظر التظلم هو رئيس الإدارة، وهو اختصاص منفرد له، لا يملكه غيره من قضاة الإدارة، إلا عند وجود المانع كالغياب الذي يطول أمره أو الذي قد تتعطل معه أعمال التنفيذ الجبري خاصة في العاجل منها، وما أكثره في مجال التنفيذ، أو المرض، أو الموت الذي هو حق على الجميع، فلا يعقل أن تتعطل أعمال الإدارة على مجلس القضاء الأعلى لحين ترشيح وزير العدل لرئيس آخر للإدارة وعرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى للحصول على موافقته، ثم يصدر القرار الوزاري بالندب للرئيس الجديد، لذلك فإنه وبقيام هذا العذر المانع في حق رئيس الإدارة يتم العمل بقاعدة أصولية تقضي بأن يقوم مقامه أقدم الأعضاء سواء كان من قضاة محاكم الإستئناف أو من قضاة المحاكم الإبتدائية، وذلك طبقًا للقواعد المرعية في قانون السلطة.

ميعاد التظلم:

إن التظلم من القرارات والأوامر التي تصدر عن رئيس وأعضاء إدارة التنفيذ ليس له ميعاد لرفعه، ولكنه مقيد بعدم تقديمه بعد تمام التنفيذ، ففي تلك اللحظة التي ينتهي فيها التنفيذ، ينتهي معها دور إدارة التنفيذ بالنسبة له وترفع يدها عنه، فلا يكون لها قرار ولا أمر فيه حتى لو كان التنفيذ باطلا، ولو لسبب من الأسباب المتعلقة بالنظام العام، لدخول ذلك في وظيفة قضاء الحكم سواء إختصت به محكمة التنفيذ أو محكمة الموضوع، فمتى تم التنفيذ على علاته، سواء رتبت هذه العلل مسؤلية طالب التنفيذ أو المعاون القائم بتنفيذه، فإن تمام التنفيذ يغل يد إدارة التنفيذ عن القيام بأي إجراء عدا المسائل الإدارية المتعلقة بتسيير العمل في الإدارة كرد المستندات وتسليم صور منها أو غير ذلك.

آثار التظلم والقرار الصادر فيه:

بالنسبة لآثار التظلم فإن القرار الصادر في التظلم يكون نهائيًا، بمعنى – وكما سلف القول – أن الإدارة استنفذت سلطتها بالنسبة للحالة موضوع التظلم، إلا إذا كانت الظروف التي صدر فيها القرار المتظلم منه قد تغيرت، مثل رفض بيع المحجوزات المعرضة للتلف أو لتقلب الأسعار المنصوص عليها في المادة ٢/٣٧٦ مرافعات لعدم قيام الدليل على مبررات البيع، ثم ظهر هذا الدليل كتقرير من مفتش أغذية أوبيان من غرفة تجارية أو من البورصة مثلا، فيجوز لرئيس الإدارة إصدار أمر بالبيع، ولا يعتبر هذا الأمر صادرًا على خلاف الأمر السابق حتى يلتزم مصدره بتسبيبه، لأنها تكون حالة جيدة، ومن ناحية أخرى فإن الإلتزام بالتسبيب الوارد في المادة ٢/١٩٥

مرافعات لا يطبق حكمه، ولو أننا نفضل تسبيب الأوامر والقرارات بصفة عامة، وذلك نظرًا لحساسية التنفيذ الجبري وحدة خصومته وكيد وإساءة التقاضي بشأنه وحتى يكون للقرار أو الأمر أسبابًا تحمل وتبرر منطوقه، وهو ما يخرس الألسنة في وقت ساءت فيه سمعة العمل في التنفيذ الجبري، فالتسبيب أصبح ضرورة تواكب السعي إلى تطوير منظومة التنفيذ الجبري.

التظلم إلى قاضي التنفيذ من القرار أو الأمر الصادر في التظلم وفي قرارات وأوامر الإدارة المتعلقة بالتنفيذ:

رأينا فيما تقدم عند الحديث عن منازعات التنفيذ، أن القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ والصادرة من رئيس وأعضاء إدارة التنفيذ، وكذلك القرارت النهائية الصادرة من رئيس الإدارة التي ترفع إليه عن قراراته هو وأعضاء الإدارة المتعلقة بالتنفيذ يمكن أن يرفع بشأنها تظلمًا سواء أمام قاضي التنفيذ أو غيره، ويكون تكييف هذا التظلم في كل الأحوال التي يكون فيها القرار نهائيًا هو أنه منازعة في تنفيذ السند التنفيذي الأصلي الذي يجري التنفيذ بموجبه.

راجع عقبات التنفيذ الجبري الجزء الثاني ص ٢٢٢٢ إلى ٣٠٠٠ للمستشار رفعت عبد الغني صقر.

<u>التظلم من قرار إدارة التنفيذ إلى قاضي التنفيذ.</u>

إذا رفع التظلم إلى غير قاضي التنفيذ يكون على المحكمة أن تقضي فيه بعدم الإختصاص النوعي دون الإحالة إلى إدارة التنفيذ، وإذا رفع التظلم إلى قاضي التنفيذ يقضي هو الآخر بعدم الإختصاص النوعي ودون إحالة.

أما إذا رفع إشكال في تنفيذ قرار من إدارة التنفيذ سواء رئيس الإدارة

المنفرد بما فيه القرار الذي يصدر منه في تظلم من قرار له أو لغيره من أعضاء الإدارة، أو كان القرار المستشكل في تنفيذه لم يسبق رفع تظلم عنه، فإن هذا الإشكال ينصرف إلى السند الأصلي ذاته، لأن الإشكال في هذه الأوامر بحسب الأصل غير جائز فيها لذاتها فهي ليست من السندات التنفيذية المعدودة حصرًا في المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات، ولا تخضع للأوامر على عرائض لأن ما يصدر منها على عريضة له طبيعة خاصة وتنظيم خاص يخرجها من التنظيم العام للأوامر على عرائض.

وإذا أصبح قرار الإدارة نهائيًا فإن التظلم منه أو الإستشكال في تنفيذه يعد – في حقيقته – منازعة في تنفيذ السند القانوني الذي يجري التنفيذ بمقتضاه، لأن الأمر أو القرار الصادر من الإدارة وإن أصبح نهائيًا إلا أنه ليس محصنًا من الرقابة القضائية، كما أنه ليس من الأوامر على عرائض حتى يخضع لأحكامها العامة والتظلم منها، كما أنها ليست سندًا تنفيذيًا مستقلاً عن السند التنفيذي.

أما إذا كان القرار غير نهائي فإن قاضي التنفيذ يكون غير مختص بنظره، لأن الإختصاص معقود لرئيس الإدارة، ولا ينبغي تجاوز إختصاصه والقفز عليه بزريعة تكييف التظلم وأنه منازعة في التنفيذ، ذلك أن هذا التكييف لا يكون صحيحًا إلا بإكتمال عناصر الدعوى خاصة وأن هذا التكييف مما يتوقف عليه تحديد إختصاص قاضي التنفيذ بنظر الدعوى فهو وسيلة لتحديد الإختصاص النوعي، ومن ثم يتعين على قاضي التنفيذ أن يقضي في التظلم المرفوع عن القرار الذي لم يسبق التظلم منه لرئيس إدارة التنفيذ بعد الإختصاص النوعي دون إحالة، لأن الإحالة لا تكون إلا لمحكمة.

راجع المصدر السابق.

الباب الثاني
قاضي التنفيذ واختصاصاته

تقسيم:

نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول على النحو التالي

الفصل الأول: قاضي التنفيذ

الفصل الثاني: الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ

الفصل الثالث: القائمون بالتنفيذ (معاوني التنفيذ)

الفصل الأول
قاضي التنفيذ

التعريف بقاضي التنفيذ:

يقوم قاضي التنفيذ بالفصل في كل نزاع ينشأ بين أصحاب الشأن يتعلق بجواز التنفيذ أو صحته وقاضي التنفيذ يندب في مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية وتتبع أمامه الإجراءات المقررة أمام المحكمة الجزئية مالم ينص القانون على خلاف ذلك» وقاضي التنفيذ لا يوجد إلا على مستوى المحكمة الجزئية ويتقيد بالإجراءات المتبعة أمامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك فإن تخصيص قاضي للتنفيذ يحقق أغراضًا متعددة منها.

أولاً: إعطاء القاضي خبرة خاصة.

ثانيًا: يؤدي إلى سرعة وسهولة الإجراءات.

ثالثًا: توحيد الجهة المختصة الفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيًا كانت قيمتها وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

إختصاص قاضي التنفيذ:

حددت المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات إختصاصات قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيًا كانت قيمتها، ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة.

(نقض جلسة ١٩٩٠/١/١٨ الطعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٥٠ ق)

وقضت محكمة النقض بأن ندب قاضي للتنفيذ في مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية واختصاصه دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيًا كانت قيمتها وبإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ لا يجعل منه دائرة من دوائر المحكمة الجزئية ومن ثم فلا تعتبر إحالة الدعوى من محكمة المواد الجزئية المذكورة إليه مجرد قرار بإحالة الدعوى إداريًا من دائرة من دوائر المحكمة إلى دائرة أخرى من دوائرها وإنما هو في حقيقته قضاء ضمني بعدم اختصاص تلك المحكمة نوعيًا بنظر الدعوى وإحالتها إلى قاضي التنفيذ باعتباره المختص بنظرها ومؤدى ذلك أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ١١٠ مرافعات.

(الطعن رقم ٦٥٣ س ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٢)

واختصاص قاضي التنفيذ يمتد إلى كل ما يتعلق بإجراءات التنفيذ الجبري سواء أخذ صورة دعوى أو صورة أمر على عريضة وسواء كان فصله فيه في صورة حكم أو قرار على النحو التالي:

أولا: الإشراف على التنفيذ وإصدار القرارات المتعلقة به (المادة ٢٧٤ مرافعات):

مدير إدارة التنفيذ له في هذا دور الإشراف والرقابة على معاوني التنفيذ

وهم الذين يقومون بالتنفيذ. ولقد نصت المادة ١/٢٧٩ مرافعات على أنه (يجرى التنفيذ بواسطة معاوني التنفيذ وهم ملزمون بإجرائه بناء على طلب ذي الشأن متى سلمهم السند التنفيذي) ومعاوني التنفيذ يعرضون على مدير إدارة التنفيذ كل إجراء يقومون به حيث أنه من المقرر إعمالا لنص المادة ٢٧٨ مرافعات أن يعد بكل إدارة تنفيذ جدول خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ ذلك أن معاون التنفيذ لايقوم بإجراء التنفيذ الجبري إلا بناء على طلب من ذي الصفة في التنفيذ ولم ينظم القانون شكل هذا الطلب ولا أحكامه.. ومتى قدم طلب التنفيذ تعين أن يقدم معه الصورة التنفيذية للسند المطلوب بمقتضاه ومعاون التنفيذ ملزم بإجراء التنفيذ متى قدم طلب التنفيذ من ذوي الشأن ومتى سلم السند التنفيذي وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع ا الأوراق المتعلقة بهذه الطلبات ويعرض معاون التنفيذ الملف على مدير إدارة التنفيذ عقب كل إجراء ويثبت بالملف ما يصدره قاضي التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام.

ولقد نصت المادة ٢/٢٧٩ مرافعات على أنه «إذا امتنع معاون التنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ كان لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بعريضة إلى مدير إدارة التنفيذ» ويصدر مدير إدارة التنفيذ أمره في هذا الشأن على عريضة في أي مسألة متعلقة بالتنفيذ.

ثانيًا: إصدار الأوامر الولائية المتعلقة بالتنفيذ (المادة ٢٧٥ مرافعات):

القاعدة أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب إصدار أمر على عريضة في أي مسألة متعلقة بالتنفيذ. فالحق في الحماية الولائية غير وارد في القانون

على سبيل الحصر ولا يشترط فيه نص تشريعي خاص. كما توجد نصوص تشريعية متعددة تعطي مدير إدارة التنفيذ إختصاصًا ولائيًا مثل ما ورد بقانون المرافعات وهي:

١- الأمر على عريضة بتنفيذ السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي بنفس الشروط المقررة في قانون البلد لتنفيذ السندات الرسمية للتنفيذ المحررة في الجمهورية (المادة ٣٠٠ مرافعات).

الأوامر التي يصدرها مدير إدارة التنفيذ في الحجز التحفظي على المنقول:

١- إصدار الأمر بالحجز التحفظي على المنقول لدى المدين وتقدير دين الحاجز تقديرًا مؤقتًا إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ ويطلب الأمر بعريضة مسببة إعمالا لنص المادة ٣١٩ من قانون المرافعات.

٢- الأمر بتوقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان بيده حكم غير واجب النفاذ إذا كان دينه غير معين المقدار ولمدير إدارة إدارة التنفيذ تقدير دين الحاجز تقديرًا مؤقتًا ويكون ذلك على عريضة يقدمها طالب الحجز إعمالا لنص المادة ٣٢٧ من قانون المرافعات.

ملحوظة: يجب على الحاجز أن يعلن المحجوز عليه بمحضر الحجز والأمر الصادر به وأن يرفع أمام المحكمة المختصة دعوى بطلب ثبوت الحق

وصحة الحجز خلال ثمانية أيام وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن إعمالا لنص المادة ٣٢٠ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٧)

ويستثنى من ذلك ما نصت عليه المادة ٢١٠ مرافعات من أنه إذا أراد الدائن في حكم المادة ٢٠١ حجز ما يكون لمدينه لدى الغير وفي الأحوال التي يجوز فيها للدائن استصدار أمر من القاضي المختص بالحجز التحفظي يصدر أمر الحجز من القاضي المختص بإصدار الأمر بالأداء وذلك استثناء يجب أن يقتصر على ما ورد بشأنه وهو الإذن بالحجز دون ما عداه من منازعات التنفيذ ولا محل لإطلاق مدلول هذا الاستثناء والقول بأن قاضي الأداء يختص بمنازعات التنفيذ التي تتعلق بالإذن بالحجز الذي أصدره لأن في ذلك خروج على قاعدة من قواعد الاختصاص النوعي المتعلقة بالنظام العام ولأن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه.

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٥).

٣- الأمر بتعيين أحد البنوك أو السماسرة أو الصيارف لبيع الأسهم والسندات أو الحصص المحجوزة ويبين ما يلزم اتخاذه من إجراءات الإعلان إعمالا لنص المادة ٤٠٠ مرافعات.

٤- يختص مدير إدارة التنفيذ بإصدار الأمر على عريضة بناء على طلب ذوي الشأن بتكليف الحارس بإدارة أو استغلال الأموال المحجوز عليها أو الأمر باستبدال الحارس بأجر يقوم لذلك إذا كان الحجز على ماشية أو عروض أو آلات لازمة لإدارة واستغلال أرض أو مصنع أو مشغل أو مؤسسة إعمالا لنص المادة ١/٣٦٨ من قانون المرافعات.

٥- يختص مدير إدارة التنفيذ بإصدار الأمر على عريضة بالجني أو الحصاد بناء على طلب الحارس أو أحد ذوي الشأن (المادة ٣٧٠ مرافعات)

٦- الأمر بمد ميعاد بيع المنقولات المحجوزة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا ما انتهت المدة المحددة للبيع (المادة ٣٧٥ مرافعات).

٧- الأمر على عريضة تقدم من أحد ذوي الشأن بإجراء بيع المنقولات في مكان آخر بخلاف المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة بعد الإعلان عنه (المادة ٣٧٧ مرافعات).

٨- الأمر بتقدير المصاريف التي أنفقها المحجوز لديه (المادة ٣٤٥ مرافعات).

الأوامر التي يصدرها مدير إدارة التنفيذ في شأن التنفيذ على العقار:

١- إصدار الأمر على عريضة بناء على طلب الدائن بالترخيص لمعاون التنفيذ بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته ولا يجوز التظلم من هذا الأمر (المادة ٤٠١ مرافعات).

٢- يختص مدير إدارة التنفيذ بالإذن لمن أعلن بتنبيه نزع ملكية لاحقًا لتنبيه ملكية سابق في الحلول محل من أعلن ابالتنبيه الأسبق وأن يتولى السير في إجراءات التسجيل (المادة ٤٠٢ مرافعات).

٣- الأمر بالحلول على هامش تسجيل تنبيه نزع الملكية السابق والتنبيه اللاحق (المادة ٤٠٣ مرافعات)

٤- يصدر مدير إدارة التنفيذ أمر على عريضة بناء على طلب الدائن الذي بيده سند تنفيذي بحصاد المحصولات وجني الثمار الملحقة بالعقار

(المادة ٤٠٦ مرافعات).

٥- إ صدار أمر على عريضة بناء على طلب الدائن الذي يباشر إجراءات البيع وبناء على طلب كل دائن أصبح طرفًا في البيع بتحديد يوم لبيع العقار بعد التحقق من الفصل في جميع الاعتراضات المقدمة في الميعاد بأحكام واجبة النفاذ (المادة ٤٢٦ مرافعات).

٦- الأمر بتقدير مصاريف إجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماة وإعلان هذا التقدير في الجلسة قبل افتتاح المزايدة (المادة ٤٣٤ مرافعات) ويذكر في حكم إجراء البيع ولا يجوز المطالبة بأكثر مما ورد في أمر تقدير المصاريف ولا يصح على أي صورة اشتراط ما يجافي ذلك.

٧- الأمر بإجراء بيع العقار في غير مقر المحكمة وبإجراء البيع في نفس العقار أو في مكان غيره بناء على طلب كل من يباشر الإجراءات والمدين الحائز والكفيل العيني وكل ذي مصلحة (المادة ٤٢٧ مرافعات).

٨- الأمر بزيادة الإعلان عن البيع أو الاختصار فيه بناء على طلب الحاجز والمدين والحائز والكفيل العيني وكل ذي مصلحة بسبب أهمية العقار أو طبيعته أو لغير ذلك من الظروف ولا يترتب على طلب زيادة النشر تأخير البيع بأي حال ولا يجوز التظلم من الأمر بزيادة الإعلان أو نقصه (المادة ٤٣١ مرافعات).

ثالثًا: إختصاص مدير إدارة التننفيذ بالقيام ببعض أعمال التنفيذ:

يتولى مدير إدارة التنفيذ بنفسه إجراء المزايدة في اليوم المحدد لبيع العقار المحجوز عليه بناء على طلب من يباشر التنفيذ أو المدين أو الحائز

أو الكفيل العيني أو أي دائن آخر أصبح طرفًا في الإجراءات وفقًا للمادة ٤٣٥ وذلك بعد التحقق من إعلانهم بإيداع قائمة شروط البيع وبجلسة البيع طبقًا لنص المادة ٤١٧ مرافعات.

وإذا جرت المزايدة بدون طلب أحد من هؤلاء كان البيع باطلا (المادة ٤٣٥ مرافعات) وقضت محكمة النقض بأنه لايجوز للقاضي أن يسير في إجراءات البيع من تلقاء نفسه بل سيره فيه موقوف على طلب الدائن طالب البيع أو غيره من أرباب الديون المسجلة بحيث إن لم يطلبه أحد من هؤلاء فواجبه إيقاف البيع وأرباب الشأن من بعده وما يريدون إما أن يجري المزاد وتوقيع البيع من تلقاء نفسه مع عدم استيقائه شرطًا أسياسيًا في الشروط المقررة.

(نقض ٣٥/٦/٦ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ سنة الجزء الأول ص ٤٧٥ قاعدة رقم ٢٥)

التنفيذ الجبري على العقار. إجراء المزايدة في اليوم المحدد للبيع دون طلب من مباشر الإجراءات أو ممن ورد ذكرهم بالمادة ٤٣٥ مرافعات أثره بطلان حكم إيقاع البيع تحقق مصلحتهم في الطعن.

(نقض ١٩٨٠/٤/١٠ الطعنان رقما ٥١٠/٤٥٩ لسنة ٤٩ قضائية).

رابعًا: إصدار الأحكام:

ويمارس قاضي التنفيذ اختصاص وظيفته القضائية العادية عند نظر التظلم من الأوامر الولائية ومنازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية والمستعجلة التالية لتمام التنفيذ (المادة ٢٧٥ مرافعات).

أحكام النقض:

١- مفاد نص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية هو أن المشرع استحدث نظام قاضي التنفيذ بهدف جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ في يد قاضي واحد قريب من محل التنفيذ وجعله يختص بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة به سواء أكانت منازعات موضوعية أم وقتية وسواء أكانت من الخصوم أم من الغير مما مقتضاه أن مدير إدارة التنفيذ أصبح هو دون غيره المختص نوعيًا بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أيًا كانت قيمتها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص.

(الطعن رقم ٧٣ سنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)

٢- الدعوى على ما يبين من الأوراق – وهي منازعة في التنفيذ على العقار رفعت بطلب بطلان حكم صدر برسو المزاد فتكون بذلك من الدعاوى التي يختص بنظرها قاضي التنفيذ دون غيره عملا بنص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات يستوي في ذلك أن تكون الطلبات في الدعاوى بطلان بحكم مرسى المزاد واستحقاق العقار موضوع هذا الحكم أم كانت قاصرة على الطلب الأول دون سواه.

٣- إذا كان الثابت أن المطعون ضده الأول أقام دعواه أمام محكمة المنصورة الابتدائية بطلب الحكم بإلزام المحجوز لديه (الطاعن بصفته) بالدين المحجوز من أجله إعمالا لنص المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات فإن الدعوى بهذه المثابة تعتبر منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ يختص بها قاضي التنفيذ دون غيره عملا بنص المادة ٢٧٥ من ذات القانون وتخرج

عن اختصاص المحكمة الابتدائية النوعي مما كان يتعين معه أن تقضي تلك المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ولو لم يدفع أحد أطراف الخصومة أمامها بعدم الاختصاص وأن تحيل الدعوى إلى مدير إدارة التنفيذ المختص إتباعًا لنص الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٢٤٦ سنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨١/١/٢٨).

٤- مفاد نص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية هو أن المشرع استحدث نظام قاضي التنفيذ بهدف جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ في يد قاضي واحد قريب من محل التنفيذ وجعله يختص دون غيره بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ وبالفصل في الخصوم أم من الغير كما خوله سلطة قاضي الأمور المستعجلة عند فصله في المنازعات الوقتية مما مقتضاه أن مدير إدارة التنفيذ أصبح هو دون غيره المختص نوعيًا بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أيًا كانت قيمتها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص.

(الطعن رقم ٦٥٤ سنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨١/٢/٢٥).

٥- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات تنص على أنه «يختص قاضي التنفيذ بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيًا كانت قيمتها» ومفاد هذا النص على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية هو أن المشرع استحدث نظام قاضي التنفيذ بهدف جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ سواء كانت منازعات موضوعية أم وقتية وسواء كانت من الخصوم أو من الغير، كما خوله سلطة قاضي الأمور المستعجلة عند فصله في المنازعات الوقتية أن مدير إدارة التنفيذ

مقتضاه أن قاضي التنفيذ أصبح هو دون غيره المختص نوعيًا بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أيًا كانت قيمتها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص.

(الطعن رقم ٢٠٩ سنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨١/١/٢٨).

هل يجوز التظلم من الأوامر على العرائض التي يصدرها قاضي التنفيذ:

والأوامر على العرائض التي يصدرها مدير قاضي يجوز التظلم منها إعمالا لنص المادة ١٩٧ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ على أنه «لذوي الشأن الحق في التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك – ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال وتحكم المحكمة فيه بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه – ويجب أن يكون التظلم مسببًا وإلا كان باطلاً».

وقد قصد المشرع بذوي الشأن في هذا المقام الطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ومن صدر عليه الأمر والغير الذي تضار مصلحة له في الأمر (المذكرة الإيضاحية) وأوجب المشرع أن يكون التظلم مسببًا وإلا كان باطلاً وعلى ذلك يجب على المتظلم سواء كان طرفي الأمر أو ذوي الشأن أن يبين في صحيفة التظلم أوجه تظلمه وأسانيده وما يأخذه على الأمر من الناحية القانونية والموضوعية بأسباب واضحة ومحددة. وقد حدد المشرع ميعادًا معينًا للتظلم من الأمر وجعله عشرة أيام تبدأ من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال.

ونصت المادة ١٩٨ من قانون المرافعات على أنه «يجوز رفع التظلم تبعًا للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة».

ونصت المادة ١٩٩ من قانون المرافعات على أنه «لذوي الشأن بدلا من التظلم إلى المحكمة المختصة الحق في التظلم منه لنفس القاضي الأمر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة ويحكم القاضي في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة في «الأحكام». والتظلم من الأمر للقاضي الأمر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويكون قراره في هذه الحالة حكمًا قضائيًا لا مجرد أمر ولائي يجوز الطعن فيه بالطرق المناسبة ويحوز حجية الشيء المحكوم فيه إلا أنها مؤقتة لأن الحكم الصادر في هذه الحالة يعد حكمًا وقتيًا لا يمس موضوع الحق والتظلم إلى القاضي يسقط الحق في التظلم إلى المحكمة فلذوي الشأن الخيار بين الطريقتين وليس له الحق في الجمع بينهما (التعليق على قانون المرفعات ص ٧٦٩ للأستاذ عز الدين الدناصوري). ومن المستقر عليه فقهًا وقضاءً أن المحكمة تختص بنظر استئناف الحكم الصادر من القاضي الأمر في التظلم تختلف باختلاف هذا القاضي وعمومًا فإن التظلم من الأمر الصادر من مدير إدارة التنفيذ يكون فيه التظلم أمام مدير إدارة التنفيذ باعتباره المحكمة الجزئية المختصة بالتنفيذ والحكم الصادر منها في التظلم يكون الاستئناف فيه داخلا في اختصاص إحدى دوائر المحكمة الابتدائية لأن اختصاص مدير إدارة التنفيذ يتحدد بحسب نوع المسألة فالعبرة هي بتعلق الأمر على عريضة بتنفيذ جبري (قوانين المرافعات ٣٨٨ للدكتورة أمينة النمر).

ولقد نص القانون على حالات يصدر فيها مدير إدارة التنفيذ أمر على عريضة ولا يجوز التظلم فيها وهي:

١- إصدار أمر على عريضة بناء على طلب الدائن بالترخيص لمعاون التنفيذ بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته ولا يجوز التظلم من هذا الأمر (المادة ٤٠١ مرافعات).

٢- الأمر بزيادة الإعلان عن البيع أو الاختصار فيه بناء على طلب الحاجز والمدين والحائز والكفيل العيني وكل ذي مصلحة بسبب أهمية العقار أو طبيعته أو لغير ذلك من الظروف ولايترتب على طلب زيادة النشر تأخير البيع بأي حال ولايجوز التظلم من الأمر الصادر بزيادة الإعلان أو نقصه (المادة ٤٣١ مرافعات)

الفصل الثاني
الاختصاص المحلي لإدارة التنفيذ

يكون الاختصاص في المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والمستندات للمحكمة التي يجري التنفيذ في دائرتها وتحدد محكمة التنفيذ المختصة وفقًا للمادة ٢٧٦ مرافعات بحسب ما إذا كان التنفيذ على المنقول لدى المدين لمحكمة التنفيذ التي يقع المنقول في دائرتها وإذا كان الحجز على ما للمدين لدى الغير فيكون الاختصاص لمحكمة موطن المحجوز لديه. وعند التنفيذ على العقار فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع العقار في دائرتها فإذا تناول التنفيذ عقارات تقع في دوائر محاكم متعددة كان الاختصاص لإحدى

هذه المحاكم بصرف النظر عن قيمة كل عقار.

وتنطبق القاعدة المتقدمة سوا كانت منازعة التنفيذ منازعة موضوعية أو منازعة وقتية أو منازعة مستعجلة تالية لتمام التنفيذ والاختصاص المحلي المنصوص عليه في هذه المادة هو استثناء من القواعد العامة للاختصاص المحلي ومن ثم لا يجوزالا تفاق مقدمًا على مخالفته عملاً بنص المادة ٢/٦٢ مرافعات.

الاختصاص المحلي في حالة التنفيذ المباشر:

لم يحدد المشرع في المادة ٢٧٦ مرافعات الاختصاص بالتنفيذ عندما يكون التنفيذ مباشرًا كما هو الحال بالنسبة لتنفيذ حكم بتسليم مال معين أو بالإلتزام بالقيام بعمل وتعلق الأمر بطلب التنفيذ يختص قلم معاوني التنفيذ الذي يتبعه المكان المطلوب إتخاذ الإجراء فيه والمحكمة المختصة بهذا التنفيذ هي التي تختص بإصدار القرارات والأحكام المتعلقة بالتنفيذ بما في ذلك الفصل في منازعات التنفيذ المباشر.

أما إذا رفعت منازعة في التنفيذ قبل تقديم طلب به وبغير أماكن تحديد المحكمة المختصة بالتنفيذ وفقًا للمادة ٢٧٦ مرافعات تطبق القواعد الواردة في الفصل الخاص بالاختصاص وهي تقضي بأن المنازعة الموضوعية تكون باعتبارها دعوى موضوعية – كقاعدة عامة من اختصاص محكمة موطن المدعى عليه عملاً بالمادة ٤٩ مرافعات – وتكون المنازعات الوقتية من اختصاص محكمة موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء

في دائرتها عملا بالمادة ١/٥٩ مرافعات وتطبق على المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات من اختصاص المحكمة التي يجرى التنفيذ في دائرتها عملا بالمادة ٢/٥٩ مرافعات.

هل يتعلق الاختصاص المحلي لإدارة التنفيذ ولقاضي التنفيذ بالنظام العام:

لا يتعلق الاختصاص المحلي لإدارة التنفيذ و قاضي التنفيذ بالنظام العام إذ لو أراد المشرع أن يجعل اختصاص مدير إدارة التنفيذ و قاضي التنفيذ المحلي متعلق بالنظام العام لنص على ذلك صراحة كما نص عليه في الحالات الأخرى المتعلقة بالنظام العام المنصوص عليها في المادة ٤٩ مرافعات.

إلا أن قاضي التنفيذ قد يحكم بعدم الاختصاص المحلي والإحالة من تلقاء نفسه إلا إذا رفعت منازعة التنفيذ أمام مدير إدارة التنفيذ ولم يكن هو المحكمة التي يجري التنفيذ تحت إشرافها غير أن هذه القاعدة لا تطبق إذا كان المشرع ينص على جعل الاختصاص بالمنازعة لمحكمة غير مدير إدارة التنفيذ الذي يجري التنفيذ تحت إشرافه ومثال هذا النص في المادة ٣٣٥ مرافعات على جعل الاختصاص المحلي بدعوى المحجوز عليه لقبض الدين لمحكمة التنفيذ التي يقع بها موطنه وهذه المحكمة ليست هي المحكمة التي يجري حجز المدين لدى الغير تحت إشرافها وفقًا للمادة ٢٧٦ مرافعات. ففي هذه الحالة يثبت الاختصاص المحلي بالفصل في المنازعة للمحكمة المرفوع إليها إعمالا للنص الخاص ولا تحكم بالإحالة إلى المحكمة التي يجري التنفيذ تحت إشرافها (قوانين المرافعات طبعة سنة ١٩٨٩ ص ١٠٧ وما بعدها

للدكتورة أمينة النمر).

منازعات التنفيذ التي تدخل في اختصاص محكمة القاهرة للأمور المستعجلة:

من المقرر أنه بصدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ بتقسيم محكمة القاهرة الابتدائية إلى محكمتين هما محكمة شمال القاهرة الابتدائية ومحكمة جنوب القاهرة قد ألحق ذلك القانون بالمحكمة الأخيرة محكمة الأمور المستعجلة ولم ينص على التنفيذ ومن ثم يكون الفصل في اختصاص كل من محكمتي شمال وجنوب القاهرة كليًا في مواد التنفيذ سواء السابقة أو اللاحقة لتمام التنفيذ هو للقواعد العامة للاختصاص المحلي التي تحكم قاضي التنفيذ وعلى ذلك يكون كل قاضي في محكمة الأمور المستعجلة يجمع بين صفتين صفته كقاضي للأمور المستعجلة على مستوى مدينة القاهرة وبصفته كقاضي للتنفيذ أو كقاضي للتنفيذ بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة بالنسبة لدائرة محكمة جنوب القاهرة فقط ويكون استئناف الأحكام الصادرة منهم أمام إحدى دائرتي الاستئناف المستعجل بمحكمة القاهرة للأمور المستعجلة وبالنسبة لمنازعات التنفيذ الموضوعية فيختص بها قضاة التنفيذ المنتدبين من المحكمة الابتدائية بالمحاكم الجزئية المختصة بالإشراف على التنفيذ وإصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بالتنفيذ ويكون استئناف الحكام الصادرة منهم أمام دائرة ابتدائية المختصة بهيئة استئنافية أياً كانت قيمة الدعوى أما بالنسبة للتنفيذ الواقع بدائرة محكمة شمال القاهرة فيختص به قضاة التنفيذ الذين تندبهم الجمعية العمومية لمحكمة شمال القاهرة لذلك. ذلك أن جميع الرؤساء والقضاة بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية تم انتدابهم كقضاة تنفيذ

يكون الاختصاص لهم معقودًا بموجب القانون في نظر جميع منازعات التنفيذ الوقتية سواء السابقة للتنفيذ أو اللاحقة عليه والتي تقع بدائرة اختصاص كل منهم ويكون استئناف الحكام الصادرة منهم أمام الدائرة المختصة بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية لتعلق ذلك بالنظام العام وتستأنف الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية أمام الدائرة الابتدائية بهيئة استئنافية المختصة أياً كانت قيمة الدعوى إعمالا لنص المادة ٢٧٧ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩والقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧.

الفصل الثالث
القائمون بالتنفيذ

معاوني التنفيذ:

يجرى التنفيذ كقاعدة عامة بواسطة معاوني التنفيذ وهم موظفون عموميون ملزمون بإجرائه بناء على طلب ذوي الشأن متى سلمهم السند التنفيذي (المادة ١/٢٧٩ مرافعات) لإدارة التنفيذ الذي يحمل إليهم الأمر بوجوب المبادرة بتنفيذه إلا في الحالات التي ينص القانون قيها على غير ذلك المادة ٦ من قانون المرافعات.

ويقوم معاون التنفيذ بالعمل على إجراء التنفيذ وإعلان الأوراق واتخاذ الإجراءات ويقوم بقبض الدين من المدين إذا عرض عليه ويعطيه مخالصة بذلك ولو لم يكن معه تفويض خاص بذلك من طالب التنفيذ إعمالا لنص المادة ٢٨٢ من قانون المرافعات التي تنص على أنه «على معاون التنفيذ عند إعلان السند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ قبض الدين عند عرضه مع

إعطاء المخالصة وذلك دون حاجة إلى تفويض خاص» بل إن معاون التنفيذ ملزم بقبض اي مبلغ يعرض عليه من المدين ولو كان ببعض الدين فقط وليس كله وفي هذه الحالة، أي حالة الوفاء الجزئي يستمر معاون التنفيذ في التنفيذ إستيفاء لبقية الدين الذي لم يقم المدين بدفعه ويترتب على ذلك أمران:

(الأمر الأول):

إن معاون التنفيذ ملزم بإجراء التنفيذ وفق الأوضاع المقررة في القانون فإذا امتنع دون الاستناد إلى حجة قانونية تبرر ذلك (كما لو حدث فيضان أو حرب أهلية أو عداون من الخارج أو غير ذلك مما يعد قوة قاهرة تمنع حتمًا إجراءات التنفيذ كان مسئولاً عن امتناعه وجاز لطالب التنفيذ أن يرفع أمره بعريضه إلى مدير إدارة التنفيذ إعمالا لنص المادة ٢/٢٧٩ من قانون المرافعات أما إذا كان امتناع معاون التنفيذ يستند إلى حجية قانونية عرض هو الأمر على مدير إدارة التنفيذ باعتباره خاضعًا لإشرافه حسبما نص عليه قانون المرافعات).

(الأمر الثاني):

ما نصت عليه المادة ٣/٢٧٩ مرافعات من أنه إذا وقعت مقاومة أو تعد على معاون التنفيذ وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية وله في سبيل ذلك بعد عرض الأمر على مدير إدارة التنفيذ وأن يطلب معونة القوة العامة والسلطة المحلية.

ومعاون التنفيذ مقيد في التنفيذ بضرورة مراعاة القواعد والتزام الاجراءات

المنصوص عليها في الكتاب الثاني من قانون المرافعات (المواد من ٢٧٤ – ٤٨٦). وأهمية دور معاون التنفيذ وخطورته في أن ثمة أحوالاً تتم فيها إجراءات التنفيذ الطويلة المعقدة بمعرفة معاون التنفيذ وحده دون أن يعرض شيئًا منها على القضاء ويكون الأمر فيها دائرًا بين أطراف التنفيذ (طالب التنفيذ والمنفذ ضده والغير) لأن القضاء لايتدخل من تلقاء نفسه بل بناء على طلب ذوي الشأن. كما أن ثمة أمورًا رئيسية أو فرعية كثيرة قد تعرض على القضاء من هذه الإجراءات إذا طلب لك معاون التنفيذ أو ذوو الشأن وقد يتم العرض في الحالة الأخيرة عن طريق معاون التنفيذ نفسه أيضًا ومعاون التنفيذله صفة مزدوجة في التنفيذ:

(أ) فهو يمثل طالب التنفيذ أي يقوم بالتنفذ باسم طالبه وعلى مسئوليته.

(ب) وهو من ناحية أخرى يمثل السطة العامة عند إجراء التنفيذ.

غير أن المشرع لم يعن ببيان ما يقوم به معاوني التنفيذ من إجراءات التنفيذ إلا ما تم منها بطريق الحجز. ولكن ذلك لا ينفي أنه قد يلجأ طالب التنفيذ إلى معاون التتنفيذ بطلب التسليم أو الإخلاء أو أي طلب آخر كهدم جدار قضي بهدمه أو غلق مطل غير قانوني قضى بغلقه أو التمكين من إجراء أو إصلاحات في عقار على نفقة المدين أو شراء سلعة من السوق على حساب المدين بالممارسة أو المناقصة أو بيع بنفس الطرق ... إلخ أما قيام الدائن بتنفيذ مثل هذه الأعمال دون الالتجاء إلى معاوني التنفيذ فإنه يعد تنفيذًا باطلاً، ويحق للمدين في هذه الحالة أن يتمسك أو يطلب ابتداء ببطلان التنفيذ.. وهذه القاعدة مقررة بالمادة السادسة فقرة أولى التي تنص على أن (كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب

الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة كل هذا ما لم ينص القائمون على خلاف ذلك).

حالات خاصة نص عليها القانون يتم فيها التنفيذ دون تدخل من معاون التنفيذ ومثال ذلك:

١ـ ما يقوم به مدير إدارة التنفيذ بنفسه:

(أ) ما نصت عليه المادة ٤٠٠ من قانون المرافعات من أنه «تباع الأسهم والسندات وغيرها مما نص عليه القانون في المادتين السابقتين (٣٨٩، ٣٩٩) والإيرادات المرتبة وحصص الأرباح وحقوق الموصين بواسطة أحد البنوك أو السماسرة أو الصيارف يعينه مدير إدارة التنفيذ بناء على طلب يقدمه إليه الحاجز ويبين القاضي في أمره ما يلزم اتخاذه من إجراءات الإعلان».

(ب) ما نصت عليه المادة ٤٣٥ من قانون المرافعات من أن يتولى مدير إدارة التنفيذ بنفسه المزايدة في اليوم المحدد لبيع العقار المحجوز عليه.

٢ـ ما يقوم به أقلام الكتاب:

(أ) كتنفيذ قرارات وأحكام الإحالة للدعوى إلى دائرة أخرى أو محكمة أخرى عملا بالمواد ١١٠ – ١١٣ من قانون المرافعات.

(ب) إبلاغ النيابة العامة فيما يجب أو يجوز التدخل فيه (المادة ٩٢ من قانون المرافعات).

(ج) إدخال من ترى المحكمة إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة (المادة ١١٨ مرافعات).

(د) النشر بالصحف عن بيع العقارات بالمزاد العلني (المادة ٤٣٠ من قانون المرافعات). وتودع ملف التنفيذ نسخه من الصحيفة التي حصل فيها النضر مؤشر عليها من قلم الكتاب بتاريخ تقديمها إليه.

٣ـ اشتراك مأمور الضبط القضائي في التنفيذ:

وقد يشترك في التنفيذ مأمور الضبط القضائي كما في حالة مقاومة المدين إعمالا لنص المادة ٣/٢٧٩ من قانون المرافعات «فإذا وقعت مقاومة أو تعد على معاون التنفيذ وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية وأن يطلب معونة القوة العامة والسلطة المحلية».

كما يشترك مأمور الضبط القضائي مع معاون التنفيذ في حالة كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة إعمالا لنص المادة ١/٣٥٦ من قانون المرافعات (لا يجوز لمعاون النفيذ كسر الأبواب أو فض الأقفال لتوقيع الحجز إلا بحضور أحد مأموري الضبط القضائي ويجب أن يوقع هذا المأمور على محضر الحجز وإلاكان باطلا).

ما يوجبه القانون على معاون التنفيذ أثناء التنفيذ على المنقول:

١ – إذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتيًا فلمعاون التنفيذ أن يقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالتين الحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة ويكفي إثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برافع الأشكال وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر

القاضي حكمه (المادة ١/٣١٢ من قانون المرافعات).

٢- لا يجوز لمعاون التنفيذأن يجري تفتيش المدين لتوقيع الحجز على ما في جيبه إلا بإذن سابق من إدارة التنفيذ (المادة ٣٥٦ من قانون المرافعات).

٣- يجب على معاون التنفيذ أن يطلب من إدارة التنفيذ ندب خبير لتقييم المحجوزات إذا وقع الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو أي معدن نفيس آخر على مجوهرات أو أحجار كريمة (المادة ٣٥٨ من قانون المرافعات).

٤- إذا وقع الحجز على نقود أو عملا ورقية وجب على معاون التنفيذ أن يبين أوصافها ومقدارها في المحضر ويودعها خزانة المحكمة (المادة ٣٥٩ من قانون المرافعات).

٥- إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في يوم أو أيام تالية بشرط أن تتتابع وعلى معاون التنفيذ أن يتخذ ما يلزم للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم المحضر ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز.

ومع ذلك إذا اقتضى الحال إستمرار معاون التنفيذ في إجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة في المادة ٧ من هذا القانون أو في أيام العطلات الرسمية جاز له إتمام محضره دون حاجة إلى استصدار إذن من القضاء (المادة ٣٦٠ مرافعات).

فقد أجاز المشرع لمعاون التنفيذ تجاوز الوقت المسموح به طالما كان قد بدأ إجراءات الحجز أو التنفيذ في المواعيد المقررة دون حاجة إلى إستصدار إذن من مدير إدارة التنفيذ المختص.

وبداهة فإن معاون التنفيذ يملك الا يستمر في الإجراءات بعد المواعيد المقررة في المادة ٧ من قانون المرفعات أو في أيام العطلات الرسمية (التعليق لأبو الوفا الطبعة الخامسة ص ١٣٣ التعليق على قانون المرافعات الطبعة السابقة للأستاذين عز الدين الدنا صوري وحامد عطا ص ١٣٦١).

٦- يجب على معاون التنفيذ عقب إقفال محضر الحجز مباشرة أن يلصق على باب المكان الذي به الأشياء المحجوزة وعلى باب العمدة أو الشيخ أو المقر الإداري التابع له المكان وفي اللوحة المعدة لذلك بمحكمة المواد الجزئية إعلانات موقعًا عليها منه يبين فيها يوم البيع وساعته ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال ويذكر حصول ذلك في محضر يلحق بمحضر الحجز (المادة ٣٦٣ مرافعات).

٧- ويعين معاون التنفيذ حارسًا على الأشياء المحجوزة ويختار هو هذا الحارس إذا لم يأتي الحاجز أو المحجوز عليه بشخص مقتدر.

ويجب تعيين المحجوز عليه إذا طلب ذلك إلا إذا خيف التبديد وكان لذلك أسباب معقولة تذكر في المحضر.

ولا يجوز أن يكون الحارس ممن يعملون في خدمة الحاجز أو المحضر ولا أن يكون زوجًا أو قريبًا أو صهرًالأيهما إلى الدرجة الرابعة (المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات).

٨- إذا لم يجد معاون التنفيذ في مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضرًا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه أما إذا لم يكن حاضرًا وجب

على معاون التنفيذ أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة وأن يرفع الأمر على الفور لمدير إدارة التنفيذ ليأمر إما بنقلها وإيداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو معاون التنفيذ وإما بتكليف أحد رجال الإدارة بمنطقة الحراسة مؤقتًا (المادة ٣٦٥ مرافعات).

٩- يوقع الحارس على محضر الحجز وتسلم له صورة منه فإن امتنع عن التوقيع على الحجز أو رفض استلام صورته وجب على معاون التنفيذ أن يسلم صورة محضر الحجز في اليوم ذاته إلى جهة الإدارة وأن يخطر الحارس بذلك خلال أربع وعشرين ساعة بكتاب مسجل وعلى معاون التنفيذ إثبات كل ذلك في حينه في المحضر (المادة ٣٦٦ مرافعات).

١٠- إذا صدر حكم بإعفاء الحارس من الحراسة وتعيين غيره يجرد معاون التنفيذ الأشياء المحجوزة عند تسليم الحارس الجديد مهمته ويثبت هذا الجرد في محضر يوقع عليه هذا الحارس ويسلم صورة منه (المادة ٣٦٩ مرافعات).

١١- إذا انتقل معاون التنفيذ لتوقيع الحجز على أشياء كان قد سبق حجزها وجب على الحارس عليها (إن كانت في نفس المحل) أن يبرز له صورة محضر الحجز ويقدم الأشياء المحجوزة وعلى معاون التنفيذ أن يجرد هذه الأشياء في محضر ويحجز على ما لم يسبق حجزه ويجعل الحارس الأول حارسًا عليها أن كانت في نفس المحل.

ويعلن هذا المحضر خلال اليوم التالي على الأكثر إلى الحاجز الأول والمدين والحارس إذا لم يكن حاضرًا ومعاون التنفيذ الذي أوقع الحجز الأول.

ويترتب على هذا الإعلان بقاء الحجز لمصلحة الحاجز الثاني ولو نزل عنه الحاجز الأول كما يعتبر حجزًا تحت يد معاون التنفيذ على المبالغ المتحصلة من البيع (المادة ٣٧١ مرافعات).

١٢- يجري البيع بالمزاد العلني بمناداة معاون التنفيذ بشرط دفع الثمن فورًا ويجب ألا يبدأ معاون التنفيذ في البيع إلا بعد أن يجرد الأشياء المحجوزة ويحرر محضرًا بذلك يبين فيه ما يكون قد نقص منها. (المادة ٣٨٤ مرافعات).

١٣- الأشياء التي لم تقوم يؤجل بيعها لليوم التالي إن لم يتقدم أحد للشراء ولم يقبل الحاجز أخذها إستيفاء لدينه بالقيمة التي يقدرها أهل خبرة يعينه معاون التنفيذ ويذكر اسمه في محضر البيع. (المادة ٣٨٧ مرافعات).

١٤- يكفي لإعلان إستمرار البيع أو تأجليه أن يذكر معاون التنفيذ ذلك علانية ويثبته في محضر البيع (المادة ٣٨٨ مرافعات).

١٥- إذا لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن فورًا وجبت عليه إعادة البيع على ذمته بالطريقة المتقدمة بأي ثمن كان ويعتبر محضر البيع سندًا تنفيذيًا بفرق الثمن بالنسبة إليه.

ويكون معاون التنفيذ ملزمًا بالثمن إن لم يستوفيه من المشتري فورًا ولم يبادر بإعادة البيع على ذمته ويعتبر محضر البيع سندًا تنفيذًا بالنسبة إليه كذلك (المادة ٣٨٩).

١٦- يكف معاون التنفيذ عن المضي في البيع إذا نتج منه مبلغ كاف لوفاة الديون الحجوز من أجلها هي والمصاريف وما يوقع بعد ذلك من المحجوز تحت يد معاون التنفيذ أو غيره ممن يكون تحت يده الثمن لا يتناول

إلا ما زاد على وفاء ما ذكر. (المادة ٣٩٠ مرافعات).

ومتى كف معاون التنفيذ عن البيع لكفاية المتحصل لوفاء حق الحاجز أو الحاجزين فإن الحجز على الأشياء التي لم يحصل بيعها ينتهى فورًا وتزول آثاره ويسترد المدين حق التصرف فيها لأن تخصيص الدائن الحاجز بالمبلغ المتحصل من بيع هو بمثابة الوفاء إليه بمطلوبه ولا يكون هناك محل بعدئذ لقيام الحجز على غير ما بيع من أموال المدين. «التنفيذ للدكتور أبو الوفا ص ٤٦٩» (التعليق على قانون المرافعات الطبعة السابقة ص ١٣٧٨).

في التنفيذ على العقار:

١- على معاون التنفيذ الذي قام بإعلان ورقة الأخبار بإيداع قائمة شروط بيع العقار للمدين والحائز والكفيل العيني والدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التنبيه وإخطار مكتب الشهر بحصوله خلال ثمانية الأيام التالية وذلك للتأشير به على هامش تسجيل التنبيه (المادة ٤١٧ مرافعات).

٢- لصق إعلانات بيع العقار بمعرفة معاون التنفيذ ويثبت في إحدى صور الإعلانات أنه أجرى اللصق في الأماكن الواردة بنص المادة ٤٢٩ مرافعات ويقدم هذه الصورة لقلم الكتاب لإيداعها ملف التنفيذ.

٣- تبدأ مزايدة بيع العقار في جلسة البيع بمناداة معاون التنفيذ على الثمن الأساسي والمصاريف (المادة ١/٤٣٧ مرافعات).

الباب الثالث
السندات التنفيذية

تقسيم:

نقسم هذا الباب إلى ستة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: في تعريف السندات التنفيذية.

الفصل الثاني: الأحكام.

الفصل الثالث: الأوامر.

الفصل الرابع: المحررات الموثقة.

الفصل الخامس: محاضر الصلح.

الفصل السادس: الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي.

الفصل الأول
في تعريف السندات التنفيذية
هي الأعمال القانونية ذات القوة التنفيذية:

فقد حدد قانون المرافعات السندات التنفيذية التي يجري التنفيذ الجبري بمقتضاه وقد حددها القانون على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها. وقد نص في المادة ٢٨٠ على أنه لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء.

والسندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخرى التي يعطي القانون هذه الصفة.

ولا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناه بنص في القانون إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ التالية:

«على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك».

يشترط في الحق المنفذ به ثلاث شروط: أولها أن يكون محقق الوجود إذ ليس من المقبول أن ينفذ على أموال المدين من أجل حق متنازع في وجوده ومثله الدين الاحتمالي والحق المعلق على شرط لم يتحقق ولذلك لا يجوز التنفيذ بحكم بتقديم حساب. والشرط الثاني أن يكون الحق معين المقدار وعملا بهذا الشرط لا يجوز التنفيذ بالمصاريف القضائية إذا لم تكن معينة في الحكم وقبل تعيين مقدارها بالطريقة التي نص عليها القانون غير أنه لا يشترط أن يكون الحق مقدرًا بالنقود إذا أريد التنفيذ بطريق التنفيذ المباشر أما إذا أريد التنفيذ بالحجز والبيع فالأصل أن يكون الحق المراد الحجز وفاء له مقدارًا بالنقود والشرط الثالث أن يكون الحق حال الأداء لأن الذي لم يحل أجله لا تجوز المطالبة به والأصل أن يثبت تحقق الشروط الثلاثة المتقدمة بمقتضى السند التنفيذي المراد التنفيذ بموجبه وإلا امتنع التنفيذ.

والسندات التنفيذية هي: الحكام والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

النص في الفقرة الولى من المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات على أن (لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود، ومعين المقدار، وحال الأداء) مؤداه أن الأصل هو أن يكون السند التنفيذي دالا بذاته على توافر الشروط الثلاثة السالف ذكرها وأنه لا يجوز الاعتماد على دليل خارجي لتكملته ما لم يكن سندًا تنفيذيًا آخر.

[الطعن رقم ١٠١٤١ – لسنة ٦٤ ق – تاريخ الجلسة ١٩٩٩/١٢/١٤ – مكتب فني ٥٠ رقم الجزء ٢ – رقم الصفحة ١٢٧٢].

الفصل الثاني
الأحكام

تقسيم:

نتناول في هذا الفصل الأحكام فنعرض في المبحث الأول لأحكام المحاكم وفي المبحث الثاني لأحكام المحكمين.

المبحث الأول
أحكام المحاكم

تعريف وتحديد الأحكام:

يقصد بالأحكام في مقام التنفيذ الجبري الأحكام الموضوعية التي تصدر على خصم متضمنة منفعة للخصم الآخر ويتطلب تنفيذها استعمال القوة الجبرية ويجب أن يكون صادرًا من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحًا ومختصة

في خصومة رفعت إليها وفق قواعد قانون المرافعات.

ويعتبر حكم المحكمين حكمًا رغم صدوره من أشخاص ليس لهم في الأصل ولاية القضاء ومن ثم فالقرار الصادر من هيئة غير قضائية لا يعد حكمًا ولو كان من بين أعضائها أحد القضاة والقرار الصادر من المحكمة بما لها من سلطة ولا ئية أو إدارية لا يعد حكمًا مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

(راجع الوجيز في أحكام التنفيذ للأستاذ محمد عبد الرحيم عنبر طبعة ١٩٨٨ ص ١٦٣ وما بعدها).

والأحكام هي أهم السندات التنفيذية ذلك أنها تصدر بعد تحقيق كامل وتتضمن تأكيدًا قضائيًا لوجود حق الدائن وهي فضلا عن هذا أكثر السندات التنفيذية شيوعًا في الحياة العملية.

وأهمها الأحكام الصادرة في المسائل المدنية والتجارية. وذلك سواء كانت الأحكام المدنية صادرة في مسائل الأحوال العينية أم مسائل الأحوال الشخصية والأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية.

بند (٢٤) وهناك أمور ثلاثة يتعين بيانها:

أولا: الحكم الذي يباشر بمقتضاه الدائن التنفيذ الجبري.

ثانيًا: الأحكام الجائز تنفيذها.

ثالثًا: النفاذ المعجل.

المطلب الأول
الحكم الذي يباشر بمقتضاه الدائن التنفيذ الجبري

التنفيذ قاصر على أحكام الإلزام ذلك أنه من المقرر فقهًا وقضاء:

أن الأحكام التي تنفذ تنفيذًا جبريًا فقط هي أحكام الإلتزام. وذلك دون الحكام المقررة أو المنشئة. وعلة هذا أن حكم الإلتزام هو وحده الذي يقبل مضمونه التنفيذ الجبري.

(راجع التنفيذ الجبري القضائي والإداري للدكتور فتحي والي طيعة سنة ١٩٨٠ ص ٢٨ – ٣٧).

الشروط التي يجب توافرها في الحكم المنفذ بمقتضاه:

من المقرر حتى يباشر الدائن التنفيذ بمقتضى حكم من الأحكام أن تتوافر في هذا الحكم الشروط الآتية:

أولاً: يجب أن يكون الحكم صادرًا بالإلزام فإن كان حكمًا مقررًا أو كان حكمًا منشئًا ولم يتضمن هذا أو ذاك قضاء بإلزام فلا يصح أن يكون سندًا تنفيذيًا فإذا حكم بتحديد أجرة العين بمبلغ معين فلا يتأتى تنفيذه جبرًا برد الفروق التي قبضها المؤجر زيادة على هذا التحديد. لأن هذا الحكم مجرد حكم مقرر. أما إذا قضى بتحديد الأجرة وبرد الفروق التي قبضها المؤجر فعنئذ يمكن تنفيذه جبرًا بالرد لأنه تضمن قضاء بإلزام في شق منه وهوالقضاء

برد الفرق وهذا هو الشأن أيضًا بالنسبة للحكم المنشئ فحكم التطليق لا يجوز تنفيذه جبرًا بدفع النفقة أو مؤخر الصداق. وحكم فسخ عقد البيع لا ينفذ باسترداد الثمن المدفوع أو استرداد الشيء المبيع. أما إذا تضمن أيهما قضاء بإلزام فعندئذ يجوز تنفيذ ذلك.

ثانيًا: يجب أن يكون الحكم باتًا أو حائزًا لقوة الشيء المحكوم فيه أو مشمول بالنفاذ المعجل (ولو لم يكن باتًا ولا حائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه..) والحكم البات هو ذلك الذي لا يقبل الطعن فيه بأي وجه من وجوه الطعن والحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم فيه هو ذلك الذي لا يقبل الطعن فيه بطريق من طرق الطعن العادية (كالمعارضة عند جوازها قانونًا) والحكم المشمول بالنفاذ المعجل يصلح سندًا تنفيذيًا ولو كان إبتدائيًا أو غيابيًا قابلا للطعن فيه بالمعارضة والحكم البات أو الحائز قوة الشيء المحكوم فيه أو المشمول بالنفاذ المعجل يصلح سندًا تنفيذيًا ما دام حائزًا لصفته هذه فإن زالت عند هذه الصفة زالت عنه بالتالي صلاحيته كمستند تنفيذي كأن يكون مطعونًا فيه ويقضي بإلغائه من المحكمة التي تنظر الطعن

(راجع قضاء الأمور المستعجلة للأستاذ محمد علي راتب وآخرين الطبعة السادسة ص ٩٥٢ وما بعدها).

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/٢/١٩ في الاستئناف رقم ٢٤١٢ لسنة ١٩٢٨ مستعجل القاهرة).

فإذا لم يكن الحكم حائز لإحدى هذه الصفات فإنه لا تكون له قوة تنفيذية ومتى استبان قاضي التنفيذ ذلك من ظاهر المستندات فإنه يقضي بوقف تنفيذه فإذا زالت صفة الحكم البات بسقوطه بمضي المدة مثلا أو بالتنازل زالت عنه

تلك الصلاحية ومثال ذلك أن يستصدر المؤجر حكمًا بطرد المستأجر من العين المؤجرة لعدم سداد الأجرة ثم بقى المستأجر في العين بعد صدور الحكم وانتظم في سداد الأجرة عن الشهور اللاحقة لصدور الحكم ولمدة عامين. وبعد ذلك وحين تأخر عن دفع الأجرة بعد ذلك واراد المؤجر تنفيذ الحكم الصادر بالطرد فاستشكل المستأجر طالبًا وقف التنفيذ تأسيسًا على أن قوة السند التنفيذي قد زالت عن الحكم بالتنازل عنه من جانب المحكوم له لرضاءه اقامه المستأجر بالعين المؤجرة وتحصيل الأجرة فهذا الاستشكال يكون في محله ويتعين إجابة المشتشكل إلى طلبه لأن ظاهر المستندات يؤيد ما يزعمه.

المطلب الثاني
الأحكام الجائز تنفيذها

جواز تنفيذ الحكم مظهر من مظاهر قوته ولما كانت الأحكام يختلف بعضها عن البعض الآخر من حيث قوتها باختلاف قابليتها للطعن فيها بمختلف طرق الطعن فإن الأحكام ليست واحدة من حيث جواز تنفيذها.

الأحكام التي لها قوة النفاذ العادي:

١- أحكام الدرجة الأولى: يعتبر سندًا تنفيذًا حكم أول درجة الذي صدر حضورياً في حدود نصاب المحكمة النهائي هذا ولو كان يقبل الطعن فيه بالاستئناف استثناء- بسبب بطلانه – وفقًا للمادة ٢٢١ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ والقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧يعتبر سندًا تنفيذًا حكم أول درجة الذي انقضت مواعيد الطعن فيه بالمعارضة والاستئناف.

٢- أحكام المحاكم الاستئنافية: حكم المحكمة الاستئنافية، إما أن يلغي حكم أول درجة أو أن يؤيده، أو أن يكون حكمًا بعدم قبول الاسئتناف.

(أ) إذا الغي الحكم الاستئنافي حكم أول درجة، زال كل أثر لهذا الأخير. فإذا كان حكم أول درجة نافذًا معجلاً، وتنفذ جبرًا فإن حكم ثاني درجة الذي ألغاه يعتبر سندًا تنفيذًا لإعادة الحال لما كانت عليه. وذلك دون حاجة لأن يحصل المحكوم له في الاستئناف على حكم جديد. ذلك أن حكم الاستئناف الذي ألغى حكم أول درجة يؤدي إلى إلغاء سائر الآثار التي ترتبت عليه ومنها تنفيذه. ويعتبر حكم إلزام ضمني للمحكوم عليه برد ما قبضه وفقًا للحكم الملغي.

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٧ ق – جلسة ١٩٨١/١٢/١٦).

(ب) إذا حكم برفض الاستئناف وتأييد حكم أول درجة يرى البعض أن حكم أول درجة هو الذي يعتبر السند التنفيذي، على أساس أنه هو الذي يتضمن التأكيد الكامل للحق، وأن حكم ثاني درجة لم يفعل سوى تأييده. فحكم أول درجة هو الحكم الذي يحوز قوة الأمر المقضي باستيفاء طريق الطعن بالاستئناف. وهذا هو الرأي الذي يسير عليه العمل في مصر. ولكننا نرى – على العكس – أنه في حالة تأييد حكم محكمة أول درجة. فإن السند التنفيذي هو حكم ثاني درجة فالواقع أن طريق الاستئناف ليس

طريق طعن في الحكم بقدر ما هو طريق لإعادة نظر النزاع مرة ثانية فالقضية تناقش بأكملها في ثاني درجة بصرف النظر عن العيوب التي تشوب حكم أول درجة، ولهذا يمكن القول بأن حكم ثاني درجة هو الذي يتضمن المركز النهائي للأداء الواجب من المحكوم عليه.

على أنه إذا كان حكم ثاني درجة قد أيد الحكم الابتدائي في جزء منه فقط، فإن الحكمين يلزمان معًا لتكوين السند التنفيذي بالنسبة لما يقضيان به مثال هذا أن يصدر حكم محكمة أول درجة بإلزام البائع بتسليم المبيع والتعويض عن تأخير التسليم فإذاطعن البائع في الحكم فيما يتعلق بالتعويض فقط وأيد الحكم في الاستئناف فإن حكم أول درجة يعتبر سندًا تنفيذيًا بالنسبة للتسليم وحكم ثاني درجة يعتبر سندًا تنفيذيًا بالنسبة للتعويض. ومن ناحية أخرى، يلزم الحكمان معًا لتكوين السند التنفيذي إذا كان حكم ثان درجة قد أحال في منطوقه على حكم أول درجة ويحدث هذا كثيرًا في العمل. عندما يقتصر حكم ثاني درجة على «تأييد حكم أول درجة لأسبابه» دون أن يبين ما الذي قضى به هذا الحكم الأخير.

(ج) إذا حكم بعدم قبول الاستئناف يكون السند التنفيذي هو حكم أول درجة الذي يعتبر بالحكم بعدم قبول الاستئناف حائزًا لقوة الأمر المقضي (على فرض انقضاء مواعيد الاستئناف).

٣- أحكام محكمة النقض: نفرق فيها بين أنواع ثلاثة:

(أ) الحكم برفض الطعن أو عدم قبوله لا يعتبر سندًا تنفيذيًا لأنه لا يرد على المركز القانوني الموضوعي. ويعتبر سندًا تنفيذيًا الحكم الذي طعن فيه.

(ب) الحكم بقبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته الاختصاص، وكذلك الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى المحكمة التي أصدرته يعتبر كل منهما سندًا تنفيذيًا. لإعادة الحال إلى ما كان عليه إذا كان الحكم المطعون فيه قد نفذ جبرًا.

على أن تنفيذ الحكم بالإلغاء – كغيره من الأحكام – لا يكون إلا في مواجهة من كان طرفًا في الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم.

(ج) الحكم بقبول الطعن والفصل في موضوع القضية (مادة ٢٦٩ مرافعات). يعتبر الحكم في الموضوع سندًا تنفيذيًا إذا كان حكم إلزام.

« الحكم الإستئنافي القابل للتنفيذ الجبري لا يمنع من تنفيذه قابليته للطعن بالنقض أو الطعن عليه بالفعل طالما لم تأمر محكمة النقض بوقف التنفيذ».

من المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الحكم الاستئنافي الصادر بإلغاء الحكم الابتدائي المشمول بالنفاذ المعجل ورفض الدعوى يكون بدوره قابلاً للتنفيذ الجبري لإزالة آثار تنفيذ الحكم الابتدائي فيكون المحكوم عليه فيه أن يسترد من المحكوم له ما يكون قد استوفاه بذلك الحكم وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إجراء التنفيذ المعجل وأن الأحكام الحائز لقوة الشيء المحكوم فيه تقبل التنفيذ ولا يمنع من تنفيذها قابليتها للطعن بالنقض او الطعن

عليها فعلاً بهذا الطريق ولم تأمر محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم مالم تأمر محكمة بوقف تنفيذ الحكم عملا بنص المادة ٢/٢٥١ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٢٦٣٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠).

المطلب الثالث
النفاذ المعجل

تعريف:

القاعدة في التشريع المصري هي أن الأحكام غير الحائزة لقوة الأمر المقضي ليست لها القوة التنفيذية فمادام الحكم قابلاً للطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف أو طعن فيه فعلا بإحدى هذين الطريقتين، فإن قوته التنفيذية تبقى معطلة حتى يحوز قوة الأمر المقضي.

على أنه إذا كانت هذه القاعدة قد أملاها حرص المشرع على وجود تأكيد حق الدائن تأكيدًا كاملا قبل أن يسمح له باقتضاء حقه جبرًا، فقد راعى المشرع ان تأخير التنفيذ حتى يحوز الحكم قوة الأمر المقضي قد يضر – في بعض الحالات – بمصلحة الدائن ضررًا بليغًا. كما أنه قدر في حالات اخرى أن حق الدائن قد يكون مستندًا إلى دليل قوة بحيث يصبح احتمال تأييد الحكم قويًا ولهذا أجاز المشرع – في حالات استثنائية – تنفيذ الحكم رغم عدم حيازته لقوة الأمر المقضي. ويسمى نفاذ الحكم في هذه الحالات بالنفاذ المعجل. ويمكن إذًا تعريف النفاذ المعجل بأنه تنفيذ الحكم رغم قابليته للطعن فيه بطرق الطعن العادية أو الطعن فيه فعلا بأحد هذه الطرق.

محل النفاذ المعجل:

رأينا أن التنفيذ الجبري لا يكون إلا لأحكام الإلزام دون الأحكام المقررة أو الأحكام المنشئة فهل معنى هذا أن الأحكام الأخيرة لا تنفذ معجلاً، فيقتصر النفاذ المعجل – سواء بنص القانون أو بامر المحكمة – على أحكام الإلزام؟ يرى الدكتور فتحي والي – وجوب التفرقة بين التنفيذ الجبري ونفاذ الحكم. فالتنفيذ الجبري لا يكون إلا لأحكام الإلزام ولهذا فلا ينفذ جبرًا إلا هذه سواء كان التنفيذ معجلا أم لا. ولكن الحكم – لو كان مقررًا أو منشئًا – يصلح لإنتاج آثار أخرى غير تنفيذه جبرًا وبالنسبة لهذه الآثار يصح أن يشمل الحكم بالنفاذ المعجل. أما ما يقال من لأن الحكم المقرر أو المنشىء يتضمن تأكيدًا للحق مما يتعارض مع نفاذه معجلاً قبل التأكيد الكامل، فيرد عليه بأن حكم الإلزام يتضمن هو الآخر تأكيدًا للحق. وأخيرًا فإن قابلية الحكم – أيًا كان – للنفاذ المعجل معناه أن التأكيد الذي يتضمنه كاف لنفاذه، ولو لم يكن تأكيدًا نهائيًا.

أنواع النفاذ المعجل:

وقد أجرى المشرع المصري لحالات النفاذ المعجل التي تنص عليها تقسيمان إلى نفاذ معجل بقوة القانون ونفاذ معجل بأمر المحكمة.

أولاً: النفاذ المعجل بقوة القانون: ويعرف أيضًا بالنفاذ المعجل الحتمي،وهو الذي يستمده الحكم من مجرد نص القانون، دون حاجة لأن يطلبه المدعي أو أن يصدر أمر من القاضي به. وحالات النفاذ المعجل بقوة القانون هي:

١- الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة: (مادة ٢٨٨): وذلك سواء

صدر الحكم من قاضي الأمور المستعجلة، أو من القاضي الجزئي في خارج المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية أو من محكمة الموضوع في طلب بإجراء وقتي رفع إليها بطريق التبعية، أو من قاضي التنفيذ، أو حكمًا صدر في التظلم من أمر على عريضة وعلة منح هذه الأحكام القوة التنفيذية حتمًا أنها تقضي بإجراء وقتي ولا يضر المحكوم عليه في الغالب أن تنفذ قبل صيرورتها نهائية.

٢- الأحكام الصادر في المواد التجارية: (٢٨٩) يتعبر الحكم الصادر في مادة تجارية نافذًا نفاذًا معجلا بقوة القانون، نظرًا لما تقتضيه المعاملات التجارية من سرعة في اقتضاء الحقوق وذلك بشرط تقديم كفالة إلا أن حكم شهر الإفلاس سواء كان غيابيًا وحضوريًا واجب النفاذ مؤقتًا وبغير كفالة استثناء من نص المادة ٢٨٩ مرافعات.

ثانيًا: النفاذ المعجل القضائي هو النفاذ الذي يستمده الحكم من أمر القاضي به.

ولما كانت المحكمة لا تقضي بشيء لم يطلب منها، فإنه يجب للأمر بالنفاذ المعجل القضائي أن يطلبه الخصم ذو المصلحة. فإذا أمرت به المحكمة دون طلب، فإنها تكون قد قضت بأكثر مما طلبه الخصوم.

حالات النفاذ المعجل القضائي:

وإذا نظرنا إلى نص المادة ٢٩٠ من قانون المرافعات بجميع فقراته، فإنه يمكن القول أن النفاذ المعجل القضائي يتفرع إلى نوعين حسب علة تقريره، وبالتالي سلطة القاضي بشأنه.

الأول: نفاذ معجل يعود إلى الضرر الذي يتعرض له المحكوم له من تأخير التنفيذ: ويعتبر الأمر بهذا النفاذ نوعًا من الإجراءات الاحتياطية التي ينظمها القانون لصالح الدائن قبل التأكيد الكامل لحقه. وفي هذا الصدد ينص القانون على أن للقاضي أن يأمر بالنفاذ المعجل.

١- في أية حالة إذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم لمصلحة المحكوم له (المادة ١/٢٩٠ مرافعات).

٢- الأحكام الصادرة بأداء النفقات والأجور والمرتبات:

الثاني: نفاذ معجل يعود إلى قوة تأكيد الحق الثابت في الحكم مما يقلل من احتمال إلغاء الحكم في الاستئناف وبالنسبة لهذا النفاذ لم يضع المشرع قاعدة عامة بل أورد حالات على سبيل الحصر وترك للقاضي سلطة الحكم في كل حالة بالنفاذ أو بعدمه حسب قوة أو ضعف احتمال إلغاء الحكم المطلوب شموله بالنفاذ المعجل وهذه الحالات هي:

١- إذا كان الحكم قد صدر تنفيذًا لحكم سابق. حائز لقوة الأمر المقضي أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة (المادة ٢/٢٩٠ مرافعات) بشرط أن يكون المحكوم عليه طرفًا فيه.

٢- إذا كان الحكم قد صدر مبنيًا على سند رسمي (المادة ٢/٢٩٠ مرافعات) ويشترط لتوافر هذه الحالة:

(أ) أن يكون المحكوم عليه طرفًا في السند الرسمي.

(ب) أن يكون الحكم مبنيًا على السند الرسمي.

(ج) ألا يكون المحكوم عليه قد أدعى تزوير السند الرسمي.

٣- إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام (المادة ٣/٢٩٠ مرافعات).

٤- إذا كان الحكم مبنيًا على سند عرفي لم يجحده المحكوم عليه (المادة ٤/٢٩٠ مرافعات) ويشترط لتوافر هذه الحالة:

(أ) أن يكون الحكم مبنيًا على سند عرفي يكون المحكوم عليه أو سلفه طرفًا فيه. ويقصد بالسند هنا الورقة العرفية المثبتة للالتزام وليس العمل القانوني مصدر الالتزام فيشترط إذا وجود ورقة عرفية.

(ب) ألا يجحد المحكوم عليه هذا السند: ومعنى هذا ألا ينكر المدعى عليه كتابة الورقة أو توقيعها بإمضائه أو ختمها أو بصمها. فلا يجوز أن يشمل الحكم بالنفاذ المعجل إذا أنكر المحكوم عليه توقيعه على السند، أو إدعى تزويره ويقوم مقام الإنكار حلف الورثة يمينًا أنهم لا يعلمون صدور السند من مورثهم.

٥- إذا كان الحكم صادرًا لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به.

أحكام النقض:

تنفيذ الأحكام والقرارات الجائز تنفيذها مؤقتًا يكون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على مسئولية طالب التنفيذ وحده،إذ يعد إجراء التنفيذ

مجرد رخصة للمحكوم له إن شاء انتفع بها وإن شاء تربص حتى يحوز الحكم قوة الشيء المحكوم فيه، فإذا لم يتريث المحكوم له وأقدم على تنفيذ الحكم وهو يعلم أنه معرض للإلغاء عند الطعن فيه فإنه يكون قد قام بالتنفيذ على مسئوليته بغير تبصر فيحتمل مخاطره إذا ما ألغى الحكم، ويصبح التنفيذ بغير سند من القانون بما يلزم طالب التنفيذ بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وتعويض الضرر الذي قد ينشأ عن التنفيذ ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الذي جرى التنفيذ بمقتضاه صادرًا من القضاء المستعجل، إذ يقع على عاتق من بادر تنفيذه مسئولية هذا التنفيذ إذا ما ألغي هذا الحكم في الاستئناف شأنه في ذلك شأن الحكام الصادرة في الموضوع والمشمولة بالنفاذ المعجل. فطالب تنفيذ أحكام القضاء المستعجل – كما يسأل في هذه الحالة – يسأل عند الحصول على قضاء في الموضوع بأن الحق لم يكن في جانبه.

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢).

المطلب الثالث
تنفيذ الحكم المستعجل بالطرد

وحيث أن المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجيروبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على أنه لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب الآتية:

(أ) الهدم الكلي أو الجزئي للمنشأت الآيلة للسقوط والإخلاء المؤقت لمقتضيات الترميم والصيانة وفقًا للأحكام المنظمة لذلك بالقوانين السارية.

(ب) إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة عليه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو بإعلان على يد محضر ولا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر مصاريف ونفقات فعلية. ولا ينفذ حكم القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين بسبب التأخير في سداد الأجرة إعمالا للشرط الفاسخ إذا ما سدد المستأجر الأجرة والمصاريف والأتعاب عند تنفيذ الحكم ويشترط أن يتم التنفيذ في مواجهة المستأجر».

ومفاد ذلك انه إذا صدر حكم الطرد لتحقق الشرط الفاسخ الصريح بسبب التأخير في سداد الأجرة فلا ينفذ إذا ما سدد المستأجر الأجرة والمصاريف والأتعاب عند تنفيذ الحكم.

وقد اشترطت الفقرة (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن يتم تنفيذ الحكم في مواجهة المستأجر، ونرى أنه إذا تعذر ذلك لانقطاع المحكوم عليه عن التواجد بالعين. فإنه يتعين اللجوء لمدير إدارة التنفيذ وله تكليف كبير معاني التنفيذ على الإشراف والتحري عن سبب غياب المحكوم عليه فإن تحقق مدير إدارة التنفيذ من تركه المسكن أو تهربه أمر بإجراء التنفيذ في غير مواجهته وفي ذلك الضمانة الكافية لعدم الانحراف بإجراءات التنفيذ، إذ لو قلنا بغير ذلك لأمكن للمستأجر تعطيل تنفيذ الحكم بانقطاعه عن العين وهو ما لو يقصده المشرع الذي أفصح عن قصده من تلك الإضافة التي خلا منها القانون السابق، لحماية المستأجرين من صدور

أحكام وتنفيذها في غيبتهم حسبما تضمنه تقرير لجنة الإسكان والشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب حول القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١.

ولقد قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ قضائية دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ فبراير ١٩٩٩ بعدم دستورية عجز الفقرة الثانية من البند (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما نص عليه من أنه «يشترط أن يتم التنفيذ في مواجهة المستأجر».

ومقتضى ذلك أن تنفيذ الحكم المستعجل بالطرد لا يلزم أن يتم في مواجهة المستأجر وأصبح تنفيذ الحكم المستعجل شأنه شأن سائر الأحكام.

تنفيذ الحكم المستعجل بالطرد

يتم تحت مسئولية طالب التنفيذ فإذا ما ألغى. حق للمستأجر العودة إلى العين ولو كان قد تم تأجيرها لآخر حسن النية:

تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها مؤقتًا يكون وعلى ما جرى به قضاء هذه الحكمة – على مسئولية طالب التنفيذ وحده، إذ يعد إجراء التنفيذ مجرد رخصة للمحكوم عليه إن شاء انتفع بها وإن شاء تريث حتى يحوز الحكم قوة الشيء المحكوم فيه، فإذا لم يتريث المحكوم له وأقدم على تنفيذ الحكم وهو يعلم أنه معرض للإلغاء عند الطعن فيه، فإنه يكون

قد قام بالتنفيذ على مسئوليته فيتحمل مخاطره إذا ما ألغى الحكم. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنين قد قاموا بتنفيذ الحكم الصادر بطرد المطعون ضدهما الأول والثاني من عين النزاع وأجروا بها التعديلات المقول لها قبل صيرورة هذا الحكم نهائيًا ومن ثم فإنهم يكونون قد قاموا بالتنفيذ على مسئوليتهم، وإذا ألغي هذا الحكم في الاستئناف رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٧٦ مستأنف مستعجل فقد زال الحكم الابتدائي الذي جرى به التنفيذ من عالم الوجود وأصبح التنفيذ الحاصل بمقتضاه على مسئولية الطاعنين لاغيًا باطلاً هو وما ترتب عليه من إجراءات وحق للمطعون ضدهما الرجوع إلى العين ثانيًا نفاذًا لحكم محكمة ثاني درجة سالف الذكر حتى ولو كانت العين قد أجرت إلى مستأجر حسن النية، ولما كان الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٨٥٧ لسنة ١٩٧٨ تنفيذ – المرفق بملف الطعن – قد صدر بصفة مستعجلة وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لاحجية لأحكام القضاء المستعجل أمام قاضي الموضوع ويجوز له إبتداء ألا يعتد بها فإن النعي يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٨).

التزام طالب التنفيذ بإعادة الحال إلى ما كانت عليه وتعويض الضرر الذي قد ينشأ عن التنفيذ:

– وإن كانت الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون تطبيقًا لحكم المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات، ويجوز تنفيذها مؤقتًا ولو طعن فيها بالاستئناف عملا بالمادة ٢٨٧ من هذا القانون، إلا

أن هذا التنفيذ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يكون على مسئولية طالب التنفيذ وحده لأن إباحة تنفيذها قبل أن تصبح نهائية هو مجرد رخصة للمحكوم له إن شاء انتفع بها، وإن شاء تربص حتى يحوز الحكم قوة الشيء المحكوم فيه، فإذا اختار استعمال هذه الرخصة وأقدم على تنفيذه وهو يعلم أنه معرض للإلغاء إذا ما طعن فيه، فإنه يتحمل مخاطر هذا التنفيذ الذي أقدم على إجرائه بغير تبصر، فإذا الغى الحكم المنفذ به بناء على الطعن فيه وجب على طالب التنفيذ بعد أن ثبت أن الحكم ليس في جانبه أن يرد إلى خصمه الذي جرى التنفيذ ضده ما يكون قد استوفاه منه وأن يعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول التنفيذ كما يلتزم بتعويض الضرر الذي لحق هذا الخصم من جراء ذلك التنفيذ، لما كان ذلك وكان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه أخطأ او نفى هذا الوصف عنه من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب تعويض الطاعن عن الأضرار التي لحقته من جراء تنفيذ حكم الطرد قبل صيرورته نهائيًا على سند من أن إلغاء هذا القضاء لم يكن لخطأ الحكم في ذاته، وإنما كان لزوال حالة الاستعجال بسداد الأجرة وعدم اختصاص القضاء المستعجل بدعوى الطرد، في حين أن مناط المسئولية هو المبادرة إلى تنفيذ الحكم مع العلم بأنه معرض للإلغاء وتتحقق بمجرد إلغاء الحكم بناء على الطعن فيه أيًا كان سبب هذا الإلغاء، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٢٧ «غير منشور»).

تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها مؤقتًا يكون – وعلى ما

جرى به قضاء محكمة النقض على مسئولية طالب التنفيذ وحده، إذ يعد إجراء التنفيذ مجرد رخصة للمحكوم له إن شاء انتفع بها وإن شاء تربص حتى يحوز الحكم قوة الشيء المحكوم فيه، فإذا لم يتريث المحكوم له وأقدم على تنفيذ الحكم وهو يعلم أنه معرض للإلغاء عند الطعن فيه فإنه يكون قد قام بالتنفيذ على مسئوليته بغير تبصر فيتحمل مخاطره إذا ما ألغي الحكم، ويصبح التنفيذ بغير سند من القانون بما يلزم طالب التنفيذ بإعادة الحال إلى ما كانت عليه وتعويض الضرر الذي قد ينشأ عن التنفيذ ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الذي جرى التنفيذ بمقتضاه صادرًا من القضاء المستعجل إذ يقع على عاتق من بادر بتنفيذه مسئولية هذا التنفيذ إذا ما ألغي هذا الحكم في الاستئناف شأنه في ذلك شأن الأحكام الصادرة في الموضوع والمشمولة بالنفاذ المؤقت. ولا محل لما تثيره الطاعنة بصدد المسئولية عن أحكام القضاء المستعجل من وجوب الحصول على قضاء في الموضوع بأن الحق لم يكن في جانب طالب التنفيذ، ذلك أن طالب التنفيذ كما يسأل في هذه الحالة فإنه يسأل في حالة ما إذا كان الحكم المستعجل الذي نفذ به بمقتضاه قد ألغي في الإستئناف. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بمسئولية الطاعنة عن تنفيذ الحكم المستعجل الذي تعجلته قبل الفصل في الإستئناف المرفوع عنه والذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٧/٥/٢٣ س ١٨ ص ١٠٨٤)

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٧/٣/١١).

– إن تنفيذ الأحكام والقرارات الجائز تنفيذها مؤقتًا يكون وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على مسئولية طالب التنفيذ وحده إذ يعد إجراء التنفيذ مجرد رخصة للمحكوم له إن شاء إنتفع بها وإن شاء تربص حتى يحوز الحكم قوة الشيء المحكوم فيه، فإذا لم يتريث المحكوم له وأقدم على تنفيذ الحكم وهو يعلم أنه معرض للإلغاء عند الطعن فيه فإنه يكون قد قام بالتنفيذ على مسئوليته بغير تبصر فيحتمل مخاطره إذا ما ألغي الحكم ويصبح التنفيذ بغير سند من القانون بما يلزم طالب التنفيذ بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وتعويض الضرر الذي قد ينشأ عن التنفيذ ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الذي جرى التنفيذ بمقتضاه صادرًا من القضاء المستعجل إذ يقع على عاتق من بادر بتنفيذه، مسئولية هذا التنفيذ إذا ما ألغي هذا الحكم في الاستئناف شأنه في ذلك شأن الأحكام الصادرة في الموضوع والمشمولة بالنفاذ المعجل، فطالب تنفيذ أحكام القضاء المستعجل كما يسأل في هذه الحالة، يسأل عند الحصول على قضاء في الموضوع بأن الحق لم يكن في جانبه، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٢ مدني مستعجل قنا والذي نفذ الطاعنان إزالة العقار محل النزاع بمقتضاه، لم يقض بإلغائه وقضى بتأييده في الاستئناف رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٤ وأن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٧٢ مدني قنا الابتدائية والقاضي بإلغاء قرار الهدم الصادر من مجلس مدينة قنا قد ألغي في الاستئناف رقم ١٠٧ لسنة ٥١ قضائية مدني أسيوط (مأمورية قنا) ورفضت دعوى المطعون عليه الأول ما مقتضاه أن المذكور لم يحصل

على قضاء في الموضوع بأن الحق لم يكن في جانب الطاعنين، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمسئولية هذين الأخرين عن تنفيذ الحكم المستعجل بحجة أنهما تعجلاه قبل الفصل في الدعوى رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٧٢ مدني قنا الابتدائية والتي حكم فيها نهائيًا برفض دعوى المطعون عليه الأول وحجب نفسه بذلك عن بحث مدى توافر أركان المسئولية عن الأضرار المطالب بالتعويض عنها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب مما يستوجبه نقضه.

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢ غير منشور).

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٧).

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٦ فبراير سنة ١٩٩٩ م الموافق ٢٠ شوال سنة ١٤١٩ هـ.

برئاسة السيد المستشار/ محمد ولي الدين جلال..... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ فاروق عبد الرحيم غنيم وحمدي محمد علي وسامي فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض وماهر البحيري ومحمد عبد القادر عبد الله.

وحضور السيد المستشار/ عبد الوهاب عبد الرازق.... رئيس هيئة المفوضين.

وحضور السيد/ حمدي أنور صابر..... أمين السر.

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨١ لسنة ١٩ قضائية «دستورية»

المقامة من:

السيد/ أحمد رضا محمود.

ضد:

١- السيد/ رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٢- السيد أحمد حسن أحمد سلطان

٣- السيد/ عاطف حسن أحمد سلطان.

٤- السيدة/ نسمة حسن أحمد سلطان.

٥- السيدة/ أمل حسن أحمد سلطان.

٦- السيدة/ كريمة حسن أحمد سلطان.

٧- السيدة بهيجة محمد عبد الله عن نفسها وبصفتها وصية على كل من القصر:

(أ) محمود حسن أحمد سلطان. (ب) لمياء حسن أحمد سلطان.

٨- السيد/ عبد المجيد عبد العال موسى.

الإجراءات

بتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٩٧، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم

كتاب المحكمة، طالبًا الحكم بعدم دستورية البند (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها الحكم أصليًا بعدم قبول الدعوى واحتياطيًا برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعي كان قد صدر لصالحه، بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١٥ حكم في الدعوى رقم ١٦٨٦ لسنة ١٩٨٩ مستعجل القاهرة بطرد ورثة المرحوم حسن أحمد سلطان من العين المؤجرة لمورثهم الكائنة بالعقار رقم ٩ شارع شعيب قسم الساحل لعدم سدادهم القيمة الإيجارية المستحقة، وتأيد هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٠٧ لسنة ١٩٨٩ مستأنف مستعجل القاهرة، وإذ قام المدعي بتنفيذه جبريًا، فقد نازع الورثة في صحة إجراءات التنفيذ، وأقاموا الدعوى رقم ٩٢٤ لسنة ١٩٩٢ مدني محكمة شبرا بطلب الحكم ببطلان إجراءات التنفيذ، وبجلسة ١٩٩٣/١١/٩ قضت المحكمة ببطلان إجراءات التنفيذ، فطعن المدعي في هذا الحكم استئنافيًا وبإحالته إلى محكمة استئناف

القاهرة، فقيد أمامها برقم ١٦٢٦٨ لسنة ١١٢ قضائية، ودفع في صحيفة استئنافه بعدم دستورية نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فيما تضمنته من وجوب تنفيذ الحكم المستعجل بالطرد لعدم سداد الأجرة، في مواجهة المستأجر، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، تنص على أنه «لايجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب الآتية:»

(أ) الهدم الكلي أو الجزئي للمنشآت الآيلة للسقوط والإخلاء المؤقت لمقتضيات الترميم وفقًا للأحكام المنظمة لذلك بالقوانين السارية.

(ب) إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول دون مظروف، أو بإعلان على يد محضر، ولا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية.

ولا ينفذ حكم القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين بسبب التأخير في سداد الأجرة إعمالا للشرط الفاسخ الصريح إذا ما سدد المستأجر الأجرة والمصاريف والأتعاب عند تنفيذ الحكم وبشرط أن يتم التنفيذ في مواجهة المستأجر.....».

وحيث أن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى الماثلة تأسيسًا

على أن المدعي قد حصر أوجه النعي على النص الطعين في تعارضه مع القواعد العامة في قانون المرافعات المنصوص عليها في المادتين ٢١٣ و ٢٨١، وأن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا في شأن دستورية القوانين في مناطها قيام تعارض بين نص قانوني وحكم في الدستور، ولا شأن لها بالتناقض بين التشريعات.

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن أوجه الطعن التي أوردها المدعي في صحيفة دعواه على ذلك النص لا تقتصر على مخالفته للقواعد اللعامة في قانو ن المرافعات، بل تشمل أيضًا مخالفته للمادة ٨٦ من الدستور التي تكفل الحق في التقاضي للناس كافة، وإخلاله بتوازن العلاقة بين المؤجر والمستأجر، مساسًا بالملكية الخاصة التي يحميها الدستور في المادة ٣٤منه.

وحيث إن المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية – وهي شرط لقبولها – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية مؤثرًا في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع إذ كان ذلك، وكان النزاع المثار أمام محكمة الموضوع يدور حول بطلان إجراءات تنفيذ الحكم المستعجل الصادر في الدعوى رقم ١٦٨٦ لسنة ١٩٨٩ مستعجل القاهرة، بطرد المدعى عليهم من المكان المؤجر لعدم تنفيذه في مواجهتهم بالمخالفة لنص الفقرة الثانية من البند (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فإن ذلك يقيم المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي في دعواه الدستورية التي يتحدد إطارها، ونطاق الخصومة فيها فيما نصت عليه تلك الفقرة في عجزها

«وبشرط أن يتم التنفيذ في مواجهة المستأجر».

وحيث أن البند (ب) من المادة ١٨ المشار إليها قد تناول بالتنظيم حالة الإخلاء من العين المؤجرة لعدم قيام المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تكليفه بالسداد بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول دون مظروف أو بإعلان على يد محضر، عاقدًا الاختصاص بذلك للقضاء المستعجل ليقضي بطرد المستأجر من العين المؤجرة إعمالا للشرط الفاسخ الصريح، شريطة أن يتم التنفيذ في مواجهة المستأجر للتحقق من علمه بحكم الطرد دون أن يغني ذلك العلم الفعلي ولوكان قاطعًا، وعلى خلاف ما تقضي به القواعد العامة في قانون المرافعات من الاكتفاء بإعلان الصورة التنفيذية للحكم لشخص المحكوم ضده أو في موطنه.

وحيث إن البين من الأعمال التحضيرية للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، أن مشروعه الوارد من الحكومة إلى مجلس الشعب لم يكن يتضمن النص الطعين، وأن اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية رأت إضافته – بتقريرها للمجلس في ١٩٨١/٦/١٨ – بدعوى حماية المستأجرين من صدور أحكام بطردهم وتنفيذها في غيبتهم وعند مناقشة المجلس لهذا النص بجلسته المعقودة في ١٩٨١/٦/٢٤ طالب بعض الأعضاء بحذفه لأن يشجع المستأجر على عدم الوفاء بالأجرة إذ لا يتصور أن يجهل ما يدور بشأن مسكنه بعد أن تم التنبيه عليه بالوفاء بالأجرة ولم يدفعها، ثم رفعت ضده دعوى مستعجلة لطرده بسبب عدم سداد الأجرة، فضلا عن أنه حتى ولو فرض جدلاً صدور حكم الطرد وتنفيذه دون علم المستأجر فإنه متى قام بالوفاء عند

استئنافه لحكم الطرد فسوف يلغي الحكم ويعود إلى العين المؤجرة.

وحيث إن اشتراط النص الطعين أن يتم التنفيذ في مواجهة المستأجر، مؤداه أنه لا يكفي أن يتم الإعلان للمستأجر أو من ينوب عنه أو من يساكنه من أقاربه، إنما يجب أن تتم إجراءات التنفيذ بالطرد في مواجهته، وهو ما يستوجب حضوره الشخصي أثناء مباشرة هذه الإجراءات، وذلك على خلاف القواعد العامة في تنفذ كافة الأحكام الموضوعية منها والمستعجلة التي حددها قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي تقضي بجواز تنفيذ الأحكام المدنية في غيبة المحكوم عليه، باعتبار أن الأمر فيها يتعلق بحق مؤكد يراد اقتضاؤه جبرًا عن المدين مما لا أهمية معه لحضوره.

وحيث إن حق التقاضي – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تفرض ابتداء وبداهة تمكين كل متقاض من النفاذ إلى القضاء نفاذًا ميسرًا لا تثقله أعباء مالية ولا تحول دونه عوائق إجرائية، وكان هذا النفاذ – بما يعنيه من حق كل شخص في اللجوء إلى القضاء وأن أبوابه غير موصدة في وجه من يلوذ بها، وأن الطريق إليها معبد قانونًا – لا يتعدى كونه حلقة من حلقات من التقاضي تكملها حلقتان أخريان لا يستقيم بدونهما هذا الحق ولا يكتمل وجوده في غيبة أي منهما، ذلك أن قيام الحق في النفاذ إلى القضاء تكمله الحلقة الوسطى في حق التقاضي وهي تلك التي تعكس حيدة المحكمة واستقلالها وحصانة أعضائها والأسس الموضوعية لضماناتها العملية، وهي بذلك تكفل بتكاملها المقاييس المعاصرة التي توفر لكل شخص حقًا مكتملاً ومتكافئًا مع غيره في محاكمة منصفة وعلنية تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة ينشئها القانون تتولى الفصل – خلال مدة معقولة – في حقوقه

والتزاماته المدنية أو في التهمة الجنائية الموجهة إليه، ويتمكن في كنفها من عرض دعواه وتحقيق دفاعه ومواجهة أدلة خصمه ردًا وتعقيبًا في إطار من الفرص المتكافئة، وبمراعاة أن تشكيل المحكمة ، وأسس تنظيمها وطبيعة القواعد الموضوعية والإجرائية المعمول بها في نطاقها، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية، هي التي تحدد لتلك الحلقة الوسطى ملامحها الرئيسية. متى كان ما تقدم، وكان حق التقاضي لا تكتمل مقوماته ما لم توفر الدولة للخصومة في نهاية مطافها حلا منصفًا يمثل التسوية التي يعمد من يطلبها إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يسعى إليها لمواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعيها، وكانت هذه الترضية – وبافتراض مشروعيتها واتساقها مع أحكام الدستور – تندمج في الحق في التقاضي باعتبارها الحلقة الأخيرة فيه، ولارتباطها بالغاية النهائية المقصودة منه برابطة وثيقة، ذلك أن الخصومة القضائية لاتقام للدفاع عن مصلحة نظرية لا تتمخض عنها فائدة عملية، وإنما غايتها اقتضاء منفعة يقرها القانون، وتتحدد على ضوئها حقيقة المسألة المتنازع عليها بين أطرافها وحكم القانون بشأنها، واندماج هذه الترضية في الحق في التقاضي، مؤداه أنها تعتبر من مكوناته، ولا سبيل لفصلها عنه، وإلا فقد هذا الحق مغزاه، وآل سرابًا.

وحيث أن إنكار الحق في الترضية القضائية سواء بمنعها ابتداء، أو بإقامة العراقيل في وجه افتضائها، أو بتقديمها متباطئة متراخية دون مسوغ، أو بإحاطتها بقواعد إجرائية معيبة، لا يعدو أن يكون إهدارًا للحماية التي يفرضها الدستور والقانون للحقوق التي وقع العدوان عليها، وإنكارًا للعدالة في جوهر خصائصها وأدق توجهاتها، وبوجه خاص كلما كان طريق الطعن

القضائي لرد الأمور إلى نصابها ممتنعًا أو غير منتج، وكان من المقرر أنه ليس لازمًا لإنكار العدالة وإهدار متطلباتها أن يقع العدوان على موجباتها من جهة القضاء ذاتها، ذلك أن السلطة التشريعية أو التنفيذية قد تفرض من العوائق ما يحول دون بلوغ الترضية القضائية، سواء عن طريق حرمان الشخص من إقامة دعواه، أو من نظرها في إطار من القواعد الموضوعية، وفق الوسائل القانونية السليمة، ومن ثم لا يعتبر إنكار العدالة قائمًا في محتواه على الخطأ في تطبيق القانون، وإنما هو الإخفاق في تقديم الترضية القضائية الملائمة، وهو ما يتحقق بوجه خاص إذا كانت الوسائل القضائية المتاحة لا توفر لمن استنفدها الحماية اللازمة لصون حقوقه، أو كانت ملاحقته خصمه للحصول على الترضية القضائية التي يأملها، لا طائل من ورائها. وبغير اقتران الترضية القضائية بوسائل تنفيذها وحمل الملزمين بها على الرضوخ لها، فإن هذه الترضية تغدو هباء منثورًا، وتفقد قيمتها من الناحية العملية، وهو ما يفيد بالضرورة إهدار الحماية التي فرضها الدستور والمشرع – كلاهما – للحقوق على اختلافها، وتكريس العدوان عليها وتعطيل دور القضاء المنصوص عليه في المادة ٦٥ من الدستور في مجال صونها والدفاع عنها وإفراغ حق اللجوء إليه من كل مضمون، وهو حق عنى الدستور بتوكيده في المادة ٦٨، كذلك فإن الترضية القضائية التي لا يقهر المدين بها على تنفيذها مباشرة إذا ماطل فيها، هي في واقعها خروج على مبدأ خضوع الدولة للقانون، ونكول عن تأسيس العدالة وتثبيتها من خلال السلطة القضائية بأفرعها المختلفة وتنظيماتها المتعددة، وهي السلطة التي تصدر أحكامها وفق القانون على ما تنص عليه المادة ١٦٥ من الدستور، لا يعدو الامتناع عن تنفيذها أو عرقلة هذا التنفيذ أو تعطيله بعمل تشريعي،

ان يكون عدوانًا من السلطة التشريعية على الولاية الثابتة للسلطة القضائية واقتحامًا للحدود الفاصلة بين السلطتين، وهو كذلك تدخل مباشر في شئون العدالة بما يقلص من دورها ويناقض دلالة المادة ٧٢ من الدستور من أن الحماية القضائية للحق أو الحرية – على أساس من سيادة القانون وخضوع الدولة لأحكامه – لازمًا للتمكين من اقتضائها والمعاونة في تنفيذها ولو باستعمال القوة عند الضرورة.

وحيث إن القول بأن ما تقرر بالنص المطعون فيه من تنفيذ حكم الطرد في مواجهة المستأجر، قد تغيا حماية المستأجر من خطر طرده بحكم مستعجل يعتبر وقتيًا بطبيعته، ومبناه ظاهر الأوراق، ولا يتعمق أصل الحق المدعى به، وأن تنفيذ هذا الحكم في مواجهة مستأجر العين، هو الذي يكفل مبدأ المجابهة في التنفيذ ويمكن المستأجر من إبداء وجهة نظره واعتراضاته في شأن حكم غير مستقر ومعرض للإلغاء بصدور حكم موضوعي في النزاع، مردود أولا: بأن مؤداه امتناع تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء المستعجل جميعها بالنظر إلى طبيعتها الوقتية، حال أن طبيعتها هذه، واتصالها بأوضاع قلقة غير مستقرة وحمايتها المؤقتة لظاهر الأمر في شأن الحقوق المتنازع عليها، لا تحول دون تنفيذها. بل إن الأحكام الصادرة في مادة مستعجلة – ويندرج تحتها الحكم الصادر بطرد المستأجر من العين المؤجرة – تعتبر نافذة نفاذًا معجلا بقوة القانون، ضمانًا لسرعة اجتناء الفائدة المقصودة منها والتي لا يجوز تأجيل الحصول عليها أو تعطيلها بناء على مجرد احتمال صدور حكم على خلافها في النزاع الموضوعي، ويزداد الأمر دقة، كلما صار الحكم الصادر بالطرد نهائيًا إذ تزيد نهائيته من قوته.

ومردود ثانيًا: بأن المحكوم لهم من القضاء المستعجل بطرد مستأجر من العين المؤجرة ذوو حق ظاهر يحميه المشرع، ويمنحه رعاية خاصة ، فيجيز اقتضاءه قبل ان يستقر بصورة نهائية وتعليق الحكم الصادر في مادة مستعجلة – ولو كان نهائيًا – على إجراء هذا التنفيذ في مواجهة المستأجر، مؤداه أن يظل هذا الحكم عصيًا على التنفيذ دائمًا كلما عن لمستأجر العين المحكوم بطرده منها بحكم نهائي، ألا يمثل بشخصه عند إجراء التنفيذ فلا يكون إتمامه إلا معلقًا على محض إرادته إن شاء مضى بالتنفيذ إلى نهايته من خلال حضوره لإجراءاته وإن شاء أعاق التنفيذ بالتغيب عنه، ولا كذلك شأن الأحكام القضائية التي لا يجوز أن يكون إنفاذ آثارها معلقًا على محض إرادة من صدر الحكم ضده.

ومردود ثالثًا: بأن النفاذ المعجل للأحكام الصادرة في مادة مستعجلة قد تقرر بقاعدة آمرة تجعل هذا النفاذ واقعًا بقوة القانون، وما تقرر بالنص المطعون فيه من أن تنفيذ الحكم بالطرد – وهو صادر من القضاء المستعجل – لا يجوز إلا في مواجهة المستأجر، يعتبر نكولاً جزئيًا عن هذه القاعدة بالنسبة للمنازعات المشار إليها بما يخل بقوة الأحكام القضائية الصادرة فيها، والتي لا يجوز أن يسقطها المشرع عنها ولو لم يكن الحكم نهائيًا. وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بتوكيدها إن الدستور كفل استقلال السلطة القضائية بنص المادة ١٦٥ منه، وجعل هذا الاستقلال عاصمًا من التدخل في أعمالها أو التأثير في مجرياتها باعتبار أن شئون العدالة هو مما تستقل به السلطة القضائية، وأن عرقلتها أو إعاقتها على أي نحو عدوان على ولايتها الدستورية، سواء بنقضها أو انتقاصها من أطرافها، ومن ثم تظل

لأحكامها – ولو لم تكن نهائية – حجيتها، وهي حجية لا يجوز أن يسقطها المشرع من خلال إنهاء الآثار القانونية التي ترتبها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الحكم الصادر بالطرد من القضاء المستعجل مشمولا بالنفاذ المعجل، وكان المؤجر يعتبر بمقتضى هذا الحكم متمتعًا بحق ظاهر أضفى عليه المشرع حماية خاصة تبيح له إقتضاءه قبل أن يستقر بصفة نهائية، وكان الحق في التقاضي المنصوص عليه في المادة ٦٨ من الدستور لا تكتمل حلقاته إذا أعاق المشرع هذا التنفيذ من خلال تعليق صحته على مثول المستأجر بشخصه أثناء إجرائه، مثلما هو الأمر في النزاع الراهن، وكان النص المطعون فيه بما يؤدي إليه من بطلان كل تنفيذ تم في غيبة مستأجر العين – وقد عطل إعمال الآثار القانونية لحكم الطرد، جاعلاً تنفيذ رهنًا بإرادة المستأجر – فإنه بذلك يكون قد نقض أصل الحق في التقاضي وعطل الأغراض التي يتوخاها، وأعاق وصول الترضية القضائية التي كفلها حكم الطرد لأصحابها، ومايز في مجال تنفيذ الأحكام القضائية – دون مسوغ مشروع – بين المستأجرين وغيرهم الذين يصح التنفيذ قبلهم بمجرد إعلان سند التنفيذ لشخص المدين أو في موطنه على ما تنص عليه المادة ٢٨١ من قانون المرافعات، ومن ثم فإن النص المطعون فيه يكون مناقضًا لأحكام المواد ٣٤ و ٤٠ و ٦٥ و ٦٨ و ١٦٥ من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية عجز الفقرة الثانية من البند (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما نص عليه

من أنه «وبشرط أن يتم التنفيذ في مواجهة المستأجر» وألزمت الحكومة المصرفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر رئيس المحكمة

المبحث الثاني
أحكام المحكمين

التحكيم هو طريق استثنائي لفض المنازعات قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادي وما تكفله من ضمانات وهو طرح النزاع على أشخاص يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة وهو جائز سواء قبل رفع الدعوى أو أثناءها والتحكيم لا يجوز إلا في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو النظام العام عملا بالمادة (٥٥١) مدني غير أنه يجوز التحكيم في المصالح المالية المتصلة بالأحوال الشخصية كتحديد مقدار النفقة أو التعويض عن فسخ الخطبة أو تقسيم التركة، وبين الورثة.

ويجوز الإتفاق على التحكيم في نزاع معين ويجب أن يكون مكتوبًا وإلا كان باطلاً (المادة ١٢ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤) بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية ويجب أن يحدد موضوع النزاع في اتفاق التحكيم.

والتحكيم نوعان تحكيم اختياري وتحكيم إجباري.

التحكيم الاختياري:

هو المنصوص عليه في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

ولقد نصت المادة (٥٥) من القانون على أنه تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقًا لهذا القانون حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

وجوب صدور أمر بتنفيذ حكم المحكمين:

نصت المادة (٥٦) على أنه يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقًا به ما يلي:

١- أصل الحكم أو صورة منه.

٢- صورة من اتفاق التحكيم.

٣- ترجمة مصدق عليهامن جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادرًا بها.

٤- صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم وفقًا للمادة (٤٧) من هذا القانون.

وإعمالا لنص المادة (٥٨) لا يقبل تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان قد انقضى وهي التسعين يومًا التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ولا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقًا لهذا القانون إلا بعد التحقيق من أنه:

(أ) لاتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع

النزاع.

(ب) أن لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

(ج) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلانًا صحيحًا.

وقف تنفيذ حكم المحكمين:

وإعمالا لنص المادة (٥٧) من القانون لا يترتب على رفع دعوى بطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا ما طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنيًا على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوما من تاريخ أول جلسة محددة لنظره وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ يكون الفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر.

ذلك أن أحكام التحكيم التي تصدر طبقًا لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات (المادة ٥٢ من قانون التحكيم).

ويجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقًا للأحكام المبينة في المادتين (٥٣، ٥٤) من القانون.

ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم أما بالأمر الصادر

برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقًا لحكم المادة (٩) من هذا القانون خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره المادة (٥٨).

التحكيم الإجباري:

هو التحكيم في المنازعات التي تثور بين شركات القطاع العام فيما بينها أو بين شركة من شركات القطاع العام وجهة حكومية أو مؤسسة عامة أو هيئة عامة.

وتنص المادة (٧٥) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام على أن أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من وجوه الطعن. ويسلم مكتب التحكيم إلى من صدر الحكم لصالحه صورة من الحكم مزيلة بالصيغة التنفيذية.

الفصل الثالث
الأوامر

تعريف: يقصد بالأوامر ما يصدره القضاه من قرارات بناء على طلب الخصم من غير مرافعة ودون تكليف الخصم الآخر بالحضور وفي غيبته. وهي تعتبر سندات تنفيذية وفقًا لنص المادة ٢/٢٨٠ مرافعات. وتختلف القواعد التي تحكمها كسندات تنفيذية باختلاف طبيعتها ومضمونها على التفصيل التنالي:

الأوامر على العرائض:

للأوامر على العرائض قوة تنفيذية بمجرد صدورها فهي قابلة للتنفيذ فورًا رغم قابليتها للتظلم منها أو التظلم منها فعلا عملا بنص المادة ٢٨٨ مرافعات وعلة ذلك أنها قرارات تصدر بإجراءات وقتية لا خطر منها, فضلا عن أنها ترمي في الغالب إلى مفاجأة من صدرت ضده وتحقيق هذه الغاية يدعو إلى نفاذها فورًا وأخيرًا فإن الأمر يعتبر كأن لم يكن إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يومًا، فلو كان الأمر لا ينفذ إلا إذا حكم في التظلم منه لاستطاع الصادر ضده الأمر أن يمنع تنفيذه بامتناعه عن التظلم الذي ليس له ميعاد مما يؤدي إلى زوال الأمر بعد ثلاثين يومًا. والنفاذ هنا بكفالة جوازية فيجوز للقاضي مصدر الأمر أن يأمر الصادر لمصلحته الأمر بتقديم كفالة. وهي الأوامر التي يصدرها قضاة الأوامر الوقتية أو رئيس المحكمة التي تنظر الدعوى بما لهم من سلطة ولائية وذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوي الشأن على عريضة في الأحوال التي نص عليها القانون (المادة ١٩٤ مرافعات).

ويجب أن يقدم الأمر على عريضة للتنفيذ خلال ثلاثين يومًا من تاتريخ صدوره وإلا اعتبر كأن لم يكن على هذا لا يمنع من استصدار أمر جديد. (المادة ٢٠٠ مرافعات).

(نقض رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨ س ٢٩ ص ١٩٤٣).

ويكون للصادر ضده الأمر أن يطلب من القاضي أو المحكمة التي تنظر تظلمه وقف تنفيذه وفقًا للمادة ٢٩٢ مرافعات.

ويلاحظ أن صفة الأمر تقتصر على الأمر على العريضة. ولا تمتد إلى ما يصدره القاضي الأمر في التظلم المرفوع إليه من الأمر. وقد اتجه القضاء في فترة سابقة إلى القول بأن ما يصدره القاضي في التظلم يعتبر أمرًا بإلغاء الأمر الأول ينفذ معجلاً على هذا الأساس «حتى يعود الطرفان إلى ما كان عليه قبل صدور الأمر الأول» ولأنه أمر يصدر بعد سماع أقوال الطرفين فهو ينفذ معجلا من باب أولى ما دام الأمر الصادر بغير سماع أقوال أحد الخصمين نافذاً معجلاً ولكن هذا الأساس غير صحيح ذلك أن ما يصدره القاضي الأمر في التظلم ليس أمرًا على عريضة إنما حكم قضائي. وقد أفصح المشرع عن هذا بنصه في المادة ٢/١٩٩ مرفاعات على أنه «ويحكم القاضي في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون حكمه قابلاً لطرق الطعن المقررة للأحكام». على أنه يلاحظ أن الحكم في التظلم من الأمر هو حكم وقتي فإنه باعتباره كذلك يكون نافذًا معجلاً بقوة القانون تطبيقًا للمادة ٢٨٨ مرافعات.

أوامر الأداء:

لقد نظم قانون المرافعات طريقة استصدار أمر الأداء وشروطه وأحواله والتظلم منه في المواد من ٢٠١ إلى ٢١٠ منه. ووفقًا للمادة ٢٠٩ مرافعات «تسري على أمر الأداء وعلى الحكم الصادر في التظلم منه الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التي بينها القانون» فأمر الأداء يخضع من حيث تنفيذه جبرًا إلى ما قلناه بالنسبة للأحكام ولهذا فإنه:

١- إذا انقضى ميعاد التظلم من الأمر دون رفعه أو اعتبر التظلم كأن لم يكن أو لم يكن الأمر يقبل الطعن فيه بالاستئناف أو انقضى ميعاد الطعن فيه بالاستئناف دون طعن فيه فأمر الأداء يحوز القوة التنفيذية شأنه شأن الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي.

٢- يمكن أن يكون الأمر غير حائز لقوة الأمر المقضي نافذًا معجلاً ويخضع في هذا الشأن لقواعد النفاذ المعجل السابق بيانها بالنسبة للأحكام فينفذ معجلا بقوة القانون بكفالة وجوبية إذا كان صادرًا في مادة تجارية (المادة ٢٨٩ مرافعات) ويجوز الأمر بنفاذه معجلا بكفالة جوازية إذ صدر في إحدى الأحوال التي تنص عليها في المادة ٢٩٠ والسابق بيانها.

ويجوز للصادر ضده الأمر أن يطلب وقف النفاذ المعجل من محكمة التظلم أو المحكمة الاستئنافية وفقًا للمادة ٢٩٢ مرافعات وكما يجوز لمن صدر لمصلحته الأمر أو لمن صدر ضده أن يتظلم من الوصف أو من النفاذ أو الكفالة وفقًا للمادة ٢٩١ مرافعات.

أوامر التقدير:

يدخل تحت هذه التسمية عدد من الأوامر المختلفة يجمعها أنها تصدر لتقدير مبلغ من النقود مقابل قيامه بخدمة قضائية معينة.

وتختلف هذه الأوامر من حيث قوتها التنفيذية على النحو التالي:

(أ) أوامر تقدير الرسوم القضائية.

(ب)أوامر تقدير المصاريف.

(ج) أوامر تقدير مصاريف الشهود: وهي تخضع لما تخضع له قواعد الأوامر على عرائض فينفذ أمر تقدير مصروفات الشاهد تنفيذ معجلا بمجرد صدوره على الخصم الذي طلب الاستشهاد بالشاهد.

أمر تقدير الرسوم القضائية:

تقدر الرسوم القضائية المستحقة بأمر يصدره القاضي الجزئي أو رئيس

المحكمة الابتدائية حسب الأحوال بناء على قلم كتاب المحكمة ويكون الأمر قابلاً للمعارضة فيه بميعاد ثمانية أيام ويكون الحكم الصادر في المعارضة قابلاً للاستئناف بميعاد خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره (المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤).

وقد نص القانون على أنه لا يجوز تنفيذ أمر التقدير إلا إذا انقضى ميعاد المعارضة دون المعارضة فيه فإذا طعن فيه بالمعارضة فإنه لا ينفذ إلا إذا انقضى ميعاد استئناف حكم المعارضة أو فصل في الاستئناف وهو بهذا يختلف عن الأوامر على العرائض التي تعتبر نافذة معجلة بقوة القانون.

أمر تقدير تعاب المحاماة:

حيث أنه لما كانت المادة ٨٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة قد نصت على أنه «للمحامي إذا وقع بينه وبين موكله بشأن تحديد أتعابه في حالة عدم الاتفاق كتابة عليه أن يقدم إلى النقابة الفرعية التي يتبعها طلب بما يحدده من أتعاب ويعرض هذا الطلب على لجنة يشكلها مجلس النقابة الفرعية من ثلاثة من أعضائه ويخطر الموكل بالحضور أمامها لإبداء وجهة نظره وعلى اللجنة الوساطة بين المحامي وموكله فإذا لم يقبل الطرفان ما تعرضه عليهما فصلت في موضوع الطلب خلال ستون يومًا على الأكثر بقرار مسبب وإلا جاز لكل من الطرفين أن يلجأ مباشرة إلى المحكمة المختصة وإذ قبل الطرفان ما تعرضه عليهما حرر محضر بذلك يوقع عليه من الطرفان ومن ممثل النقابة الفرعية وتوضع عليه الصيغة التنفيذية بواسطة قاضي الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم» كما نصت المادة ٨٥ من القانون آنف الذكر على أنه «لا يجوز الطعن على قرارات التقدير التي تصدرها النقابة الفرعية إلا بطريق الاستئناف خلال عشرة

أيام من تاريخ إعلان القرار ويرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مكتب المحامي إذا كانت قيمة الطلب خمسمائة جنيه فأقل وإلى محكمة الاستئناف إذا جاوزت القيمة ذلك ولا يكون قرار التقدير نافذًا إلا بعد انتهاء ميعاد الاستئناف أو صدور الحكم فيه وتوضع الصيغة التنفيذية على قرارات التقدير النهائية بواسطة قاضي الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم.

ولما كان ذلك وكان من المقرر قانونًا لا يكون لأمر التقدير قوة تنفيذية إلا بعد انتهاء ميعاد الاستئناف فقبل انتهاء هذا الميعاد لا ينفذ أمر التقدير. كما لا يجوز الأمر بنفاذه معجلاً وفي هذا كله يختلف أمر تقدير أتعاب المحاماة عن الأمر على العرائض والواقع أن أمر تقدير أتعاب المحاماة وإن سمي أمرًا فهو يعتبر حكمًا قضائيًا يخضع لقواعد خاصة به. (التنفيذ الجبري للدكتور فتحي والي طبعة ١٩٨٠ ص ٦٠٣).

خامسًا: أوامر تقدير أتعاب الخبراء:

نصت المادة ١٥٧ من قانون الإثبات على أنه تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التي عينته أو قاضي محكمة المواد الجزئية الذي عينه بمجرد صدور الحكم في موضوع الدعوى.

فإذا لم يصدر هذا الحكم في الثلاثة أشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها قدرت أتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم في موضوع الدعوى.

ونصت المادة ١٥٩ من قانون الإثبات على أنه (للخبير ولكل خصم في الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير وذلك خلال الثمانية الأيام التالية لإعلانه).

ونصت المادة ١٦١ من قانون الإثبات على أنه يحصل التظلم بتقرير في قلم الكتاب ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الأمر وينظر في غرفة المشورة بعد

تكليف الخبير والخصوم الحضور بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد ثلاث أيام على أنه إذا كان قد حكم نهائيًا في شأن الالتزام بمصروفات الدعوى فلا يختصم في التظلم من لم يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصروفات مما تقدم بين لنا أن الأمر الصادر بتقدير أتعاب الخبير يكون نافذًا معجلا بقوة القانون بمجرد صدوره ومن ثم يجوز تنفيذ الأمر فور صدوره بعد إعلانه وأن مجرد رفع التظلم من الأمر يؤده إلى وقف التنفيذ والحكم الصادر في التظلم يخضع من حيث تنفيذه للقواعد العامة في تنفيذ الأحكام، فلا يجوز تنفيذه إلا بعد صيرورته نهائيًا ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ.

سادسًا: أوامر تقدير الرسوم التكميلية للشهر العقاري:

الأوامر الصادرة من أمين الشهر العقاري بتقدير الرسوم التكميلية لا تعتبر سندًا تنفيذيًا يجوز التنفيذ بها إلا بعد صيرورتها نهائية بفوات ميعاد التظلم دون رفعه من ذوي الشأن أو بالفصل فيه بحكم نهائي إذا كان قد رفع.

ويحق لصلاحية هذه الأوامر للتنفيذ أن تذيل بالصفة التنفيذية من المحكمة الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها المكتب الصادر منه الأمر.

(الطعن ١٠٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٨ ص ١١١٣).

الفصل الرابع
المحررات الموثقة

وفقًا للمادة ٢/٢٨٠ من قانون المرافعات يعتبر المحرر الموثق سندًا تنفيذيًا يستطيع الدائن بموجبه أن ينفذ الإلتزامات الثابتة فيه جبرًا عن المدين دون حاجة إلى الالتجاء للقضاء ويكون الدائن بالخيار إما أن يرفع الدعوى

للحصول على حكم إلزام أو أمر أداء (حسب الأحوال) وإما أن ينفذ بمقتضى المحرر الموثق.

أنه وأن كانت المحررات الموثقة من السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات وتقبل التنفيذ بذاتها، إلا أن الحجية لا تثبت لهذه المحررات، فيجوز للدائن أن يستصدر حكمًا بالحق الثابت فيها ويحق للمدين من ناحيته أن يلجأ إلى القضاء للطعن عليها بما يراه على خلاف الأمر في الأحكام الحائزة لحجية الشيء المقضي، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن البنك المطعون عليه اتخذ إجراءات نزع الملكية بموجب عقد الرهن الرسمي المذيل بالصيغة التنفيذية وأودع قائمة شروط البيع واعترض عليها الطاعن في الدعوى. واستند إلى منازعته في الدين المنفذ به لأنه أقام عن ذلك الدعوى الحالية فأوقفت المحكمة إجراءات البيع حتى يفصل في هذه الدعوى، وإذا كان الطاعن ينازع في الدعوى الحالية في وجود الدين الثابت بعقد الرهن الرسمي وإدعى أنه لم يتسلم من البنك المبلغ الثابت بهذا العقد، وإزاء ذلك أقام البنك دعواه الفرعية للحكم له بدينه، لما كان ذلك فإن النعي على الحكم بأنه رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الفرعية لسبق صدرو عقد رهن رسمي بالدين، وأنه أهدر حجية هذا العقد يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٦٦١ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١٠ – س ٢٦ ص ١١٧٤).

ماهية المحررات الموثقة التي تعتبر سندات تنفيذية:

المقصود بالمحررات الموثقة وفقًا للمادة (٢/٢٨٠) جميع الأعمال القانونية التي يتم توثيقها في مكتب التوثيق التابعة للشهر العقاري أو التي يقوم بتوثيقها القناصل المصريون في الخارج والتي تتضمن إلتزامًا بشيء يمكن اقتضاؤه جبرًا وذلك سواء كان العمل ملزمًا للجانبين أم ملزمًا لجانب واحد وسواء كان بين الأحياء أم مضافًا لما بعد الموت وسواء كان عقدًا أو تصرفًا من جانب واحد وسواء كان تصرفًا قانونيًا أم إقرارًا يعتبر دليل إثبات وليس تصرفًا قانونيًا. ولهذا فإن الأعمال الرسمية التي لا تتم أمام الموثق لا تعتبر سندات تنفيذية فاصطلاح «المحررات الموثقة» في المادة (٢/٢٨٠) لا يطابق الأوراق الرسمية بمدلول المادة (١٠) من قانون الإثبات. وعلة هذا أن المحررات التي يقوم الموثق بتوثيقها هي وحدها التي لها القوة التنفيذية في التأصيل التاريخي للقاعدة وتطبيقًا لهذا لا تعتبر أوراق معاوني التنفيذ أو محاضر الجلسات أو محاضر أعمال الخبير أو محاضر رجال الشرطة والنيابة أو عقد الزواج التي يحررها المأذون الشرعي سندات تنفيذية والمحررات الموثقة هي وحدها التي نص القانون على تسليم صورة تنفيذية منها مزيلة بالصيغة التنفيذية حتى يمكن تنفيذها أسوة بالحكم القضائي.

إن المقصود بالعقود الرسمية المشار إليها في المادة ٢٨٠ فقرة ثانية من قانون المرافعات الأعمال القانونية التي تتم أمام مكاتب الشهر العقاري والمتضمنة التزامًا بشيء يمكن اقتضاؤه جبرًا مما يجعل لها بهذه المثابة قوة تنفيذية تجيز لصاحب الحق الثابت فيها أن ينفذ بها دون حاجة للاتجاء للقضاء.

إن مؤدى المادتين ٢٨٠، ٢٨١ من القانون ذاته – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أنه وإن كان يجب أن يكون الحق الموضوعي المراد

اقتضاؤه بالتنفيذ الجبري محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء وأن يكون السند التنفيذي دالا بذاته على توافر هذه الشروط فيه، إلا أن الشارع تقديرًا منه للاعتبارات العملية المتصلة بتشجيع الائتمان أجاز استثناء من الأصل التنفيذ بعقود فتح الاعتماد الرسمية ولو لم تتضمن الإقرار بقبض شيء، وأوجب في ذات الوقت ضمانًا لمصلحة المدين الحاصل التنفيذ ضده أن يعلن عند الشروع في التنفيذ مع عقد فتح الاعتماد مستخرج بحساب المدين من واقع الدفاتر التجارية، وكان البين مما حصله الحكم المطعون فيه المؤيد لقضاء أول درجة أن التنفيذ إنما يجري بموجب عقد رسمي بفتح اعتماد وترتيب رهن رسمي مذيل بالصيغة التنفيذية ومعلن للطاعن قبل البدء في التنفيذ مع مستخرج حسابه المدين من واقع دفاتر البنك التجارية وأن الحق المراد اقتضاؤه يتمثل في في الرصيد الناشيء عن عقد فتح الاعتماد وعقد القرض فيجوز التنفيذ بمقتضاه طبقًا للمادتين ٢٨٠، ٢٨١ من قانون المرافعات، وإذ كان الطاعن لا يتحدى بأنه قدم لمحكمة الموضوع ثمة ما يفيد أن الدين المراد اقتضاؤه تم الوفاء به أو بجزء منه على خلاف ذلك فإن النعي على الحكم المطعون فيه بما ورد بهذا السبب يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٨٧٧٠ لسنة ٦٣ ق بجلسة ٢٠٠٢/٧/٢٨ السنة ٥٣ ق ص ٩٥٠).

الفصل الخامس
محاضر الصلح
وهي محاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح:

تنص المادة (١٠٣) من قانون المرافعات على أن «للخصوم أن يطلبوا

إلى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه. ويكون لمحضر الجلسة في الحالتين قوة السند التنفيذي وتعطى صورته وفقًا للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام ومع ذلك إذا كان طلب الخصوم يتضمن إثبات اتفاقهم على صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية فلا يحكم بإلحاق ما اتفقوا عليه – كتابة أو شفاهة – بمحضر الجلسة إلا إذا تم شهر الاتفاق المكتوب أو صورة رسمية من محضر الجلسة الذي أثبت فيه الاتفاق».

ومحضر الصلح عقد من نوع خاص أعطاه المشرع صفة السند التنفيذي كنص المادتين (١٠٣، ٢٨٠) من قانون المرافعات.

وللصلح أثر نسبي بمعنى أنه لا ينفع ولا يضر سوى طرفيه حتى ولو وقع على محل لا يقبل التجزئة كما أنه مقصور على النزاع الذي نتناوله ولو كأن بين الطرفين المتصالحين نزاع آخر أو استجد في المستقبل.

الفصل السادس
الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي

هذه الأوارق تنفذ جبرًا بغير حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء ولا محاضر صلح ولكن القانون أعطاها صفة السندات التنفيذية بصريح نص المادة

(٢/٢٨٠) من قانون المرافعات. وتنفذ جبرًا بغير حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء واستصدار حكم بالحق المدعى به الثابت في تلك الأوراق ويشترط أن ينص المشرع صراحة على اعتبار الورقة سندًا تنفيذيًا حتى يمكن إجراء التنفيذ الجبري بمقتضاها, وغنى عن البيان أن تلك الأوراق هي بالضرورة أوراق رسمية وبالرجوع إلى نصوص قانون المرافعات نجد أنها تشتمل على طائفة من تلك الأوراق كما يلي:

١- المحضر المشتمل على خيار الكفالة وتنص المادة (٢٩٣) من قانون المرافعات على أنه «في الأحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر إلا بكفالة يكون للملتزم بها الخيار بين أن يقدم كفيلاً مقتدرًا أو يودع خزانة المحكمة من النقود أو الأوراق المالية ما فيه الكفاية وبين أن يقبل إيداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم أو الأمر إلى حارس مقتدر».

كما تنص المادة ٢/٢٩٤ من قانون المرافعات على أنه «يكون إعلان خيار الملزم بالكفالة إما على يد محضر بورقة مستقلة وإما ضمن إعلان السند التنفيذي أو ورقة التكليف بالوفاء».

ومؤدى هذا أن المحضر المشتمل على الخيار وكذلك المحضر المشتمل على قبول الحارس واستلامه للشيء المأمور بتسليمه يكون كل منهما بمثابة سند تنفيذي.

٢- محاضر إعادة بيع المنقولات المحجوزة وتنص المادة (٣٨٩) من

قانون المرافعات على أنه «إن لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن فورًا وجبت إعادة البيع على ذمته بالطريقة المتقدمة بأي ثمن كان ويعتبر محضر البيع سندًا تنفيذيًا بفرق الثمن بالنسبة إليه. ويكون المحضر ملزمًا بالثمن إن لم يستوفه من المشتري فورًا ولم يبادر بإعادة البيع على ذمته ويعتبر محضر البيع سندًا تنفيذيًا بالنسبة إليه كذلك».

٣- وتنص المادة (٤٤٧) من قانون المرافعات على أن «يقوم قلم الكتاب بالنيابة عن ذوي الشأن بطلب تسجيل الحكم بإيقاع البيع خلال ثلاثة أيام التالية لصدوره. ويكون الحكم المسجل سندًا بملكية من أوقع البيع عليه على أنه لا ينقل إليه سوى ما كان للمدين أو الحائز أو الكفيل العيني من حقوق في العقار المبيع».

٤- المحضر المثبت لتسوية ودية لتوزيع حصيلة التنفيذ.

المادة (٣/٤٧٨) أوامر الصرف على الخزانة تعتبر بمثابة السند التنفيذي للدائن المستفيد منها ويجب شمولها بالصيغة التنفيذية.

٥- قرارات النيابة العامة في منازعات الحيازة وتنص المادة (٤٤ مكرر) من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أنه «يجب على النيابة العامة متى عرضت عليها منازعة من منازعات الحيازة مدنية كانت أو جنائية أن تصدر فيها قرارًا وقتيًا مسببًا واجب التنفيذ فورًا بعد سماع أقوال أطراف النزاع وإجراءات التحقيقات اللازمة ويصدر القرار إليه من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل وعلى النيابة العامة إعلان هذا القرار لذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره».

الباب الرابع
مقدمات التنفيذ

تقسيم هذا الباب إلى فصلين على النحو الآتي

الفصل الأول: الصورة التنفيذية

الفصل الثاني: التنفيذ بمسودة الحكم.

الفصل الأول
الصورة التنفيذية وإعلانها

ضرورة الصورة التنفيذية:

لا يكفي لإجراء التنفيذ أن يكون الدائن صاحب حق مؤكد في عمل قانوني له قوة تنفيذية. بل يجب أن يكون بيد الدائن ورقة. هي صورة من المحرر المثبت لهذا العمل ذات طابع خاص تسمى الصورة التنفيذية. وإذا قرأنا نص المادة ٢٨٠ /٢ مرافعات لوجدنا أن الشارع لا ينظر إلى السند التنفيذي إلا باعتباره ورقة. فهو يعدد السندات التنفيذية ويضيف (.. والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة وإذا كانت هذه نظرة قاصرة. فهي على أية حال تشير إلى ضرورة وجود ورقة بيد الدائن. وقد أكدت المادة ٣/٢٨٠ ضرورة هذه الصورة التنفيذية بنصها على أنه (ولا يجوز التنفيذ إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ).

تكوين الصورة التنفيذية: (الصيغة التنفيذية):

تتكون الصورة التنفيذية من صور من المحرر الأصلي للسند التنفيذي. عليها صيغة خاصة تسمى بالصيغة التنفيذية فأصل المحرر – سواء كان حكمًا أو أمرًا أو محررًا موثقًا أو غير ذلك – يبقى حيث هو، وتؤخذ منه صورة

توضع عليها الصيغة التنفيذية.

والصيغة التنفيذية هي عبارة بألفاظ معينة تنص عليها المادة ٤/٢٨٠ مرافعات كالتالي: (على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطة المختصة أن تعين على إجراءه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك.)

وهذه الصورة يطلق عليها اسم الصورة التنفيذية. وتطبيقًا لذلك يبطل التنفيذ الجبري الذي يباشره طالب التنفيذ بمقتضى صورة غير ممهورة بالصيغة التنفيذية أو عليها صيغة تنفيذية تنطوي عباراتها على ما يجهل بقصد المشرع أو بصورة تنفيذية لسند غير جائز تنفيذه فإذا وجد في السند التنفيذي عيب من هذه العيوب استشكل المدين في التنفيذ استناد إلى ذلك وجب على مدير إدارة التنفيذ أن يقضي بوقف التنفيذ.

إعطاء الصورة التنفيذية:

يقوم بإعطاء الصورة التنفيذية كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم (مادة ١٨١) أو الأوامر أو التي اثبت محضر جلستها عقد الصلح، أو الموثق الذي قام بتوثيق المحرر. وبالنسبة لحكم المحكمين يودع الحكم في قلم الكتاب ويقوم قلم الكتاب بإعطاء صورة تنفيذية من الحكم ومن أمر التنفيذ أما بالنسبة لحكم هيئة التحكيم في منازعات القطاع العام. فيقوم مكتب اتحكيم بوزارة العدل بتسليم صورته (مادة ٢/٦٩ من قانون المؤسسات العامة).

والموظف وهو يعطي الصورة التنفيذية يراقب القوة التنفيذية للسند (مادة ١٨١). فلا يجوز لكاتب المحكمة إعطاء صورة تنفيذية لحكم غير جائز لقوة الأمر

المقضي به أو غير نافذ معجلاً على أنه ليس له أية سلطة لمراقبة صحة الحكم.

وإذا امتنع الموظف عن إعطاء الصورة التنفيذية الأولى كان لطالب التنفيذ أن يرفع الأمر إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر (المادة ١٨٢ مرافعات) أو التي يقع في دائرتها مكتب التوثيق (بالنسبة للمحرر الموثق) بطلب على عريضة ليصدر أمره فيها على عريضة ويخضع هذا الطلب للإجراءات الخاصة بالأوامر على عرائض المنصوص عليها في المواد ١٩٤ حتى ٢٠٠ وذلك من حيث شكل العريضة وبياناتها وطرق صدور الأمر والتظلم فيه في حالة رفضه أو قبوله.

ولا تعطى الصورة التنفيذية إلا للطرف الذي عاد عليه نفع من الحكم أو الأمر أو المحرر الموثق يقتضي الحصول عليه إجراء التنفيذ الجبري. ويمكن أيضًا إعطاؤه إلى خلف أحد من هؤلاء سواء كان خلفًا عامًا أو خلفًا خاصًا. على أنه يشترط أن تكون الخلافة قد نشأت بعد تكوين السند التنفيذي وأن تكون ثابتة ونافذة في مواجهة الخصوم. ولهذا فإن حوالة الحق يجب أن تكون قبلت أو أعلنت للمدين (مادة ٣٠٥ مدني)، فبهذا وحده تكون الحوالة نافذة ويستطيع الخلف (المحال إليه) استكمال السند التنفيذي الصادر أصلا لمصلحة المحيل. فإذا كانت قد أعطيت صورة تنفيذية للسلف فلا يجوز إعطاء صورة تنفيذية أخرى للخلف ولو كان السلف لم يستعمل الصورة المسلمة له. ذلك أن الخلف يستطيع أن يستعمل الصورة المسلمة لسلفه. فلو أعطيت له صورة ثانية لوجدت صورتان تنفيذيتان صالحتان بالنسبة لنفس الخلف.

حيازة الصورة التنفيذية:

يجب أن تكون الصورة التنفيذية في حيازة طالب التنفيذ، وهذه الحيازة يجب

أن تكون مشروعة، أي أن يكون طالب التنفيذ هو الشخص الذي أعطيت له الصورة أو خلف هذا الشخص، أو وكيل أي منهما.

وإذا وجدت الصورة مع أحد هؤلاء فعلى عامل التنفيذ أن يقوم بالتنفيذ دون أن تكون أية رقابة على حقه في إجرائه أو على صفته في طلبه فحيازة الصورة التنفيذية تعني أن الحائز له الحق في التنفيذ، وأنه لم يستعمل هذا الحق بعد.

(راجع التنفيذ الجبري القضائي والإداري للدكتور فتحي والي طبعة سنة ١٩٨٠ ص ١٠٤ – ١١٦)

كيف يتم التنفيذ:

لما كان من المقرر قانونًا أن هناك إجراءات يستلزم القانون اتخاذها قبل الشروع في التنفيذ الجبري ويترتب البطلان على عدم إنزالها وقد جرى الفقه على تسميتها باسم مقدمات التنفيذ.

مقدمات التنفيذ:

أولاً: إعلان السند التنفيذي إلى من يراد التنفيذ ضده.

ثانيًا: تكليفه بالوفاء على أن يتم ذلك وفق ضوابط سنشير إليها.

ثالثًا: مضي يوم على إعلان السند التنفيذي قبل إجراء التنفيذ.

ولقد تعرضت المادة ٢٨١ من قانون المرافعات لبيان مقدمات التنفيذ فنصت على أنه: (يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي وإلا كان باطلاً ويجب أن يشمل الإعلان على تكليف المدين بالوفاء وبيان المطلوب وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ

في البلد التي بها مقر محكمة المواد الجزئية التابع لها المدين ولا يجوز إجراء التنفيذ إلا بعد مضي يوم على الأقل من إعلان السند التنفيذي) ومن هذا النص يتضح أنه يتعين على الدائن قبل الشروع في التنفيذ الجبري سواء أكان تنفيذًا مباشرًا أو بطريق الحجز التنفيذي أن يوجه إلى المدين إعلانًا يشتمل على ما يأتي:

(أ) البيانات المعروفة في أوراق معاوني التنفيذ فإنه يكون باطلا وبالتالي تبطل إجراءات التنفيذ التي أسست عليه.

(ب) الصورة التنفيذية للسند التنفيذي الذي يجري بمقتضاه (سواء كان حكمًا أم عقدًا رسميًا أم أمرًا أم غير ذلك من المستندات التنفيذية.

ويجب أن يشتمل كل من أصل الإعلان وصورته على الصيغة التنفيذية ومن ثم يبطل الإعلان إذا لم يشتمل على صورة السند المراد التنفيذ بمقتضاه أو إذا كانت خالية من الصيغة التنفيذية ويلزم أن يتوافر هذا الشرط وذلك في كل من أصل الإعلان وصورته فإن توافر في الأصل دون الصورة أو في الصورة دون الأصل وقع الإعلان باطلاً ويجب عند الشروع في تنفيذ عقد رسمي بفتح اعتماد أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية ولا يجوز إجراء التنفيذ إلا بعد مضي يوم على الأقل من إعلان السند التنفيذي،ولما كان إعلان الحكم أو السند الواجب التنفيذ للمدين والتنبيه عليه بالوفاء وإن كان من الإجراءات التي رتب القانون على إغفالها البطلان لأن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام ومقرر لمصلحة المدين ويجوز له التنازل عنه ولا يجوز للغير التمسك به.. ولما كان ذلك وكان المستأنف ضدها الأولى المستشكلة قد بنى إشكالها على بطلان إعلان

السند التنفيذي لأن الصورة المسلة للشركة المستشكلة ليس عليها الصيغة التنفيذية كما أن الإعلان بالصورة التنفيذية للعقد الرسمي وهو وليد فتح اعتماد لم يعلن للبنك المستأنف للشركة المستأنف ضدها الأولى (المستشكلة مع العقد الرسمي مستخرج حساب المدين وذلك من واقع دفاتر البنك الدائن، ولما كان ذلك وكان الثابت أن البنك المرتهن بموجب عقد فتح اعتماد رسمي مضمون برهن عقاري قد أعلن للمستأنف ضدها الأولى الراهنة بالصورة التنفيذية للعقد الرسمي إلا أن البنك المستأنف لم يقدم ما يدل على أنه أعلن المستأنف ضدها الأولى بالصورة التنفيذية من عقد الرهن الرسمي برهن تأميني عقاري موثق بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٨ برقم ١٩٣١ لسنة ١٩٨٤ توثيق البنوك والمشهر قائمته برقم ٢٥٩٩ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٢ بمكتب جنوب القاهرة دون أن يقدم كشوف الحساب المضمونة بالرهن الرسمي المذكور والمستخرج من واقع دفاتر البنك الرسمي فرع مصر الجديدة على النحو الوارد بإعلان الصورة التنفيذية (راجع قضاء الأمور المستعجلة للأستاذ محمد علي راتب وآخرين الطبعة السادسة ص ١٠٢٥ – ١٠٢٧ وتقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه للأستاذ محمد كمال عبد العزيز طبعة ١٩٧٨ ص ٥٥٢ وما بعدها والتعليق على قانون المرافعات للأستاذين عز الدين الدناصوري وحامد عكاز الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢ ص ٨٥٠ – ٨٥٢ والطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٩ السنة ١٠ ص ٩٨٨ والطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨ مجموعة المكتب الفني السنة ١٧ ص ٩٢٩).

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكانت المستأنف ضدها الأولى وهي المدينة

في السند التنفيذي تمسكت ببطلان إعلان الصورة التنفيذية من عقد الرهن الرسمي. ومن ثم فإن المحكمة تقضي ببطلان إعلان الصورة التنفيذية.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٦/٥/٢٨ في الاستئناف رقم ١٢٨٠ لسنة ١٩٨٥ مستعجل القاهرة).

وجدير بالذكر أنه لما كان التنفيذ لا يجري إلا بسند عليه الصيغة التنفيذية فإن الإعلان يجب أن يكون بصورة من السند عليها الصيغة التنفيذية ولا يغني عن ذلك إعلان الحكم قبل أن يصبح قابلاً للتنفيذ كما إذا كان إعلانه بقصد سريان مواعيد الطعن فيه والمقصود بالتنبيه بالوفاء تكليف المدين بأداء ما هو مطلوب منه وإنذاره بإجراء التنفيذ الجبري إن لم يقم بأدائه.

وإعلان السند التنفيذي والتكليف بالوفاء هما من مقدمات التنفيذ وليسا عملا من أعمال التنفيذ ويترتب على إغفال تلك المقدمات بطلان إجراءات التنفيذ وهو بطلان مقرر لمصلحة المدين فلا يقضي به إلا إذا تمسك به هو ويجوز له التنازل عنه فيصبح التنفيذ الحاصل بغير اتخاذ مقدماته صحيحًا. ولا يلزم الدائن عند إعلان السند التنفيذي ببيان الميعاد الذي سوف يحجز عليه أو نوع هذا الحجز وإذا أوضح أي بيان من البيانات المتقدمة فإنه لا يلزم بها بعدئذ. هذا ويلاحظ أن إعلان السند التنفيذي يعتبر ورقة من أوراق معاوني التنفيذ ومن ثم يتعين أن تشمل ورقة الإعلان على البيانات التي يتطلبها القانون باعتبارها من أوراق معاوني التنفيذ، ويتعين أن يكون إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي وإلا كان باطلاً.

وقد نصت المادة (١٨/ب) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أن (لا ينفذ حكم القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين بسبب التأخير

في سداد الأجرة إعمالا للشرط الفاسخ الصريح إذا ما سدد المستأجر الأجرة والمصاريف والأتعاب عند تنفيذ الحكم وبشرط أن يتم التنفيذ في مواجهة المستأجر) وإتمام التنفيذ في مواجهة المستأجر يقتضي أن يكون إعلان الصورة التنفيذية لحكم الطرد مع شخصه فلا يكفي إعلانها في مواجهة وكيل المستأجر أو من يعمل في خدمته أو الساكنين معه من الأقارب والأزواج والأصهار على النحو الذي بينته المادة ١٠ من قانون المرافعات.

ولا يشترط لاعتبار أن التنفيذ قد تم في مواجهة المستأجر أن يقوم الأخير بالتوقيع على أصل الإعلان وإستلام الصورة فقد يمتنع عن ذلك رغم أن معاون التنفيذ قد خاطبه شخصيًا وفي هذه الحالة يكفي أن يثبت معاون التنفيذ امتناعه وأن يسلم الصورة في نفس اليوم إلى جهة الإدارة وأن يوجه إليه خلال أربع وعشرين ساعة في موطنه الأصلي خطابًا مسجلاً يخطره فيه أنه سلم الصورة. لجهة الإدارة في نفس اليوم أو لم يخطره بكتاب مسجل كان جزاء ذلك البطلان مقرر لمصلحة المستأجر فقط فلا يجوز لغيره التمسك به.

والمبدأ الذي قررته المادة (١٨/ب) هو استثناء من القواعد العامة المقررة في المادة ١/٢٨١ مرافعات بشأن إعلان السند التنفيذي والحكمة التي تغياها المشرع بهذا النص حماية المستأجرين من تحايل الملاك على طردهم باستصدار أحكام بإجراءات باطلة وتنفيذها في غيبتهم.

ويشترط لإعمال هذا النص أن يكون الحكم صادرًا من قاضي الأمور المستعجلة وأن يكون قضاءه بطرد المستأجر من العين المؤجرة بسبب تأخره في سداد الأجرة إعمالا للشرط الصريح الفاسخ المنصوص عليه في العقد أما إذا كان الحكم الصادر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر لسبب آخر

خلاف التأخير في سداد الأجرة أو كان الحكم بالطرد صادرًا من المحكمة الموضوعية فلا يطبق هذا النص وإنما تسري القواعد العامة في التنفيذ التي نص عليها في المادة ١/٢٨١ مرافعات.

غير أن المالك قد يصادف صعوبة في إعلان المستأجر بحكم الطرد المستعجل مع شخصه كما لو كان يقيم بالعين المؤجرة وعجز عن الاهتداء لمحل إقامته أو قد يكون مقيمًا في الخارج وحينئذ لا يكون أمام المالك إلا أن يلجأ للقضاء الموضوعي ليستصدر منه حكمًا بالطرد فإذا أجيب لطلبه فإنه لا يشترط في هذه الحالة إعلان الحكم في مواجهة المستأجر.

ملحوظة : بجلسة السبت ٦ فبراير سنة ١٩٩٩ قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية عجز الفقرة الثانية من البند (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما نص عليه من أنه (يشترط أن يتم التنفيذ في مواجهة المستأجر) من ذلك لا يكون تنفيذ الحكم المستعجل بالطرد لعدم سداد الأجرة في مواجهة المستأجر ويكون شأنه في التنفيذ شأن سائر الأحكام.

أثر القضاء برد وبطلان إعلان السند التنفيذي:

القضاء برد وبطلان إعلان السند التنفيذي المطعون عليه بالتزوير يعني إهدار هذا الإعلان والتقرير ببطلانه واعتباره كأن لم يكن فيزول وتزول معه بالتالي الآثار القانونية المترتبة عليه ويبطل التنفيذ تبعًا لذلك لأن بطلان الإجراء يستتبع بطلان الإجراءات اللاحقة عليه متى كان هو أساسًا لها وترتبت هي عليه، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان ما

ترتب على إعلان الصورة التنفيذية للحكم رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٧٧ مستأنف مستعجل القاهرة من أثار تبعًا لقضائه برد وبطلان هذا الإعلان فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه، ولا يغير من ذلك القول بأن الغاية من إعلان السند التنفيذي قد تحققت بعلم المطعون ضده الأول بالسند الجاري التنفيذي بمقتضاه وبمضمونه، فالغاية من هذا الإجراء لا تتحقق إلا بالطريق الذي رسمه القانون في المادة٢٨١ من قانون المرافعات.

(الطعنان رقما ٢٣٦ لسنة ٥٤ ق، ٨٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٥/٧/١٢).

الفصل الثاني
التنفيذ بمسودة الحكم

التنفيذ بمسودة الحكم بغير إعلان:

نصت المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات على أنه (يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضارًا أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة لمعاون التنفيذ وعلى معاون التنفيذ أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ).

قصدت هذه المادة مخالفة القواعد العامة في أمرين أولهما أنها تجيز التنفيذ بمقتضى مسودة الحكم وثانيهما تجيز تنفيذ الحكم بغير حاجة إلى إعلانه ويشترط لإعمال هذه المادة تحقق إحدى أمرين أولهما أن يكون الحكم صادرًا في مادة مستعجلة سواء كان صادرًا من قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي التنفيذ في حالة ما إذا صدر الحكم في مادة مستعجلة كالإشكال الوقتي

أم من قاضي الموضوع في طلب وقتي وسواء أكان الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل أم جائز التنفيذ وفقًا للقواعد العامة والأمر الثاني أن يكون الحكم صادرًا في طلب موضوعي وتأخير الحكم الصادر فيه يضر بمصلحة المحكوم له وللمحكمة مطلق تقدير الأمر. غير أنه يشترط في كلا الأمرين أن تأمر المحكمة في حكمها بتنفيذه بموجب مسودته وهذا يقتضي أن يطلب المحكوم له التنفيذ بموجب مسودة الحكم فإذا لم يبد هذا الطلب امتنع على المحكمة القضاء به (التنفيذ للدكتور أبو الوفا ص ٣٥٥، ٣٥٦) التعليق على قانون المرافعات للأستاذين عز الدين الدناصوري وحامد عكاز ص ١٢٦٨.

الباب الخامس
تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الرسمية الأجنبية

الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبي:

لقد نصت المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات على أنه (الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه) ومفاد ذلك أن الأحكام الأجنبية تستمد قوتها التنفيذية من المحاكم المصرية.

لمن يقدم طلب الأمر بالتنفيذ:

ولقد نصت المادة ٢٩٧ من قانون المرافعات على أن (يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى) واختصاص المحكمة الابتدائية هنا اختصاص نوعي أيًّا كانت قيمة السند المراد التنفيذ به دون التقيد بالقانون الأجنبي في تحديده للمحكمة بالأمر.

<u>شروط إصدار الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبي:</u>

نصت المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات على أنه (لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي:

١- أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.

٢- أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا الحضور

ومثلوا تمثيلاً صحيحًا.

ويتعين وجوب التحقق من إعلان الخصوم إعلانًا صحيحًا بالدعوى التي صدر الحكم الأجنبي فيها قبل تزيله بالصيغة التنفيذية وفقًا للإجراءات التي رسمها قانون البلد الذي صدر فيه الحكم وعدم تعارض هذا الإجراء مع النظام العام.

(نقض ١٩٨٨/٦/٢٩ طعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٥ ق)

٣- أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقًا لقانون المحكمة التي أصدرته

٤- أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها.

ونصت المادة ٢٩٩ من قانون المرافعات على أن (تسري أحكام المواد السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي. ويجب أن يكون الحكم صادرًا في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقًا لقانون الجمهورية).

السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي:

المادة ٣٠٠ من قانون المرافعات نصت على أن (السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في الجمهورية).

ويطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة تقدم لقاضي التنفيذ الذي يراد التنفيذ في

دائرة اختصاصه ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وقابليته للتنفيذ وفقًا لقانون البلد الذي تم فيه.

المادة ٣٠١ من قانون المرافعات نصت على أن (العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول في هذا الشأن).

١- أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي. شرط تنفيذها تقديم طالب التنفيذ الأصل الرسمي لها ولاتفاق التحكيم أو صورة رسمية منها مصحوبة بترجمة عربية مقبولة تخلف ذلك أثره عدم القبول.

٢- مخالفة حكم التحكيم الأجنبي للنظام العام في مصر يوجب على القاضي المصري رفض تنفيذه. الشق من الحكم الذي لا يخالف النظام العام . جواز الأمر بتنفيذه متى أمكن فصله عن الشق الآخر باعتبار أن ذلك تنفيذ جزئي للحكم. تطرق القاضي إلى بحث مدى سلامة أو صحة قضاء التحكيم غير جائز على ذلك.

(نقض جلسة ٢١/٥/ ١٩٩٠ طعن رقم ٨١٥ لسنة ٥٢ ق)

الباب السادس
محل التنفيذ

نقسم هذا الباب إلى فصلين نتناول في الفصل الأول الأموال محل التنفيذ ونتناول في الفصل الثاني الأموال التي لا يجوز الحجز عليها.

الفصل الأول
الأموال محل التنفيذ

معنى محل التنفيذ:

يقصد بمحل التنفيذ الشيء أو المال الذي يجري التنفيذ عليه ويختلف المحل في التنفيذ المباشر عنه في التنفيذ بنزع الملكية.

فمحل التنفيذ في التنفيذ المباشر هو نفس محل حق الدائن الذي كان يجب على المدين الوفاء بمقتضى علاقة المديونية فإذا كان على المدين أن يسلم شيئًا أو حيوانًا معينًا أو التزام بأداء عمل معين أو الامتناع عنه ولم يقم المدين بواجبه حصل الدائن جبرًا عنه على نفس الشيء أو الحيوان أو الالتزام جبرًا عنه مع مراعاة التحفظات الواردة على هذا الحق.

أما محل التنفيذ في التنفيذ بنزع الملكية فهو غير الشيء الواجب فإذا كان على المدين أن يفي بمبلغ من المال كان للدائن الحق في الحصول على المبلغ بضمان ذمته المالية. فإذا لم يفي المدين كانت كل أمواله ضامنة للتنفيذ عليه أي لسداد ديونه المادة ٣٣٤ من القانون المدني. وبالتالي أصبح كل مال من أمواله محلا لهذا التنفيذ وبذلك يمتد التنفيذ خارج الشيء.

القواعد العامة في التنفيذ على الأموال

أولا: التنفيذ لا يكون إلا على الأموال:

لما كان الأصل لأن التنفيذ لا يكون إلا على الأموال منقولة كانت أو عقارية والمقصود بالأموال هنا المنقولات المادية. وتلحق بالمنقولات المادية في هذا الصدد الأسهم والسندات والأوراق التجارية لأن الحقوق الثابتة فيها تندمج بذات الأوراق فتنتقل بانتقال الورقة من يد إلى آخر سواء بالتسليم أو بالتظهير ولذلك لابد من ضبط الورقة ذاتها بطريق كالأعيان المنقولة سواء بسواء.

ثانيًا: أن جميع أموال المدين يجوز حجزها:

وأساس ذلك ما نصت عليه المادة ١/٢٣٤ من القانون المدني من أن جميع أموال المدين ضامنة لكل ديونه.

ثالثًا: يجب أن يكون محل التنفيذ مملوكًا للمدين في السند التنفيذي:

فيجب أن يكون محل التنفيذ مالاً مملوكًا للمسئول شخصيًا عن الدين أي المدين أو الكفيل الشخصي وعلة ذلك أن المدين يضمن تنفيذ التزاماته بأمواله هو وليس بأموال الغير يعتبر اعتداء على حقوق هذا الغير ولذلك يكون تنفيذًا باطلاً وأساس بطلانه انتفاء المحل وتطبيقًا لذلك يكون باطلاً التنفيذ على مال تصرف فيه المدين تصرفًا نافذًا قبل الحجز عليه كما يكون باطلاً أيضًا التنفيذ على مال الشركة استيفاء لدين على مال الشركة استيفاء لدين على الشريك لأن الشركة شخصية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها.

رابعًا: لا يشترط تواجد تناسب بين الحجز وقيمة المال الحاصل التنفيذ عليه:

وخروجًا على تلك القاعدة نصت المادة ٣٠٢ من قانون المرافعات على

أنه (يجوز في أية حالة كانت عليها الإجراءات قبل إيقاع البيع إيداع مبلغ من النقود مساو للديون المحجوز من أجلها والفوائد والمصاريف يخصص للوفاء بها دون غيرها ويترتب على هذا زوال الحجز على الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع).

وإذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها أثر في حق من خصص لهم المبلغ.

ويلاحظ أنه يترتب على إيداع المبلغ من النقود زوال الحجز على الأموال المحجوزة وانتقاله للمبلغ المودع بقوة القانون دون حاجة إلى استصدار حكم أو أمر من مدير إدارة التنفيذ. ويتم الإيداع من المحجوز عليه أو من المحجوز لديه أو من الغير الذي قد تكون له مصلحة في رفع الحجز إذ أن الوفاء من غير المدين جائز.

ونصت المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات على أنه يجوز للمحكوم عليه أن يطلب بصفة مستعجلة من قاضي التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات تقدير مبلغ يودع خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز يترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع.

ويصبح المبلغ المودع مخصصًا للوفاء بمطلوب الحاجز عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوته.

ولما كان دعوى تقدير المبلغ المراد إيداعه وفقًا للمادة ٣٠٣ مرافعات دعوى مستعجلة فإنها تخضع للقواعد الخاصة بالدعاوى المستعجلة.

ويجوز الإيداع في خزانة المحكمة بعد استصدار حكم من مدير إدارة

التنفيذ بتقدير المبلغ المودع مؤقتًا فتخلص الأموال المحجوزة من الحجز عليها وينتقل الحجز إلى المبلغ المودع.

دعوى قصر الحجز

وهو من الأحكام التي يصدرها قاضي التنفيذ ولا يجوز الطعن فيها.

الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على بعض الأموال المحجوز عليها:

نصت المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات على أنه إذا قيمة كانت الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها، جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على بعض هذه الأموال ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقًا للإجراءات المعتادة ويختصم فيها الدائنون الحاجزون. ولا يكون الحكم الصادر قابلا للطعن بأي طريق.

ويكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها.

ولقد نص المشرع على أن الاختصاص في هذه الحالة يكون لقاضي التنفيذ وهو اختصاص نوعي من النظام العام والأصل أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء، بالتزاماته لدائنيه جميعًا على قدم المساواة ما لم يكن أحدهم مفضل على الآخرين بمقتضى حق امتياز مقرر. ولما كان الحجز لا يخرج المحجوز من مال المدين فقد يضار الحاجز الدائن عند قصر الحجز على بعض هذه الأموال لذلك رأى المشرع مراعاة للدائنين الذين سبقوا إلى توقيع الحجز قبل قصره على بعض المحجوزات التي اقتصر الحجز عليها ويرى الدكتور أحمد أبو الوفا في التعليق ص ٩٣٦ والدكتور رمزي سيف

بند ٢٢٣ ويؤيدهما الأستاذ عز الدين الدناصوري في التعليق على قانون المرافعات ص ١٢٩٤ الطبعة السادسة أن قصر الحجز لا يلغي حقوق الامتياز الواردة على المال الذي خصص للوفاء بالحجز أو يجعل الحاجز صاحب أفضلية على الدائنين أصحاب حقوق الامتياز في استيفاء حقهم وأنه يجب أن نفسر هذه المادة على أساس عدم مساسها بحقوق الدائنين الذين خصصت بعض أموال المدين للوفاء بحقوقهم على تقدير أن إجراءات التنفيذ لا تمس في الأصل أصحاب الديون الممتازة ولا تمنع امتياز الدائنين العاديين خاصة أن قاضي التنفيذ يحكم بمقتضى المادة ٣٠٤ بصفة مستعجلة ولا يجوز إلغاء حق مقرر بمقتضى القانون بقضاء المؤقت يصدر في غيبة صاحب الحق الذي لا يختصم في هذه الدعوى.

وقف بيع بعض العقارات المحجوزة:

طبقًا للمادة ١/٤٢٤ من قانون المرافعات يجوز لكل من المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ على عقار أو أكثر من العقارات المبيتة في التنبيه إذا أثبت أن قيمة العقار الذي تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة إليه تكفي للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفًا فيها وفقًا للمادة ٤١٧ مرافعات.

تأجيل بيع العقار المحجوز:

يجوز للمدين طلب تأجيل إجراءات بيع العقار إذا ثبت أن صافي ما تغله أمواله في سنة واحدة يكفي لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين وكذلك المتدخلين في الحجز حتى يتمكن المدين من الوفاء من ريع أمواله إعمالا لنص المادة ٢/٤٢٤ مرافعات.

صيغة صحيفة دعوى مستعجلة
بقصر الحجز على بعض أموال المدين

أنه في يوم..... الموافق / / ١٩ الساعة .....

بناء على طلب السيد/..... ومهنته.....

المقيم برقم..... شارع..... قسم..... محافظة.....

ومحله المختار مكتب الأستاذ..... المحامي.....

أنا..... محضر محكمة..... قد انتقلت إلى محل إقامة:

١- السيد/..... ومهنته المقيم برقم..... شارع..... قسم..... محافظة..... مخاطبًا.

٢- السيد/.....

وأعلنتهما بالآتي:

يداين المعلن إليهما الطالب بمبلغ..... جنيهًا للأول ومبلغ..... جنيهًا للثاني، وبموجب أمري الحجز رقمي.....،..... لسنة ١٩ أوقعا الحجز على المنقولات المملوكة للطالب الآتي بيانها:

(تذكر المنقولات المحجوزة وقرين كل منها تبين قيمتها)

ولما كان الحجزان سالفي الذكر توقعا ضمانًا لمبلغ..... جنيهًا.

ومن ثم فإن قيمة المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها مما يحق للطالب استصدار حكم من قاضي التنفيذ بصفة مستعجلة بقصر الحجز على بعض هذه الأموال عملا بنص المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات ، ولما كانت (تذكر المنقولات التي يرى الطالب قصر الحجز عليها وقيمتها وفقًا لما وردت به بمحضر الحجز) تكفي لضمان الوفاء بالدين المحجوز من أجله والمصاريف.

بناءً عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام السيد قاضي التنفيذ بمحكمة..... بمقرها الكائن بشارع..... وذلك بجلستها المنعقدة علنًا في يوم..... الموافق / / ١٩ الساعة التاسعة صباحًا لسماع الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على (المنقولات سالفة البيان) ورفعه عن باقي المحجوزات، مع التزام المعلن إليهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه.

مع حفظ كافة الحقوق،

ولأجل العلم،،،

الفصل الثاني
الأموال التي لا يجوز الحجز عليها

الأموال التي لا يجوز الحجز عليها:

لم ينص قانون المرافعات عل كل ا لأموال التي منع المشرع التنفيذ عليها وإنما نص على بعضها فقط ونصت على البعض الآخر تشريعات أخرى وذلك لاتصال فكرة عدم جواز التنفيذ بالأغراض التي استهدفتها هذه التشريعات وتقسم هذه الأموال إلى أموال غير قابلة للتصرف فيها وأموال لا يجوز الحجز عليها.

الأموال غير القابلة للتصرف فيها:

الأموال غير القابلة للتصرف فيها لا يجوز بيعها ولا النزول عنها وغير قابلة للحجز عليها وبالتالي لا يجوز التنفيذ عليها وهي:

١ـ الأموال العامة:

نص المشرع المصري على قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة المملوكة للدولة دون غيرها من الأموال الأخرى وعدم جواز الحجز عليها أو تملكها بالتقادم وتعتبر أموالا عامة العقارات التي للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم إعمالا لنص المادة ٨٧ من القانون المدني ويشمل هذا الحظر كل أنواع الحجز وهو من النظام العام.

٢ـ الأموال الموقوفة:

لأنه لا يجوز التصرف فيها.ولئن المشرع قد قرر إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات إلا أن الوقف الخيري لا يزال باقيًا وبالتالي تسري عليه قاعدة عدم جواز الحجز.

٣ـ الحقوق المالية التي لا تقرر لأصحابها سلطة التصرف فيها:

إذا لم يكن للشخص أن يتصرف في المال أو الحق فإنه لا يكون قابلا للحجز عليه لأن مقتضى الحجز بيع المال وانتقاله إلى ملكية المشتري بينما المال غير قابل للتصرف فيه والانتقال إلى الغير ومنها حق الاستعمال السكني (المواد ٩٩٦ – ٩٩٨ من القانون المدني) اللذان يمنعان لصاحبهما سلطة استعمال الشيء أو سكناه فقط دون النزول عنه للغير وحق الانتفاع الذي يخول صاحبه سلطة الاستعمال والاستغلال دون سلطة التصرف.

الأموال التي يشترط الأشخاص عدم التصرف فيها:

أن عدم قابلية المال للتصرف يجعله غير قابل للحجز كقاعدة عامة وقد يشترط الأشخاص في العقد أو الوصية عدم جواز التصرف في المال وفي هذه الحالة يصير المال محل العقد أو الوصية غير قابل للحجز عليه من دائني المالك لهذا المال وفقًا لنص المادة ٨٢٣ من القانون المدني أنه يشترط المنع من التصرف أن يكون صحيحًا إذا كان مبنيًا على باعث مشروع ومقصورًا على مدة معقولة ويكون الباعث مشروعًا متى كان المراد من التصرف حماية مصلحة مشروعة. والمدة المعقولة يجوز أن يستغرق حياة

المتصرف أو المتصرف إليه أو الغير. ويكون الشرط باطلاً إذا كان المنع غير مشروع والمدة غير مقبولة كذلك لا يجوز الحجز على حقوق الارتفاق والحقوق العينية التبعية وحق الرهن إستقلالاً لأنه لا يمكن التصرف فيها إستقلالاً.

الأموال التي لا يجوز الحجز عليها:

قد لا يجوز الحجز على المال أو الحق رغم أنه مملوك للمدين وقابل للتصرف وذلك إذا كان المشرع لا يجيز الحجز على هذا المال ويرد النص على عدم جواز الحجز على المال أو الحق في قانون المرافعات وفي قوانين أخرى.

والنصوص التي تقرر عدم جواز الحجز على بعض الأموال كقاعدة عامة هي:

في قانون المرافعات:

١- ما يلزم المدين من الفراش والثياب والغذاء لمدة شهر:

وقد نصت المادة ٣٠٥ من قانون المرافعات على أنه لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين وزوجه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة من الفراش والثياب وكذلك ما يلزمهم من الغذاء لمدة شهر والمنع من الحجز مقرر رعاية للمدين وأسرته ولهذا فهو منع مطلق يشمل كل أنواع الحجز وكل أنواع الديون ولو كان اقتصاد لثمن الأموال المذكورة في هذا النص. والمنع من الحجز على الفراش اللازم للمدين وأقاربه وأصهاره.

ويشترط أن يكون أقارب المدين وأصهاره على عمود النسب أي الفروع

والأصول للزوج والزوجة مقيمين معه وفي مسكنه بصفة مستمرة فإذا كانت إقامتهم لدى المدين إقامة عارضة وكان المدين قد خصص لهم فراشًا فلا تنطبق القاعدة ويكون هذا الفراش قابلا للحجز عليه. وتحديد الفراش على النحو الوارد في المادة مرجعه تقدير القاضي أي أن المعيار شخصي.

والثياب اللازم للمدين وزوجه وأقاربه وأصهاره على عمود النسب يقصد بها الثياب الداخلية والخارجية وما يلزم للمنزل وللعمل على السواء وفقًا لمركز المدين الاجتماعي وظروفه والغذاء اللازم للمدين وأسرته لمدة شهر والمنع من الحجز خاص بما يملكه المدين وحده لأن ما يملكه غيره من أقاربه لا يشمله الحجز أصلا. (الدكتور رمزي سيف التنفيذ ص ١٤٤ د. أمينة النمر قانون المرافعات ص ٢٥٠ والوجيز في أحكام التنفيذ محمد عبد الرحيم عنبر).

٢- ما يلزم المدين لمزاولة مهنته أو الانتفاع في معيشته:

تنص المادة ٣٠٦ من قانون المرافعات على أنه (لا يجوز الحجز على الأشياء الآتية إلا لاقتضاء ثمنها أو مصاريف صيانته أو نفقة مقررة):

١- ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه.

٢- إناث الماشية اللازمة لانتفاع المدين في معيشته هو وما يلزم لغذاء الماشية لمدة شهر.

ويقصد بالكتب اللازمة لتمكين المدين من ممارسة مهنته إذا كانت هذه

تقتضي وجودها.

ويقصد بالأدوات والمهمات اللازمة لمزاولة المهنة أو الحرفة الأدوات اللازمة لممارسة المهنة أيًا كانت هذه المهنة بشرط أن يستعملها المدين بنفسه ويشترط بمنع الحجز على إناث الماشية أن تكون هذه الحيوانات لازمة لانتفاع المدين في معيشته وتنطبق هذه القاعدة ولو لم يكن المدين مزارعًا. كما يكون مالا غير قابل للحجز عليه غذاء الماشية التي لا يجوز الحجز عليها والذي يلزمها لمدة شهر فحسب.

٣- النفقات المحكوم بها والأموال المخصصة للصرف منها في غرض معين:

فقد نصت المادة ٣٠٧ من قانون المرافعات على أنه (لا يجوز الحجز على ما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتًا للنفقة أو للصرف منه على غرض معين ولا على الأموال الموهوبة أو الموصى بها إلا بمقدار الربع وفاء لدين نفقة مقررة).

والمقصود بالنفقة المقررة هي المبالغ التي يحكم بها القضاء للمدين كنفقة مقررة وهي النفقة التي يحكم بها للزوجة والوالدين والأقارب وهي أموال لا يجوز الحجز عليها والمقصود بالمبالغ المرتبة مؤقتًا أو النفقة المؤقتة هو ما يحكم به للدائن المعسر على مدينه من نفقة حتى يفصل في النزاع القائم بينهما خصمًا من دينه عليه.

والمقصود بالمبالغ التي يحكم بها للصرف في غرض معين هو ما يحكم

به القضاء للشخص نفسه لينفق منها في غرض معين ومنها ما يحكم به لتجهيز البنت أو التعليم أو العلاج. وما يحكم بتخصيصه من ريع العقار لإجراء الترميمات والتجديدات في البناء في حالة الملكية على الشيوع وما يحكم به للحارس القضائي لمأمورية معينة. وما يحكم به ليكون كفالة فتشمل بذلك الكفالة اللازمة النفاذ المعجل والكفالة لوقف تنفيذ الحكم. المطعون فيه من محكمة الطعن والكفالة في حالة صدور حكم بوقف الأعمال الجديدة كما يشمل المبالغ التي يصدر الحكم بقصر الحجز عليها في حالة توقيع الحجز على نقود ورفع المدين دعوى لقصر الحجز على بعض الأموال وفي هذه الحالة يصدر حكم بتخصيص مبالغ للصرف منها في غرض معين فلا يجوز توقيع الحجز عليها.

والأموال التي توهب أو توصى لتكون نفقة وهذه الأموال لا يجوز الحجز عليها من دائني الموهوب له أو الموصي له إلا في حدود الربع وفاء لدين نفقة مقررة (المادة ٣٠٨ من قانون المرافعات).

الأجور والمرتبات:

تنص المادة ٣٠٩ من قانون المرافعات على أنه (لا يجوز الحجز على الأجور والمرتبات إلا بمقدار الربع وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء دين النفقة المقررة والنصف الآخر لما عداه من الديون).

وقضت محكمة النقض بأن عدم جواز الحجز تحت يد الحكومة والهيئات المحلية على المعاش أو المكافأة. شرط التمتع بالحصانة التي أضفاها عليها القانون أن تكون مستحقة من أحد تلك الهيئات للموظف أو المستخدم أو

غيرها من المستخدمين بطريق مباشر بوصفها معاشًا أو مكافأة ومن ثم فإن الأصل في صفة المكافأة تظل لاصقة بالمبلغ الذي استحقه الموظف طالما كان هذا المبلغ تحت يد الجهة الحكومية أثناء حياته أما إذا كان الموظف قد توفى قبل أن يقبض مكافأته عن مدة خدمته ثم توقع الحجز عليها فإنها تصبح بوفاته تركة توزع على ورثته الشرعيين وتزول تبعًا لذلك الحصانة التي أضفاها عليها القانون.

(نقض جلسة ١٩٦٢/٦/١٤ الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٦ ق مجموعة أحكام المكتب الفني السنة ١٣).

والمنع من الحجز على الأموال بالنسبة للعاملين لدى الحكومة وفروعها منعًا مطلقًا وإنما يجيزه المشرع بالنسبة لبعض الديون. وبعبارة أخرى يجوز الحجز على الأجور والمرتبات استثناء من الحالات التي نص عليها المشرع. وفي هذه الحالة يكون المنع نسبيًا فحسب، إذ يجوز في حدود الربع فحسب.

وحالات جواز الحجز على مستحقات الدولة وعمالها وهي:

١- الديون المستحقة للحكومة أو الجهة التابع لها الشخص بسبب يتعلق بأداء الوظيفة أو استرداد ما صرف منها له دون وجه حق.

٢- ديون النفقة المحكوم بها. وسنرى أن الحجز اقتضاء لها جائز في حدود نسبة تزيد عن الربع.

والمقصود هو حماية أصحاب الأجور والمرتبات أيًا كانت فئاتهم أو طبيعة عملهم. وذلك مع عدم الإخلال بطبيعة الحال بالنصوص الواردة في القوانين

الخاصة والتي تضفي حماية خاصة على مرتبات بعض العاملين وأجورهم بما يختلف عن حكم هذا النص وتفريعًا على ما تقدم لا يسري نص المادة ٣٠٩ مرافعات على العمال الخاضعين لقانون عقد العمل الفردي.

ثانيًا: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها في قوانين أخرى:

١ – أجور العمال:

وفقًا لما نصت عليه المادة ٤١ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ لا يجوز الحجز على الأجور المستحقة للعامل بالنسبة للتسعة جنيهات والأولى شهريًا أو الثلاثين قرشًا الأولى يوميًا إلا في حدود الربع ولدين نفقة لأداء المبالغ المستحقة عما تم توريده له أو لمن يعوله من مأكل وملبس أما ما زاد على ذلك فيجوز الحجز عليه من أجل أي دين بما لا يزيد عن الربع ويستوفي دين النفقة قبل دين المأكل والملبس.

٢ـ الأموال اللازمة لسير المرفق العام:

وفقًا لنص المادة ٨ مكرر من القانون ١٢٩ لسنة ١٩٤٨ المضافة بالقانون رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٥ لا يجوز الحجز ولا اتخاذ إجراءات تنفيذ أخرى على المنشآت والأدوات والآلات والمهمات المخصصة لإدارة المرافق العامة وهذه القاعدة كان يأخذ بها القضاء في مصر قبل هذا النص غير أن عدم جواز الحجز قاصر على ما يلزم لسير المرفق العام فلا يمتد للأموال غير المخصصة لإدارة المرفق العام وإذ كان النص قد أشار إلى المنشآت والأدوات والآلات والمهمات إلا أنه لا يجوز الحجز على ما عداها كالنقود متى

كانت لازمة لسير المرفق العام. (التعليق على قانون المرافعات للأستاذين عز الدين الدناصوري وحامد عكاز ص ٣٠٩ وما بعدها).

(نقض جلسة ١٩٦٢/١١/١ مجموع المكتب الفني السنة ١٣ ص ٩٧٣).

٣ـ الملكية الزراعية الصغيرة:

وقد نصت المادة الأولى من القانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ على أنه لا يجوز التفنيذ على الأراضي التي يملكها الزارع إذ لم يجاوز ما يملكه منها خمسة أفدنة فإذا زادت ملكيته على هذه المساحة وقت التنفيذ جاز اتخاذ الإجراءات على الزيادة وحدها ويشترط لاستفادة المدين من هذا القانون أن شرطان.

الشرط الأول: أن يكون المدين المراد التنفيذ عليه زارعًا إذ تنص المادة الأولى من القانون على أنه (يعتبر زارعًا في تطبيق أحكام هذا القانون كل من كانت حرفته الأصلية الزراعية وكانت هي كل أوجل ما يعتمد عليه في معيشته سواء باشرها بنفسه أو بواسطة غيره) بمعنى أن تكون الزراعة هي مورد رزقه الأساسي سواء كانت هي الوحيدة أم كانت له بجانبها حرفة أخرى ثانوية وسواء كان يزرعها بنفسه أم يؤجرها للغير بطريق الزراعة أو الإيجار النقدي وتعتبر المرأة المتزوجة زارعة إذا كان مورد رزقها الأساسي يأتي من أرضها الزراعية.

والشرط الثاني: أن يكون المدين زارعًا وقت التنفيذ عليه إذ يجب أن تثبت له صفة الزارع قبل ابتداء التنفيذ وأن تستمر إلى وقت التمسك بالدفع وذلك إعمالا لنص المادة الثالثة من القانون على أنه يجب أن يتمسك المدين

بحماية هذا القانون بالطريق المقرر قانونًا وإلا سقطت عنه هذه الحماية (نقض ٨١/٩/٣ طعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٢ قضائية).

ويشمل المنع من الحجز خمسة أفدنة مما يملكه المدين وقت التنفيذ فإذا كان يملك خمسة أفدنة فأقل لم يجز التنفيذ على أي جزء منها أما إذا كان يملك أكثر من خمسة أفدنة جاز التنفيذ على الزيادة واستبقى للمدين خمسة أفدنة ويشمل المنع أيضًا الآلات الزراعية والمواشي اللازمة للاستثمار الأرض التي لا يجوز التنفيذ عليها كذلك يشمل المنع مسكن الزارع وملحقاته ويقصد بالمسكن البيت الذي يقيم فيه الفلاح هو وأسرته وأما ملحقاته فهي الأماكن التي يضع فيها مواشيه ومحاصيله وأدوات زراعته غير أنه إذا لم يكن الزارع يملك أرضًا فإنه يجوز التنفيذ على مسكنه.

والمنع من التنفيذ في هذه الحالة ليس مطلقًا فلا يسري على أصحاب حقوق الامتياز على الأراضي الزراعية ولا على الدائنين بديون ناشئة عن جناية أو جنحة أي التعويضات المدنية المترتبة على وقوع جناية أو جنحة (المادة ٥٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية) (نقض جلسة ١٩٧٦/١/٢٠ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٧ ص ٢٥٢).

أما إذا توفى الزارع فإنه لا محل لتمسك الورثة بهذا القانون فإنه لدائني المورث التنفيذ على الأرض الزراعية التي خلفها المورث اقتضاء لهذا الدين إذ تنتهي الحكمة من منع الحجز ولو كان الورثة من المزارعين لأن الملكية لا تنتقل إليهم كورثة إلا بعد سداد الديون. وهذا المنع لا يتعلق بالنظام العام ويجب على المدين أن يتمسك به.

٤ـ شهادات الاستثمار:

نصت المادة ٣ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ على عدم جواز الحجز على قيمة شهادات الاستثمار أيا كان نوعها وعلى ما تغله من فائدة أو جائزة أو على قيمة استردادها أو استحقاقها إلا فيما يجاوز خمسة آلاف جنيه.

٥ـ ودائع صندوق التوفير:

نصت المادة ٢٠ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ على أنه لا يجوز الحجز على المبالغ المودعة من المدخرين في صناديق التوفير بالبريد وأيًا كان الدين لا يجوز الحجز وفاء له.

٦ـ الأراضي الزراعية الموزعة على الفلاحين تنفيذًا لقانون الإصلاح الزراعي:

نصت المادة ١٦ من القانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على أنه لا يجوز التنفيذ على الفلاحين من الأرض المستولى عليها قبل الوفاء بثمنها كاملا غير أن المنع من التنفيذ لا يشمل ديون الحكومة أو بنك التسليف الزراعي التعاوني (بنك التنمية والائتمان الزراعي) أو الجمعية التعاونية الزراعية التي ينتمي إليها مالك الأرض.

ويلاحظ أن هذا المنع يبقى ما بقيت تلك الأموال متصفة بذلك الوصف الذي يميزها عن غيرها من أموال المدين وإن زال عنها واختلطت سائر أموال المدين زال عنها المنع وجاز التنفيذ عليها.

القسم الثاني
الاختصاص الوظيفي لقاضي التنفيذ
بنظر منازعات التنفيذ

تبويب

وقد رأينا تقسيم هذا القسم إلى أربعة أبواب كالآتي:

الباب الأول: ماهية منازعات التنفيذ

الباب الثاني: إشكالات التنفيذ الوقتية.

الباب الثالث: منازعات التنفيذ المستعجلة التالية لتمام التنفيذ.

الباب الرابع: منازعات التنفيذ الموضوعية.

الباب الأول
ماهية منازعات التنفيذ

تعريف منازعات التنفيذ:

منازعات التنفيذ هي المنازعات التي تعرض على القضاء من المدين أو غيره وتتضمن ادعاءات لو صحت لأثرت في التنفيذ الجبري ويترتب عليها أن يصبح التنفيذ جائز أو غير جائز وأن يصبح التنفيذ صحيحًا أو باطلاً وذلك سواء أكان مبناها أسباب تتعلق بالإجراءات أو أسباب تتعلق بالحق الحاصل التنفيذ قضاء له.

ولكي تكون المنازعات متعلقة بالتنفيذ في معنى المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات يشترط الآتي:

١- أن تكون المنازعة متعلقة بتنفيذ جبري سواء كان تنفيذًا مباشرًا أم كان تنفيذًا بالحجز على المال.

٢- أن يكون التنفيذ تحت إشراف مدير إدارة التنفيذ.

٣- وجود السند التنفيذي الذي يستلزم إجراء التنفيذ الجبري بمعنى أنه إذا كان التنفيذ لا يستلزم إجراءات التنفيذ الجبري (كالحكم الذي يصدر بصحة ونفاذ عقد البيع) فإن المنازعة التي تثار بشأنه لا تعتبر من قبيل المنازعات في التنفيذ.

٤- أن تكون المنازعة منصبه على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سير التنفيذ وإجراءاته من حيث إيقافه أو الاستمرار فيه وصحته وبطلانه.

أما المنازعات التي تمس إجراء من إجراءات التنفيذ ولا هي تمس سير

التنفيذ وجريانه فلا تعتبر منازعة في التنفيذ في معنى المادة المشار إليها. (الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠ والطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٨ والوجيز في أحكام التنفيذ للأستاذ محمد عبد الرحيم عنبر).

ويخرج من منازعات التنفيذ ما يلي:

(أ) العقبات المادية التي تعترض التنفيذ لأنها ليست منازعات تتضمن أي إدعاء يقتضي عرضه على القضاء ليفصل فيه وإنما تزال هذه العقبات بقوة السلطة العامة كإغلاق الأبواب وإبداء المقاومة (المادتين ٣/٢٧٩، ٣/٢٨٠ من قانون المرافعات).

(ب) الموانع القانونية للتنفيذ والتي يجب على معاون التنفيذ ملاحظاتها من تلقاء نفسه كعدم إعلان السند التنفيذي. أو عدم تذيل الحكم بالصيغة التنفيذية.

(ج) طلب المدعي إلزام المدعى عليه بأن يؤدي له قيمة ما أوفاه إليه دون وجه حق نفاذًا لحكم وقع حجز تنفيذي استنادًا إليه لا تعد دعوى تنفيذ طالما لم يطلب عدم الاعتداد بالحجز الموقع نفاذًا لهذا الحكم.

إذا كانت طلبات المطعون ضدها في الدعوى المطروحة هي إلزام الطاعن بأن يؤدي إليها مبلغ ٢٤٥و١٣٧٤ جنيه قيمة ما أوفته إليه دون وجه حق نفاذًا للحكم رقم ..... تجاري أو بطلانه..... فإنها تكون دعوى مطالبة عادية تدخل في اختصاص المحكمة لا دعوى تنفيذ مما يدخل في

اختصاص قاضي التنفيذ.

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/٥).

تعلق الاختصاص الوظيفي لقاضي التنفيذ بالنظام العام:

إن الاختصاص الوظيفي لقاضي التنفيذ من النظام العام ولذلك إذا عرضت منازعة على قاضي التنفيذ خارج اختصاصه الوظيفي فإنه يجب عليه أن يحكم من تلقاء بعدم الاختصاص والإحالة إلى الجهة المختصة وكذلك يجوز الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة تكون عليها الدعوى كما أنه لا يجوز للخصوم أن يتفقوا على مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي لقاضي التنفيذ.

الفصل الأول
المنازعات المتعلقة بالتنفيذ الجبري

المنازعات المتعلقة بالتنفيذ الجبري:

ومنازعات التنفيذ التي تعرض لها هي التي تثور بمناسبة التنفيذ الجبري فقد يحدث أن يكون مع الدائن سند تنفيذي ولكن ليس لديه في الواقع الحق الموضوعي الذي يؤكده السند. إذ يكون مع الدائن سند تنفيذي معيب سواء من ناحية تكوينه أو باعتباره مستندًا أو لا يكون مع الدائن سند تنفيذي على مال ليس للمدين أو على مال لا يجوز الحجز عليه أو يقوم بالتنفيذ دون اتباع الإجراءات التي ينص عليها القانون. ومن أجل تلافي ما تقدم وللموازنة بين مصلحة الدائن في إجراء التنفيذ ومصلحة المدين أو الغير

في معارضة التنفيذ غير العادل أو الباطل يتيح المشرع المنازعة في التنفيذ (التنفيذ الجبري للدكتور فتحي والي ص ١٩٩، ص ٦٠٤).

وحتى لا تكون المنازعة قليلة الجدوى في منع الضرر الناشيء أو المتوقع حدوثه من التنفيذ يرتب المشرع بالنسبة لبعض المنازعات على مجرد رفع المنازعة وقف إجراءات التنفيذ. ويخول القاضي في بعضها الآخر سلطة الأمر بوقفها أو يلزمه بهذا الأمر.

والمنازعة في التنفيذ هي دعوى تتعلق بالتنفيذ الجبري وهي خصومه عادية ترمي إلى الحصول على حكم بمضمون معين وهي لا تعتبر جزءًا من خصومة التنفيذ أو مرحلة منها. فخصومة التنفيذ ترمي إلى استيفاء الدائن حقه جبرًا. وإذا حكم مدير إدارة التنفيذ بعدم اختصاصه وظيفيًا أو نوعيًا أو محليًا فإنه يحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة عملاً بالمادة ١١٠ مرافعات ومدير إدارة التنفيذ شأنه في ذلك شأن أي قاضي آخر.

الخصوم في منازعات التنفيذ:

يمكن رفع المنازعة من كل ذي شأن سواء كان أحد أشخاص خصومة التنفيذ أو كان من الغير. فللمنفذ ضده حق المنازعة حتى يتلافى الضرر الذي يصيبه من التنفيذ ضده.

ولطالب التنفيذ أن يرفع المنازعة في التنفيذ وقد يبدو هذا غريبًا إذا هو الذي يطلب التنفيذ فكيف ينازع فيه؟ ولكن يمكن مع هذا تصوير حالات يكون لطالب التنفيذ الحق في المنازعة. من هذا أن يرفع المدين منازعة وقتية بطلب وقف التنفيذ يترتب عليها هذا الوقف. فيضطر طالب التنفيذ

إلى الالتجاء إلى القضاء للحصول على حكم يقرر صحة التنفيذ ويسمح له بالاستمرار فيه. وقد يكون للغير الذي ليس طرفًا في خصومة التنفيذ الحق في المنازعة في التنفيذ.

وفيما عدا ما يعتبر من منازعات التنفيذ الموضوعية أو الوقتية لا تختص محكمة التنفيذ بأية دعوى ولو عرضت أثناء التنفيذ أو بمناسبته فاختصاص قاضي التنفيذ قاصر على تلك الدعاوى الموضوعية التي تتعلق بوجود الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ الجبري لاقتضائه أو بوجود الحق في التنفيذ الجبري على مال معين أو بالإجراءات المكونة لخصومة التنفيذ الجبري أو الدعاوى الوقتية التي ترمي إلى مساعدة هذه الدعاوى الموضوعية ونتيجة لما تقدم لا يختص قاضي التنفيذ بالدعاوى التالية:

(أ) دعاوى التعويض عن إجراء التنفيذ ورد ما استوفاه الدائن بغير حق وتختلف هذه الدعاوى المتعلقة بإجراءات التنفيذ كالدعاوى التي ترفع ضد المحجوز لديه الذي لم يقرر بما في ذمته على الوجه الذي ينص عليه القانون اللازم بالدين المحجوز من أجله وبالتعويض وفقًا لنص المادتين ٣٤٣، ٣٤٤ مرافعات فهذه تختص بها محكمة التنفيذ دون غيرها.

(ب) طلب منح المدين نظرة ميسرة.

(ج) إلزام الدائن بنفقة مؤقتة للمدين على أنه يلاحظ أن قاضي التنفيذ يكون مختصًا إذا كانت النفقة مقررة من النقود المحجوز عليها ذلك أن قرار ذلك القاضي عندئذ يكون مؤثرًا في محل التنفيذ.

(د) فرض الغرامة التهديدية صحيح أن الغرامة التهديدية من وسائل

الإكراه المالي فالحكم بفرضها هو حكم بإجراء من إجراءات التنفيذ ولكن فرض الغرامة التهديدية إنما يكون من اختصاص المحكمة بنظر الدعوى التي يصدر فيها الحكم المقتضى تنفيذه وليس من اختصاص قاضي التنفيذ (إجراءات ومنازعات التنفيذ الجبري للدكتور فتحي والي طبعة سنة ١٩٩٠ ص ٦١٨).

الشروط اللازمة في أطراف التنفيذ:

أوجب القانون لصحة إجراءات التنفيذ أن تتوافر شروط معينة في طالب التنفيذ وفي المطلوب التنفيذ ضده بحيث إذا تخلف شرط منها كان التنفيذ غير صحيح قانونيًا وهذه الشروط هي أولاً: الأهلية اللازمة في أطراف التنفيذ.

بالنسبة لطالب التنفيذ يشترط فيه أن يكون أهلا لمباشرة التنفيذ والأهلية اللازمة لمباشرة التنفيذ هي أهلية الأداء فإذا باشر التنفيذ دون أن يكون وقت التنفيذ متمتعًا بها كان التنفيذ باطلاً ومن ثم إذا رفع أشكال واستبان القاضي – من ظاهر الأوراق – أن طالب التنفيذ ليست لديه الأهلية السابقة فإنه يقضي بوقف التنفيذ.

وبالنسبة للمنفذ ضده فيتعين أن تتوافر فيه أهلية التصرف أن كان التنفيذ بنزع ملكية وتشترط أهلية الأداء فقط بالنسبة للتنفيذ المباشر وكلما افتقد المنفذ ضده الأهلية اللازمة لمباشرة التنفيذ ضده فإنه يتعين اتخاذ الإجراءات في مواجهة من يمثله قانونًا (الولي والوصي أو القيم) بحيث أن لم تتم الإجراءات في مواجهة هذا الممثل بطل التنفيذ وإذا كان التنفيذ قد تم وكان البطلان باديًا للوهلة الأولى يقضي قاضي التنفيذ بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بالتنفيذ.

الفصل الثاني
تقسيم منازعات التنفيذ

أولاً: تقسيم منازعات التنفيذ من حيث وقت إبدائها إلى أربعة أنواع على النحو التالي:

١- منازعة وقتية سابقة على تمام التنفيذ وجرى العمل على تسميتها إشكالات التنفيذ الوقتية يختص بها قاضي التنفيذ بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة وهو غالبًا ما يكون الطلب فيها وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه حسب الأحوال وهذا الحكم ليس له حجية أمام محكمة الموضوع. كما قد ترفع المنازعة في التنفيذ قبل بدئه من الغير.

٢- منازعات موضوعية سابقة على تمام التنفيذ. جرى العمل على تسميتها إشكالات التنفيذ الموضوعية وهو الوجه الموضوعي للإشكال الوقتي كطلب بطلان الإعلان الذي سبق التنفيذ وبالتالي بطلان التنفيذ الذي بنى عليه.

٣- منازعات وقتية لاحقة لتمام التنفيذ (دعاوى التنفيذ المستعجلة) كطلب الحكم بإجراد مؤقت مستعجل متعلق بالتنفيذ بعد تمامه ودون المساس بأصل الحق حتى يفصل بعد في موضوع المنازعة. كدعوى عدم الاعتداد بالحجز ودعوى قصر الحجز ودعوى الإيداع والتخصيص ودعوى بطلان البيع ودعوى بطلان التوزيع ودعوى تقرير نفقة وقتية للمدين... إلخ.

٤- منازعة موضوعية لاحقة لتمام التنفيذ ويطلب فيها الحكم في أمر موضوعي يتصل بهذا التنفيذ الذي يجري كدعوى بطلان الحجز أو بطلان ما

تم من إجراءات التنفيذ وغيرها.

ثانيًا: ويقسم البعض منازعات التنفيذ بحسب محلها إلى:

١- منازعة في الحق الموضوعي وتنصب المنازعة على وجود الحق الموضوعي في الواقع بصرف النظر عن تأكيد السند

٢- منازعة في الحق في التنفيذ. ويكون سبب المنازعة إما عدم وجود تنفيذ أو عدم حصول الدائن على صورة تنفيذية من السند أو انقضاء الحق في التنفيذ.

٣- منازعة في التنفيذ على مال معين. ويكون سبب المنازعة إما أن الحجز وقع على مال غير مملوك للمدين أو غير ممكن التصرف فيه أو غير جائز الحجز عليه.

٤- منازعات في إجراءات التنفيذ وهي تتعلق بصحة الأعمال الإجرائية المكونة لحصول التنفيذ سواء بسبب يتعلق بالأهلية أو بالشكل (التنفيذ الجبري للدكتور فتحي والي ص ٦٤٩).

ثالثًا: ويقسم الفقه منازعات التنفيذ وفقًا لطبيعة الحكم المطلوب صدوره فيها إلى نوعين: منازعات موضوعية ومنازعات وقتية.

والمنازعات الموضوعية هي التي يطلب فيها حسم موضوع النزاع في أصل الحق كالحكم بصحة التنفيذ أو الحكم ببطلانه ومن أمثلته دعوى استرداد

المنقولات المحجوزة ودعوى الاستحقاق الفرعية ودعوى رفع الحجز إذا كان واقعًا على مال المدين لدى الغير والتظلم من أمر الحجز ولا يترتب عليها وقف التنفيذ بل لابد من صدور حكم فيها لصالح رافعها.

والمنازعات الوقتية هي التي يطلب فيها اتخاذ إجراء وقتي بوقف التنفيذ بما لا يمس أصل الحق الذي يتناضل الخصوم بشأنه وينقسم إلي:

(أ) منازعات التنفيذ قبل تمامه وهذه المنازعات تسمى اصطلاحًا إشكالات التنفيذ الوقتية وخصها قانون المرافعات بالأحكام المقررة في الفصل السادس من الكتاب الثاني وهي تتميز على مجرد رفعها وقف التنفيذ مؤقتًا.

(ب) ومنازعات وقتية في التنفيذ بعد تمامه (وهي تحكها القواعد العامة في الدعاوى المستعجلة) وهي ما تسمى بدعاوى التنفيذ المستعجلة ويصدر في الأولى حكم وقتي ويصدر في الثانية حكم مستعجل.

والعبرة في تكييف المنازعة بأنها وقتية أو موضوعية هي بحقيتها ومطابقة الفعل لنصوص القانون ولا يعتد بتكييف الحكم لها إذا كان مخالف للقانون.

الشروط العامة لقبول منازعات التنفيذ:

١- المصلحة: من المستقر عليه فقهًا وقضاء أنه يجب أن يكون لرافع الدعوى منفعة قانونية يجنيها من وراء رفع هذه الدعوى سواء أكانت هذه المنفعة القانونية مادية أو أدبية كبيرة أو تافهة والأصل أن يكون لرافع منازعة التنفيذ مصلحة قائمة وحالة حتى تقبل دعواه والدعوى التي ترفع إلى قاضي التنفيذ غير متوافرة على شرط المصلحة تكون غير مقبولة و قاضي التنفيذ في المنازعة الموضوعية في التنفيذ إذا دفع أمامه بعدم قبول الدعوى

لانعدام المصلحة فإنه يبحث هذا الأمر ويتعمق في بحثه ولو اقتضى تغلغلاً في فحص المستندات حتى يبت فعليًا فيها إذا كان هذا المدعي له مصلحة في رفع الدعوى أم لا.

أما قاضي التنفيذ حيث دفع أمامه بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة وهو ينظر منازعة وقتية في التنفيذ (إشكال في التنفيذ ومنازعة التنفيذ المستعجلة) فإنه يبحث الدفع باعتباره قاضي للأمور المستعجلة فإنه يكفي بأن يتثبت من أن ظاهر الأمور وظاهر الأوراق تشير إلى وجود مصلحة المدعي في رفع الدعوى بحيث إذا احتاج فحص هذا الظاهر إلى التغليل في بحث الأوراق فإنه لا يمد بحثه إلى ما وراء هذا الظاهر ولا يتغلغل في صميم الموضوع للبت موضوعيًا فيما إذا كان له مصلحة أم لا بل يكفيه من ظاهر الأوراق ما يشعر بأن هذا المدعي له مصلحة في رفع الدعوى (راجع قضاء الأمور المستعجلة للأستاذ محمد علي راتب وآخرين الطبعة السادسة ص ١٠ – ٩٣ والطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٥ ص ٩٨ مجموعة المكتب الفني السنة الثلاثين).

٢- الصفة: لما كان من المقرر قانونًا والمستقر عليه فقهًا وقضاء أنه لا يكفي لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة قانونية حالة أو محتملة بل يتعين أن يكون لرافعها مصلحة شخصية مباشرة بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء المطلوب والمصلحة الشخصية المباشرة هي الصفة في رفع الدعوى المستعجلة التالية لتمام التنفيذ وفي المدعى في منازعة التنفيذ الموضوعية وإلا كانت غير مقبولة لرفعه من غير ذي صفة.

ويتعين توافر الصفة في طالب التنفيذ والمنفذ ضده ويتعين أن يكون طالب التنفيذ صاحب صفة في التنفيذ الذي يباشره وأن يباشره ضد ذي صفة فإن تخلف أي من الأمرين كان باطلاً وهذا البطلان بطلان مطلق يتعلق بالنظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولا يتوقف على الدفع به من الخصوم.

فمن ناحية يجب أن يكون طالب التنفيذ ذا صفة في مباشرته أي أن يكون هو الشخص الذي أعطاه السند التنفيذي الحق في التنفيذ الجبري الذي يباشره أي أن يكون هو الدائن في السند التنفيذي ويجب أن تثبت هذه الصفة لطالب التنفيذ وقت مباشرة التنفيذ وإلا كان باطلاً وينتقل الحق في التنفيذ إلى الخلف سواء كان خلفًا خاصًا كالمحال إليه أم خلفًا عام كالوارث.

ومن ناحية أخرى يجب أن يباشر التنفيذ ضد ذي صفة بمعنى أن يكون المنفذ ضده هو الشخص الذي قرر السند التنفيذي لطالب التنفيذ أن يباشر التنفيذ الجبري ضده أي أنه هو الذي قرر السند التنفيذي أنه المدين لذلك الدائن.

إلا أنه يوجد استثناء وهو جواز التنفيذ على شخص رغم أنه ليس المدين في السند التنفيذي كالكفيل العيني.

ولا يجري التنفيذ على الشخص رغم أنه مدين بالسند التنفيذي كما إذا كان المدين دولة أجنبية أو ممثليها الدبلوماسين أو هيئة الأمم وفروعها احترامًا لحصانتها المستمدة من القانون الدولي.

الباب الثاني
إشكالات التنفيذ الوقتية

إن المشرع استخدم اصطلاح الإشكالات في قانون المرافعات وقصره على المنازعات الوقتية ونظمها في المادة ٣١٢ من قانون المرافعات التي نصت على أنه (إذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراءًا وقتيًا فلمعاون التنفيذ أن يوقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالتين الحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة ويكفي إثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برافع الإشكال وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه.

وعلى معاون التنفيذ أن يحرر صورًا من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لقلم الكتاب يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها إليه المستشكل وعلى قلم الكتاب قيد الإشكال يوم تسليم الصورة إليه في السجل الخاص بذلك.

ويجب اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي في الإشكال إذا كان مرفوعًا من غيره سواء بإبدائه أمام معاون التنفيذ على النحو المبين في الفقرة الأولى أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فإذا لم يختصم في الإشكال وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل باختصامه في ميعاد تحديده له فإن لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم بعدم قبول الإشكال.

أولا يترتب على تقديم أي أشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي التنفيذ بالوقف.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة على أول إشكال يقيمه الطرف الملتزم في السند التنفيذي إذا لم يكن قد اختصم في الإشكال السابق.

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المعدل بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٧٦ المنشور في ١٩٧٦/٨/٢٨ والمعمول به من ١٩٧٦/١٠/١ لما كان الأصل في إشكالات التنفيذ الوقتية أن ترفع بالطريق العادي لرفع سائر المنازعات أي بصحيفة تودع قلم الكتاب طبقًا للأوضاع المعتادة إلا أن الفقرة الأولى من المادة ٣١٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية نصت على جواز رفع هذه الإشكالات إلى قاضي التنفيذ بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة بطريق مخصوص وذلك بإبدائها أمام معاون التنفيذ عند التنفيذ وفي هذه الحالة يثبت معاون التنفيذ موضوع الإشكال في محضر التنفيذ ويحدد جلسه لنظره. وقد جرى العمل بالنسبة للإشكالات التي ترفع طبقًا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣١٢ على أنه عند إبداء الإشكال أمام معاون التنفيذ عند التنفيذ يقوم المستشكل بسداد الرسوم في نفس اليوم أو اليوم التالي على الأكثر ثم ترسل جميع الأوراق شاملة أوراق التنفيذ إلى المحاكم المختصة لإعلان المستشكل ضدهم بصورة من محضر الإشكال للعلم بما جاء به وبالجلسة المحددة لنظره وهذا الذي جرى عليه قد ينتج عنه تأخير الأوراق بما فيها محضر الإشكال الذي يتضمن الجلسة المحددة لنظره مما يؤدي إلى سقوطها بل أن هذه الأوراق بما تحتويه من مستندات تكون عرضة للضياع أو العبث بها في حين أنه لا حاجة لإرسالها. رفق محضر الإشكال لإعلان المستشكل ضدهم وذلك لأن نص المادة ٣١٢ لم يتناول هذه الأمور بالتنظيم ورغبة في

تدارك هذا الوضع رؤى إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٣١٢ بعد فقرتها الأولى يوجب نصها على معاون التنفيذ أن يحرر صورًا من محضره بقدر عدد من الخصوم وصورة لقلم الكتاب يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها إليه المستشكل كما توجب تلك الفقرة على قلم الكتاب قيد الإشكال يوم تسليم الصورة إليه في السجل الخاص بذلك.

وقد نصت المادة ٣١٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية في فقرتها الثانية على أنه (ولا يترتب على تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم مدير إدارة التنفيذ بالوقف) ثم نصت في فقرتها الثالثة على أنه (ولا يسري حككم الفقرة السابقة على أول إشكال يقيمه الطرف الملتزم في السند التنفيذي إذا لم يكن قد اختصم في الإشكال السابق) وهذه الفقرة استحدثتها اللجنة التشريعية بمجلس الشعب حتى لا يتحايل – على ما ورد تقريرها – صاحب الحق الثابت في سند تنفيذي على القانون، فيوعز إلى شخص آخر برفع إشكال قبل أن يرفع الملتزم في السند التنفيذي إشكاله ويمنع بذلك وقف التنفيذ وقد كشف التطبيق العملي عن بعض صور التحايل من جانب الطرف الملتزم في السند التنفيذي للاستفادة من حكم الفقرة الثالثة من المادة ٣١٢ بقصد عرقلة إجراءات التنفيذ وذلك بأن يوعز على شخص غيره برفع إشكال في التنفيذ دون اختصامه فيه ليوقف التنفيذ ثم يلجأ هو بعد ذلك عقب الحكم في الإشكال الأول المرفوع بإيعاز منه إلى رفع إشكال منه يرتب عليه وقف التنفيذ عملاً بحكم الفقرة الثالثة من المادة ٣١٢ وتلافيًا لذلك رؤى إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٣١٢ يوجب نصها اختصام الطرف الملتزم في السند

التنفيذي في الإشكال إذا كان مرفوعًا من غيره سواء بإبدائه أمام معاون التنفيذ عند التنفيذ على النحو المبين في الفقرة الأولى ممن المادة ٣١٢ أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فإذا لم يختصم في الإشكال وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل باختصامه في ميعاد تحدده له فإن لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم بعدم قبول الإشكال وغني عن البيان أن النص على جواز الحكم بعدم قبول الإشكال دون وجوبه في حالة عدم قيام المستشكل بتنفيذ ما أمرت به المحكمة من اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي في الميعاد الذي حددته له قد قصد به مواجهة الإشكالات الكيدية المرفوعة من الغير والتي لا يقصد منها سوى عرقلة إجراءات التنفيذ لمصلحة الطرف الملتزم في السند التنفيذي دون الإشكالات الجدية التي قد يتعذر فيها على المستشكل اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي تنفيذًا لما أمرت به المحكمة لسبب خارج عن إرادته وتحقيق ذلك أمر منوط بالمحكمة على ضوء ما تستظهره من الأوراق فيكون لها أن تحكم بعدم قبول الإشكال في الحالات التي وضع النص لمواجهتها بما يحقق الغرض منه أولاً تحكم بعدم قبول الإشكال فيما عدا ذلك).

الشروط الخاصة لقبول الإشكال الوقتي في التنفيذ:

يشترط لقبول الإشكال الوقتي في التنفيذ فضلا عن الشروط العامة الواجب توافرها لقبول الإشكال باعتباره منازعة وقتية في التنفيذ وهي الصفة والمصلحة والأهلية والشروط الآتية:

الشرط الأول: رفع الإشكال الوقتي قبل تمام التنفيذ:

فإذا رفعت المنازعة كإشكال وقتي وكان التنفيذ قد تم وقت رفعها فإن قاضي التنفيذ يحكم بعدم قبول الإشكال لإنعدام المصلحة في الطلب الوقتي موضوع الإشكال ونطبق القاعدة سواء كان التنفيذ يجري بطريق الحجز أو كان تنفيذًا مباشرًا.

ولما كانت الإجراءات المتتابعة في التنفيذ الواحد قد تكون مستقلة بذاتها ومرحلة كل منها له كيان قائم بذاته فإن عدم قبول الإشكال الوقتي بشأن المرحلة التي تمت لا يمنع من قبوله بشأن المرحلة التالية لها إذا لم تكن قد تمت ومثال هذا الحجز على الأموال والبيع وتفريعًا على هذا إذا تم توقيع الحجز فلا يجوز رفع الإشكال الوقتي لوقفه ولكن يجوز رفعه لوقف البيع قبل إجرائه.

والسؤال: الذي يثور هل يكون الإشكال الوقتي مقبولاً إذا رفع قبل تمام التنفيذ ثم يتم التنفيذ أثناء نظره وقبل الفصل فيه؟ وهل يملك قاضي التنفيذ الحكم بوقف التنفيذ في الإشكال؟.

والجواب فيما نرى أن مثل هذا الإشكال يكون مقبولاً ويحق لقاضي التنفيذ أن يقضي بوقف التنفيذ إذا استبان من ظاهر المستندات جدية الاعتراضات التي يثيرها المستشكل ذلك أن العبرة في تعرف قبول الدعوى هو تاريخ رفعها فمتى رفعت مقبولة فإنها تظل كذلك ولو زالت بعض شروط قبولها أثناء نظرها.

(راجع قضاء الأمور المستعجلة للأستاذ محمد علي راتب وآخرين الطبعة السادسة ص ٩٠٤ وما بعدها) والحكم الصادر بجلسة ١٩٨٦/٦/٧ في الاستئناف رقم ١٥٢٧ لسنة ١٩٨٤ مستعجل القاهرة).

الشرط الثاني: أن يكون المطلوب في الإشكال إجراءًا وقتيًا لا يمس أصل الحق.

فينبغي أن يكون المطلوب في الإشكال مجرد إجراء وقتي أو تحفظي لا يمس موضوع الحقوق المتنازع عليها بأن يقصد رافعه وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتًا دون مساس بأصل الحق ومن أمثلة ذلك أن يطلب منفذه ضده وقف التنفيذ مؤقتًا على أساس أن الحكم غير جائز تنفيذه أو أن يطلب الدائن الاستمرار في تنفيذ الحكم الذي رأى معاون التنفيذ عدم الاستمرار فيه نظرًا لخلو الحكم من الإشارة إلى النفاذ المعجل رغم أن الحكم مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

ولا يقبل الإشكال الذي يرفع بطلب موضوعي ومثال ذلك أن يطلب المستشكل الحكم بعدم جواز التنفيذ أو براءة ذمته من الدين أو ببطلان إجراءات التنفيذ أو سقوط حق الدائن في التنفيذ أو بانقضائه وغير ذلك من الطلبات الموضوعية.

كذلك يجب ألا يكون بحث الإشكال أو الحكم فيه يقتضي أو يؤدي إلى المساس بأصل الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاقتضائه أو الحق في التنفيذ ويترتب على شرط أن يكون المطلوب في الإشكال إجراءًا وقتيًا لا يمس أصل الحق النتائج الآتية:

النتيجة الأولى: أنه لا يجوز لقاضي التنفيذ بصفته قاضيًا للأمور المستعجلة أن يتعرض لأصل الحق.

النتيجة الثانية: لا يجوز لقاضي التنفيذ أن يؤسس حكمه على أسباب تتصل بأصل الحق.

النتيجة الثالثة: أنه لا يجوز للقاضي المستعجل المساس بحجية الحكم المستشكل فيه.لأن الإشكالات ليست من قبيل التظلم من الأحكام المراد التنفيذ بمقتضاها كما ذكرنا فيما مضى وإنما هي منازعات تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ.

الشرط الثالث: الاستعجال.

إن شرط الاستعجال مفترض في إشكالات التنفيذ لأنها مستعجلة بطبيعتها فهي ترمي دائمًا إلى رفع خطر محقق بالمستشكل ويتمثل هذا الخطر المحدق في التنفيذ عليه إذا كان المستشكل هو المنفذ ضده أو تعطيل مصلحته في إجراء التنفيذ. إذا كان المستشكل هو طالب التنفيذ.

الشرط الرابع: وجود سند تنفيذي.

أنه مفترض ضروري للتنفيذ الجبري فلا يجوز إجراء التنفيذ بغير سند تنفيذي فهو الوسيلة الوحيدة التي اعتبرها الشارع مؤكدة لوجود حق الدائن عند إجراء التنفيذ ويجب أن يوجد السند التنفيذي عند البدء في التنفيذ وقد قضى بعدم قبول الإشكال وذلك لأن الإشكال المرفوع لم يرد على منازعة متعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ المنصوص عليها في المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات ذلك لأن السند هو عبارة عن مكاتبة ولا يعتبر

سندًا تنفيذيًا لأن السند هو مراسلة عادية ولم يتضمن قرارًا إداريًا صحيحًا أو معدومًا أو باطلاً وإنما هي مراسلة عادية تحمل تعليمات تصدر بإجراءات معينة ولا يترتب عليها إنشاء مركز قانوني أو تغييره لزواله أو إلغاؤه.

الشرط الخامس: يجب أن يكون الإشكال مؤسسًا على وقائع لاحقة للحكم المستشكل فيه باستثناء الاستشكال في أمر الأداء.

ذلك أنه من المقرر أن الإشكال في تنفيذ أي حكم لا يمكن رفعه من المحكوم عليه إلا متى كان سببه حاصلاً بعد صدور الحكم أما إذا كان سببه حاصلاً قبل صدوره فقد اندرج ضمن الدفوع في الدعوى وأصبح في غير استطاعة هذا المحكوم عليه التحدي به على من صدر له الحكم سواء أكان قد دفع به فعلا في الدعوى أم كان لم يدفع به (نقض جلسة ١٩٦٦/١١/١٠ في الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٣ ق ونقض جلسة ١٩٨٤ ٢/٢١ الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٣٤/٦/٢١ طعن رقم ٩٣ لسنة ٣ ق).

وقد استثنى من هذا الشرط حالة الإستشكال في أمر الأداء لأن أمر الأداء يصدر في غيبة المدين فلا يتمكن من إبداء دفاعه عند صدور الأمر ولذلك يجوز له أن يؤسس على أسباب سابقة على صدور أمر الأداء كما أن الأمر طريق موضوعي بطيء وقد يحتاج المدين إلى وقف التنفيذ فيلجأ إلى قاضي التنفيذ بإشكال وقتي في التنفيذ.

الشرط السادس: يجب ألا يتضمن الإشكال طعنًا على الحكم المستشكل في تنفيذ لأن الإشكال ليس طريق من طرق الطعن على الأحكام وقاضي التنفيذ ليس جهة طعن. وما يعتريه الحكم من عيوب لا يكون أمام ذوي الشأن حيالها إلا أن يطعن على الحكم بطريق من طرق الطعن المقررة قانونًا.

الشرط السابع: أن يكون الإشكال من اختصاص قاضي التنفيذ.

يجب أن تكون المنازعة من اختصاص جهة المحاكم المدنية فلا يختص قاضي التنفيذ بإشكالات تنفيذ القرارات الإدارية إذ ليس لجهة المحاكم المدنية أن تتعرض للقرار الإداري بالإلغاء أو بوقف التنفيذ.

على أنه عدا ما يخرج عن اختصاص جهة المحاكم المدنية يختص قاضي التنفيذ بسائر المنازعات الوقتية المتعلقة بالآتي:

١- الأحكام الصادرة في المسائل المدنية والتجارية.

٢- الأحكام الصادرة في مسائل الأحكام الشخصية.

٣- الأحكام الصادرة في المسائل المالية من المحاكم الجنائية.

٤- الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية إذا كانت أحكام إلزام صالحة للتنفيذ بها على أموال المحكوم عليه.

٥- المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمين.

٦- السندات التنفيذية الأخرى يختص قاضي التنفيذ بالإشكال في تنفيذ أوامر الأداء والأوامر على العرائض ومحضر الجلسة المثبت للصلح والمحررات الموثقة وغير هذا من السندات التنفيذية.

٧- منازعات التنفيذ المتعلقة بالحجز الإداري ذلك أن إجراءات الحجز الإداري لا تعتبر من الأوامر الإدارية التي يحظر على جهة المحاكم التصدي لها بالإيقاف أو الإلغاء أو التأويل بل هي نظام خاص بالتنفيذ وضعه

المشرع ليسهل على الحكومة تحصيل ما يتأخر لدى الأفراد من أموال.

٨- نظر الإشكال في قرارات النيابة العامة الصادرة في منازعات الحيازة وفقًا لنص المادة ٤٤ مكررًا مرافعات المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

لأن المشرع منح قرارات النيابة قوة تنفيذية فنص في المادة ٤٤ مكررًا على أنه واجب التنفيذ فورًا . ويعتبر قرار النيابة العامة في شأن الحيازة سندًا تنفيذيًا وجواز تقديم إشكال بشأنه أمام قاضي التنفيذ وتسري عليه القواعد العامة في قانون المرافعات فيما يتعلق بالتنفيذ ذلك أن السندات التنفيذية لم ترد على سبيل الحصر (م ٢٨٠ مرافعات).

منازعات تخرج عن اختصاص قاضي التنفيذ بوصفة قاضيًا للأمور المستعجلة:

١- الحكم المنشىء لمركز قانوني بفصل العامل من الخدمة لأنه لا يتضمن قضاء بإلزام فلا يجوز الإشكال في تنفيذه أية ذلك أن المادة ١/١٠٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام اعتبرت خدمة العامل منتهية بمجرد صدور الحكم بإحالته إلى المعاش أو فصله.

٢- الأحكام الجنائية التي تتعلق بمال.

٣- الحكم بالحبس لعدم أداء دين النفقة المحكوم به مع القدرة على ذلك وفقًا للمادة ٣٤٧ من اللائحة الشرعية.

ينقسم هذا الباب إلى أربعة فصول نتناول في الفصل الأول تعريف بالإشكال الوقتي وفي الفصل الثاني طرق رفع الإشكال والفصل الثالث تطبيقات الإشكالات والفصل الرابع إشكالات التنفيذ المتعلقة بالحجز.

الفصل الأول
تعريف بإشكالات التنفيذ الوقتية

إن المقصود بإشكالات التنفيذ الوقتية هي تلك المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ والتي يفصل فيها قاضي التنفيذ بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة عملا بنص المادة ٢/٢٧٥ من قانون المرافعات ويكون المطلوب فيها الحكم بإجراء وقتي بوقف التنفيذ أو باستمراره دون أن يمس أصل الحق.

ولقد قضى بعدم قبول الإشكال وذلك لأن الإشكال المرفوع لم يرد على منازعة متعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ المنصوص عليها في المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات ذلك لأن السند هو عبارة عن مكاتبة ولا يعتبر سندًا تنفيذيًا ولم يتضمن قرارًا إداريًا وليس قرارًا إداريًا أو معدومًا أو باطلاً وإنما هو مراسلة عادية، تحمل تعليمات تصدر بإجراءات معينة ولا يترتب عليها إنشاء مركز قانوني أو تغييره لزواله أو إلغائه.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/٦/١٢ في الاستئناف ١٣٤ لسنة ١٩٨٤ مستعجل القاهرة).

من المقرر أن الإشكال في تنفيذ أي حكم لا يمكن رفعه من المحكوم عليه إلا متى كان سببه حاصلاً بعد صدور الحكم، أما إذا كان سببه حاصلاً قبل

صدوره فقد اندرج ضمن الموضوع في الدعوى وأصبح في غير استطاعة هذا المحكوم عليه التحدي به على من صدر له الحكم سواء أكان قد دفع به فعلاً في الدعوى أم كان لم يدفع به (نقض ١٩٣٤/٦/٢١ طعن رقم ٩٣ سنة ٣ ق).

(الحكم جلسة ١٩٨٥/٦/١١ رقم ١٠٦٢ لسنة ١٩٨٣ مستعجل القاهرة).

متى يكون الإشكال وقتي:

من المقرر أنه يتعين لكي يكون الإشكال وقتيًا أن يرفع قبل تمام التنفيذ فلا يكون مقبولاً كإشكال وقتي إذا رفع الإشكال بعد تمام التنفيذ ولكن يحدث أن يرفع الإشكال قبل تمام التنفيذ ثم يتم التنفيذ أثناء نظره وقبل الفصل فيه، فهل يؤثر ذلك على قبوله أمام قاضي التنفيذ وهل يملك قاضي التنفيذ الحكم بوقف التنفيذ في هذا الإشكال.

الجواب: فيما نرى مثل هذا الإشكال يكون مقبولاً ويحق للقاضي أن يقضي بوقف التنفيذ إذا استبان من ظاهر المستندات جدية الاعتراضات التي يثيرها المستشكل ذلك أن العبرة في تعرف قبول الدعوى هو بتاريخ رفعها فمتى رفعت مقبولة فإنها تظل كذلك ولو زالت بعض شروط قبولها أثناء نظرها.

(راجع قضاء الأمور المستعجلة للأستاذ محمد علي راتب وآخرين – الطبعة السادسة – ص ٩٠٤ وما بعدها).

أحكام النقض:

١- الإشكال يرد على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتًا حتى يفصل في النزاع نهائيًا لا يفرق القانون في دعوى الإشكال بين طلب إيقاف نهائي وطلب إيقاف مؤقت هو في كل الأحوال إيقاف مؤقت للتنفيذ والإشكال ليس نعيًا على الحكم بل هو نعي على التنفيذ ويجب أن يكون سببه لاحقًا لصدور الحكم لا سابقًا عليه فلا يجوز التحدي بالسبب السابق على الحكم ولو لم يكن المحكوم عليه قد تمسك به.

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق نقض جنائي ١٩٦٢/٢/٢٠).

٢- الإشكال في التنفيذ ليس طريقًا من طرق الطعن وإنما هو تظلم من إجراء التنفيذ مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم ومن ثم فليس لمحكمة الإشكال أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من حيث صحته أو بطلان لحقه أو اتصل بإجراء الدعوى لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام. ولا يصح إقامة الإشكال على أوجه تتصل بإجراءات المحاكمة التي تمت أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٠٠٥ سنة ٣١ ق نقض جنائي ١٩٦٢/١٠/٢).

٣- الإشكال من المحكوم عليه لا يجوز قبوله إلا إذا كان سببه قد جد بعد صدور الحكم المستشكل في تنفيذه. لما كان (الدفع بعدم التنفيذ) – الذي يتمسك به الطاعن – قائمًا قبل صدور الحكم الذي رفع الإشكال عنه فإن هذا الدفع قد اندرج ضمن الدفوع في الدعوى التي صدر فيها الحكم المذكور ومن ثم يمتنع على المحكوم عليه التحدي به على من صدر له هذا الحكم وذلك

سواء كان قد دفع به في تلك الدعوى أم كان لم يدفع.

(الطعن رقم ١١٤ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٠ س ١٧ ص ١٦٧٣).

٤- يشترط في الإشكال الذي لا يجوز معه للمحضر أن يتم التنفيذ قبل صدور الحكم فيه أن يعرض عند التنفيذ لمنع إجرائه أو وقف السير فيه.

(الطعن رقم ٩٣ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٤ س ١٨ ص ١٦٥٩).

٥- المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز أن يبني الحكم في الإشكال على المساس بحجية الحكم المستشكل في تنفيذه وهو ما يقتضي أن يكون سبب الإشكال الذي يرفع ممن يعتبر الحكم حجة عليه غير سابق على صدور الحكم المستشكل في تنفيذه سواء تمسك لديه بذلك السبب أو لم يتمسك لأنه يكون قد اندرج ضمن الدفوع في الدعوى التي صدر فيها.

(الطعن رقم ١١٧ س ٥٠ ق ١٩٨٤/٢/٢١).

٦- مفاد النص في المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يتعين لكي تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ أن يكون التنفيذ جبريًا وأن تكون المنازعة منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سير التنفيذ وإجراءاه بأن يكون الحكم الذي يصدر في المنازعة متعلقًا بصحة أو بطلان إجراء من إجراءات التنفيذ أو منصبًا عليه، أما المنازعات التي لا تمس إجراء من إجراءات التنفيذ أو منصبًا عليه، فلا تعتبر منازعة في التنفيذ في حكم هذه المادة، لما كان ذلك وكانت دعوى الطاعن بطلب وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه قد أقيمت على سند من أن تنفيذه يتعارض مع حقه في العدول عن المبيع الوارد بنص العقدين المقضي

بصحتهما ونفاذهما، ومن ثم فإنها لا تعتبر بهذه المثابة من إشكالات التنفيذ.

(الطعن رقم ٢٢٩ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٧).

٧- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المنازعة الموضوعية في التنفيذ هي تلك التي يطلب فيها الحكم في موضوع النزاع بما يحسمه، وإذ كانت الدعوى بعدم الاعتداد بالحجز – مؤسسة على منازعة طرفيها في قيام الدين المحجوز من أجله، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي الذي لم يفصل في هذا النزاع، وأجاب المطعون ضده إلى طلباته لمجرد قيام نزاع حول ذلك الدين، يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٦٨١ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٢).

الفصل الثاني
طرق رفع الإشكال

الإشكال من طالب التنفيذ.

لما كان من المقرر أن يجوز حصول الإشكال من طالب التنفيذ إذا لم يوفق إلى التنفيذ لسبب من الأسباب فيرفعه إلى قاضي التنفيذ إما على يد معاون التنفيذ إذا رأى الأخير جدية المنازعة الحاصلة من المدين وضرورة إيقاف التنفيذ أو في صورة دعوى يطلب فيها استمرار التنفيذ، ولما كان ذلك وكان طالب التنفيذ قد أقام إشكاله بطلب استمرار التنفيذ بعريضة ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه لما كان من المستقر عليه أن لطالب التنفيذ أن يقيم إشكالاً يطلب فيه الاستمرار في تنفيذ الحكم وهو ما جرى به العمل على تسميته بالإشكال المعكوس وفيه يفحص قاضي التنفيذ بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة حجج الطرفين وأسانيدهم ويقضي بعد ذلك بما يتراءى له من سلامة حجية أحدهما برفض الإشكال أو بقبوله وحكمه في هذه الحالة لا يؤثر في طبيعة الحكم الأصل المراد تنفيذه وفي الحقوق الناتجة عنه والالتزامات المترتبة عليه وإنما يفصل في الإجراء الوقتي المنظور أمامه أي في الصعوبة التي تقام في سبيل تنفيذ الحكم وسندها القانوني ولكن توصلاً إلى تحديد أي من الطرفين أجدر بالحماية الوقتية (راجع قضاء الأمور المستعجلة للأستاذ محمد علي راتب وآخرين الطبعة السادسة ص ٨٨٩ وما بعدها).

وذلك إعمالاً لنص المادة ٢٧٩ من قانون المرافعات والتي تنص في فقرتها الثانية على أنه إذا امتنع معاون التنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ كان لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بعريضة إلى قاضي التنفيذ فإن هذه المادة قد جعلت الاختصاص لقاضي التنفيذ حالة امتناع معاون التنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ غير مستند إلى حجية قانونية فإن الأمر يرفع إلى قاضي التنفيذ المطلوب منه إجراؤه فإنه يجب رفع الأمر إلى قاضي التنفيذ في صورة دعوى لتفصل فيه المحكمة (قضاء الأمور المستعجلة للأستاذ محمد علي راتب وآخرين الطبعة السادسة ص ٩٥٠، ١٠٣٣ وما بعدها) والإشكال بطلب وقف البيع هو إشكال وقتي قد رفع قبل تمام التنفيذ بالبيع ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

ولما كان اعتراضات المستشكل على محضر الحجز التنفيذي ليست على سند جدي ومن ثم يتعين رفض الإشكال والاستمرار في تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه والاستمرار في إجراءات البيع.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٦/٦/٢٥ في الاستئناف رقم ١٠٢٠لسنة ١٩٨٢ مستعجل القاهرة).

إشكال من المنفذ ضده:

من المقرر أنه لا تجدي المنازعة في التنفيذ إلا إذا كان مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم الذي يتم بمقتضاه، أما إذا كان مبناها وقائع سابقة على الحكم فالمفروض أنه قد حسمها بصورة صريحة أو ضمنية سواء كان قد دفع بها فعلا أثناء نظر الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم أم لم يدفع بها (الدكتور أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ ص ٣٥٣). كما أن محكمة النقض قد استقرت في قضائها على أن الإشكال في تنفيذ أي حكم لا يمكن رفعه إذا كان سببه حاصلاً قبل صدوره فقد اندرج ضمن الموضوع في الدعوى وأصبح في غير استطاعة هذا المحكوم عليه التحدي به على من صدر له الحكم سواء كان قد دفع به فعلاً في الدعوى أم لم يدفع به (نقض جلسة ١٩٣٤/٦/٢١ الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣ ق ونقض جلسة ١٩٨٤/٢/٢١ الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٥٠ ق).

الإشكال من الغير:

لما كان من المقرر أنه يجوز للغير الذي لم يكن طرفًا في الحكم أو السند

المنفذ به أن يستشكل في التنفيذ سواء أثناء مباشرة التنفيذ بطريق إبدائه أمام معاون التنفيذ أو بصحيفة دعوى وقبل الشروع في التنفيذ إذا لاحظ هذا الغير من أفعال طالب التنفيذ ومن أعماله أنه يرغب في التنفيذ على أمواله ولا يقضي قاضي التنفيذ في هذه الحالة باستمرار تنفيذ السند محل التنفيذ على الغير لمساس حكمه في هذه الحالة بالموضوع أو أصل الحق الممنوع عنه الفصل فيه وهو بسبيل الحكم في إشكال وقتي بل يتعين عليه الحكم بإيقاف التنفيذ وذلك إذا اتضح له ما يأتي:

أولاً: إن المستشكل من فصيلة الغير حقيقة والغير هو من لم يكن الحكم حجة عليه بأن لم يكن طرفًا في الحكم أو ممثلاً فيه وخلف المحكوم عليه العام والخاص ليسوا من الغير.

ثانيًا: جدية الإشكال الحاصل من الغير.

ثالثًا: أن الحكم باستمرار التنفيذ يتعارض مع حقوق الغير المعارض في التنفيذ والثابتة بمستندات لا يحوطها أدنى شك أما إذا اتضح له خلاف ذلك وأن الإشكال قصد منه تأخير التنفيذ ووضع العراقيل في سبيله فقط فيحكم برفضه والاستمرار في التنفيذ (راجع قضاء الأمور المستعجلة للأستاذ محمد علي راتب وآخرين الطبعة السادسة ص ٨٩٠ وما بعدها).

رابعًا: إن المستشكل له حق ظاهر على العين أو الشيء أو المال الجاري عليه التنفيذ.

وقد قضى بالاستمرار في تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه والقاضي بطرد

المنفذ ضده وذلك لأن المستشكلة وإن كانت تدعي أنها من الغير بالنسبة للحكم المستشكل فيه وهو القول أنها زوجة المنفذ ضده وأنها كانت تقيم معه في عين النزاع وأنها تملك المنقولات المبينة بعقد الإيجار بموجب مستندات تحت يدها وهذه المنقولات عبارة عن منقولات الزوجة. ولما كان البادي من مطالعة الأوراق أن المستشكلة لا تعتبر من الغير حقيقة إذ أنها زوجة المنفذ ضده في الحكم المستشكل في تنفيذه ومن ثم تكون هي ممن يعتبر الحكم حجة عليها بوصفها زوجة المنفذ ضده في الحكم وأن منازعتها غير جدية وأن الإشكال قصد منه تأخير التنفيذ ووضع العراقيل في سبيله فقط.

هذا بالإضافة إلى أن الزوجة ليست في مركز أفضل من زوجها والملتزم في الحكم المستشكل في تنفيذه.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٦/٣/١٨ في الاستئناف رقم٦٦٠ لسنة ١٩٨٥ مستعجل القاهرة).

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/١١/١٢ في الاستئناف رقم ٩٦٤ لسنة ١٩٨٥ مستعجل القاهرة).

وقضى بوقف التنفيذ لأن المستشكلة كانت زوجة وطلقت وهي حاضنة وتعتبر من فصيلة الغير حقيقيًا.

وقضى بوقف التنفيذ لأن المستشكل من فصيلة الغير حقيقة.

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان الإشكال القائم من المستأنف وهو من فصيلة الغير حقيقة وهو القول بأنه مقيم بالحجرة موضوع النزاع وأن البادي من

ظاهر الأوراق أن الإشكال المرفوع منه جدي ولم يقصد منه عرقلة التنفيذ وأن الحكم باستمرار التنفيذ يتعارض مع حقوقه الثابتة بمستندات لا يحوطها أدنى شك. الأمر الذي تقضي معه المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه.

إشكال من أحد الورثة:

فقضى برفض الإشكال في التنفيذ لأن البادي من مطالع الأوراق أن المال المنفذ عليه مملوك لمورث المستأنفين أو أن المنفذ ضدهم لا يعتبرون من الغير حقيقة إذ أنهم يعتبرون خلف عام للمورث وأن إشكالهم في التنفيذ ليس جدي وأن المقصود من الإشكال تأخير التنفيذ ووضع العراقيل في سبيل هذا بالإضافة إلى أن جميع اعتراضات المستشكلين سابقة على صدور الحكم وأن الخوض فيها يمس حجة الحكم ويمتنع على قاضي التنفيذ الخوض فيه وأنه تعين تنفيذ الحكم فيما قضى به.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/٣/١٢ في الاستئناف رقم ٧٤٦ لسنة ١٩٨٤ مستعجل القاهرة).

إشكال من الغير طرف في عقد الإيجار ولم يختصم في الإشكال:

فإن المحكمة تشير إلى أنه من المقرر أن الأحكام كالعقود لا تسري على غير طرفيها. ومن ثم فإن الحكم لا تكون له حجية إلا على خصومة وإذا كان ذلك وكان البادي من ظاهر الأوراق أن الشركة المستشكل ضدها لم تختصم الخصم المتدخل في الإشكال وأن البادي من ظاهر عقد تشغيل بوفيه النزاع المؤرخ / / أن المتدخل أحد شركاء المستشكل في إيجار ذلك البوفيه وقام

بالتوقيع على العقد. ومن ثم تكون له حقوق بعين النزاع موضوع الحكم المستشكل في تنفيذه.

كما أن طالب التدخل الهجومي قد وجه طلباته في مواجهة الحاضر عن المستشكل والشركة المستشكل ضدها وأن البادي من عقد تشغيل بوفيه النزاع أن طالب التدخل أحد شركاء المستشكل في الإيجار مما تستشف معه المحكمة توافر مصلحته في التدخل هجوميًا بطلب وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه.

(الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٦٩٢ لسنة ١٩٨٥ مستأنف مستعجل القاهرة جلسة ١٩٨٥/١٢/٤).

إشكال الخلف الخاص:

وقضى برفض إشكال المستأجر الجديد لعين النزاع المنفذ عليها الحكم والذي حل محل المستأجر المطرود من العين المؤجرة بتنفيذ حكم الطرد والذي صدر حكم بوقف تنفيذ حكم الطرد وقد استشكل المستأجر الجديد في تنفيذ حكم وقف التنفيذ باعتبار أن المستأجر للعين المنفذ عليها حكم الطرد ليس من الغير حقيقة لأنه يعتبر خلفًا خاصًا للمؤجر الذي قام بتنفيذ الحكم المقضي بوقف تنفيذه وذلك للمساس بحجية حكم وقف التنفيذ وتحقيقًا لسير العدالة وعدم تعطيل وعرقلة تنفيذ الأحكام.

قضى برفض الإشكال والاستمرار في تنفيذ حكم الطرد لأن المستشكل مستأجر من الباطن وقد بنى إشكاله على أنه من الغير ويستأجر من المستأجر الأصل الصادر ضده الحكم المستشكل في تنفيذه وأنه لم يختصم

في الحكم المستشكل في تنفيذه وأن عقد إيجار المستأجر الأصلي يبيح له التأجير من الباطن وذلك حيث أنه لما كان من المقرر قانونًا أن المستأجر الأصلي لا يمنح المستأجر من الباطن حقوقاً أكثر مما له بموجب عقد الإيجار الصادر إليه وأن فسخ عقد الإيجار ومع المستأجر الأصلي يترتب عليه فسخ الإيجار مع المستأجر من الباطن أيضًا وأن حقوق هذا الأخير الناشئة من الباطن تزول وتفنى مع حقوق الأول.

(حكم جلسة ١٩٨٥/١/٢٣ في الاستئناف رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٨٥ مستعجل القاهرة).

إشكال النائب عن المنفذ ضده:

قضى برفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ وذلك لأن الإشكال من النائبين عن المستشكلة وهي من فصيلة الغير حقيقة وهو القول بأنها مالكة للعقار الكائن به عين النزاع موضوع الحكمين المستشكل في تنفيذهما وأن البادي من مطالعة ظاهر الأوراق أن الإشكالين المرفوعين غير جديين وقصد منهم تأخير التنفيذ ووضع العراقيل في سبيل وأن مستنداتها يحوطها الشك إذ أنها قامت بتحويل عقدي الإيجار لشقتي النزاع للمستشكل ضده الأول وأنها لم تقدم ما يفيد استمرار صفتها كمؤجرة وأحقيتها في تحصيل الإيجار بدلاً من المستأنف ضده الأول الذي حصل محلها والذي أصبح هو المؤجر لعين النزاع وذلك بالإضافة إلى عدم تعلقها بحق على عين النزاع موضوع الحكمين المستشكل في تنفيذهما.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٦/٣/٦ في الاستئناف رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٨٤ مستعجل القاهرة).

صيغة صحيفة دعوى تنفيذ مستعجلة
بطلب الاستمرار في التنفيذ

أنه في يوم ..... الموافق / / ١٩ الساعة ..... بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم..... شارع..... قسم..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي ..... الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى محل إقامة ومقر كل من:

١- السيدة/ ..... المقيمة برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبًا.

٢- السيد/ ..... المقيم برقم ..... مخاطبًا.

٣- السيد كبير محضري محكمة ..... مخاطبًا.

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / ١٩ يستأجر المعلن إليه الثاني من الطالب الشقة رقم ..... بالعقار رقم ..... بشارع ..... قسم ..... بأجرة شهرية قدرها ..... جنيهًا تدفع مقدمًا بغرض السكنى وإذا امتنع عن الوفاء بها إعتبارًا من / / ١٩ وحتى / / ١٩ وجملة ذلك مبلغ ..... جنيهًا، فقد استصدر الطالب ضده أمر الأداء رقم ..... بإلزامه بأداء هذا المبلغ من تثبيت الحجز التحفظي، بصيرورة أمر الأداء نهائيًا وقبل

أن يتخذ الطالب إجراءات التنفيذ على المحجوزات الموجودة بالمسكن بعد تحديد يوم للبيع أقامت المعلن إليها الأولى بصفتها زوجة المعلن إليه الأول دعوى باسترداد الأشياء المحجوزة قيدت تحت رقم ..... لسنة ..... ١٩ استنادًا إلى ملكيتها لها وفقًا للقرينة التي تشهد لها بذلك (يستوي في ذلك الزوجة المسلمة والمسيحية).

وإذ تنص المادة ٣٩٣ من قانون المرافعات على أنه (إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة وجب وقف البيع إلا إذا حكم قاضي التنفيذ باستمرار التنفيذ بشرط إيداع الثمن أو بدونه) وإعمالاً لهذا النص فقد أوقف البيع بحكم القانون لحين الفصل في دعوى الاسترداد ما لم يستصدر الحاجز حكمًا من قاضي التنفيذ بالاستمرار في البيع.

وإذ تقرر المادة ١١٤٣ من القانون المدني إمتيازًا للمؤجر على ما يوجد بالعين المؤجرة من منقولات، وتنص في فقرتها الثانية على ثبوت هذا الامتياز على هذه المنقولات ولو كانت مملوكة لزوجة المستأجر أو كانت مملوكة للغير طالما لم يثبت أن المؤجر كان يعلم بهذه الملكية وقت وضعها في العين، ويتحقق هذا العلم بإخطاره بذلك قبل وضع المنقولات بالعين المؤجرة ولما كان هذا العلم لم يتحقق ولا تقوم القرينة مقامة لانصرافها لغيره من دائني المستأجر عملاً بالنص المتقدم. ومن ثم يثبت للطالب حق امتياز على الأشياء المحجوزة يخوله التنفيذ عليها بقدر ما يفي بأجرة سنتين (أو المدة محل المخالفة إن قلت عن ذلك) وتكون دعوى الاسترداد مع التسليم جدلاً بملكية المحجوزات للمعلن إليها الأولى لا مصلحة لها فيها.

لما كان ما تقدم فإن الاستمرار في التنفيذ يكون على سند صحيح من الواقع والقانون دون حاجة لأن ينص في الحكم بإيداع الثمن خزينة المحكمة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليهم وأعلنتهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام السيد قاضي التنفيذ بمحكمة ..... الجزئية بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بالجلسة المنعقدة علنًا في يوم ..... الموافق / / ١٩ الساعة التاسعة صباحًا لسماع الحكم في مادة تنفيذ مستعجلة بالاستمرار في تنفيذ أمر الأداء رقم ..... لسنة ١٩ وذلك في مواجهة المعلن إليه الثالث مع إلزام الأول والثاني المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه.

مع حفظ كافة الحقوق،،،

ولأجل العلم،،

ملاحظة:

١- تصلح هذه الصيغة مع التعديل المناسب، لطلب استمرار التنفيذ الذي أوقفه الإشكال.

الفصل الثالث
تطبيقات الإشكالات

أولاً: رفض الإشكال المبني على التنفيذ الجزئي:

لما كانت المنازعة موضوع النزاع هي في حقيقتها إشكال بطلب وقف البيع فإنه من المقرر أنه إذا طعن المدين في الحجز التنفيذي الموقع على أمواله وبنى اعتراضه على عدم توافر شرط من الشروط اللازم توافرها لصحة إجراءات ذلك التنفيذ وحتى تصح إجراءات ذلك النوع من التنفيذ يتعين أن تتوافر شروط معينة بحيث إذا تخلف أي منها وقع التنفيذ باطلاً:

أولاً: أن يكون بيد مباشر التنفيذ سند تنفيذي متوافر على الشرائط اللازم تحقيقها في السند التنفيذي.

ثانيًا: أن تتوافر في طالب التنفيذ وفي المنفذ ضده الشروط القانونية التي يتطلبها القانون في أطراف التنفيذ.

ثالثًا: أن يكون الحق الذي يجري التنفيذ اقتضاء له حال الأداء ومحقق الوجود ومعين المقدار.

رابعًا: أن يكون السند ممهورًا بالصيغة التنفيذية.

خامسًا: أن يستوفي طالب التنفيذ مقدمات التنفيذ التي يتطلبها القانون لإعلان السند التنفيذي والتنبيه بالوفاء وذلك في الحالات التي يشترط القانون فيها ذلك.

سادسًا: أن تتوافر الشروط الخاصة التي يتطلبها القانون في طريقة

التنفيذ الذي يسلكه مباشر التنفيذ أو على عيب من العيوب الأخرى في الإجراءات أو الشروط أو المواعيد الخاصة بالحجز أو البيع فإن قاضي التنفيذ بصفته المستعجلة يحكم في هذه الدعوى بحسبانه إشكالاً وقتيًا فيما بقى من إجراءات التنفيذ وهو البيع مهما كان السبب الذي بنى عليه إشكاله سواء تعلق ذلك بالحكم أو بالإجراءات الخاصة بالتنفيذ أو بموضوع حقوق طالب التنفيذ وذلك بالشروط السابق الإشارة إليها فيجوز للمدين المحجوز عليه في جميع هذه الأحوال وأمثالها الالتجاء إلى قاضي التنفيذ للحكم بإيقاف أو تأجيل البيع حتى تحصل أو تستوفي الإجراءات.

(راجع التعليق على قانون المرافعات الطبعة الثانية للأستاذين عز الدين الدناصوري وحامد عكاز ص ٨٤٤ وما بعدها).

ولقد قضى بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه لأن المستشكل ضده أجدر بالحماية وكان قد صدر حكم له في إشكال أقامه بوقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه وتأييده إستئنافيًا.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/٢/٢٧ في الاستئناف رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٤ مستعجل القاهرة).

ثانيًا: إشكال في تنفيذ حكم إخلاء من مسكن تأسيسًا على أنه من المهجرين:

لما كان من المقرر أنه يشترط لإفادة المتنازل إليه أو المستأجر من الباطن من حكم المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ أن يكون من المهجرين من إحدى محافظات

بورسعيد والاسماعيلية والسويس وسيناء وصفة المهجرين تثبت ببطاقة تقتصر على الجهة التي هجر إليها مباشرة من إحدى المحافظات المذكورة.

(نقض مدني جلسة ١٩٧٨/٥/١٠ مجموعة أحكام المكتب الفني لسنة ٢٩ ص ١٢٠٤).

لما كان ذلك وكان البادي أخذًا من ظاهر المستندات المقدمة في الدعوى أن المستأنف لم يتقدم ببطاقة التهجير الصادرة من السلطات المختصة والتي تثبت فيها صفة كمهجر والتي لا تثبت بسواها وكان المستشكل قد أسس إشكاله في طلب وقف تنفيذ الحكم القاضي بالإخلاء على أنه من مواليد السويس حسب شهادة الميلاد المقدمة منه وأن هؤلاء المهجرين ينطبق عليهم القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ والمعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ في شأن إيقاف إجراءات التنفيذ والإجراءات المترتبة على التنازل عن عقود الإيجار والتأجير من الباطن للمهجرين وترتيبًا على ما تقدم يتعين رفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/١٠/٢٣ في الاستئناف رقم ٨٢٢ لسنة ١٩٨٥ مستعجل القاهرة).

ثالثًا: إشكال في حكم عمالي:

حيث أنه لما كان مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ أن لصاحب العمل أن يتوقى تنفيذ الحكم الصادر بوقف قرار فصل العامل وأداء أجرة له وذلك بإيداع أجرة خزانة المحكمة على ذمة الفصل في الدعوى الموضوعية وذلك شريطة انقضاء شهر من تاريخ أول

جلسة ودون صدور حكم في الطلبات الموضوعية، أما قبل ذلك فإن إيداع أجر العامل خزانة المحكمة عن المدة السابقة على تاريخ أول جلسة فلا يترتب عليه وفقًا لنص المادة ٣/٦٦ وقف تنفيذ الحكم.

ومن المقرر وفقًا لنص المادة ٦٦ من قانون العمل السالف الذكر أن تخصم المبالغ التي يكون العامل قد استولى عليها نفاذًا لحكم قاضي الأمور المستعجلة أو من خزانة المحكمة من مبلغ التعويض الذي يحكم له به ومن أي مبالغ أخرى تكون مستحقة له. ويبني على اعتبار المبالغ التي يتسلمها العامل تنفيذًا للحكم الصادر بوقف التنفيذ تعويضًا مؤقتًا أنه يكون من حق صاحب العمل إذا ما قضى في الدعوى الموضوعية بالتعويض برفضها أن يسترد ما سبق أن قبضه العامل من تعويض مؤقت تنفيذًا للحكم المستعجل لزوال سبب استحقاقه وهو ثبوت المسئولية العقدية من جانب صاحب العمل على أن القضاء إمعانًا منه في حماية صاحب العمل جرى على السماح له بأن يستشكل في تنفيذ الحكم المستعجل ويطلب وقف تنفيذ هذا الحكم فيقضي له القاضي بذلك إذا ترجح لديه أن المبالغ التي قبضها العامل أو أودعها صاحب العمل في خزانة المحكمة تنفيذًا للحكم المستعجل تساوي أو تجاوز التعويض الذي يحتمل القضاء به للعامل.

(راجع الوسيط في التشريعات الاجتماعية للمستشار أحمد شوقي المليجي الطبعة الثانية سنة ١٩٨٤ ص ٢٥٤ – ٢٦١).

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/٦/١٠ في الاستئناف رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٥ مستعجل القاهرة).

إن إيداع صاحب العمل مبلغًا يعادل الأجرة خزانة المحكمة حتى يتم الفصل

في الدعوى الموضوعية والمنصوص عليه في المادة ٣/٦٦ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ شرط لتوقي تنفيذ الحكم المستعجل بوقف تنفيذ قرار الفصل وإلزام صاحب العمل بأن يؤدي للعامل مبلغًا يعادل أجره من تاريخ القرار بدلاً من صرفه إليه حتى يفصل في الدعوى الموضوعية ولا يعتبر الإيداع خزانة المحكمة وفاء يترتب عليه الحكم بإيقاف تنفيذ حكم صادر في الدعوى الموضوعية بالتعويض إذ يجب أن يكون الوفاء للدائن.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/١٢/٣١ في الاستئناف رقم ١٢٧٦ لسنة ١٩٨٥ مستعجل القاهرة).

ويترتب على الحكم الصادر في موضوع دعوى التعويض إنهاء أثر الحكم المستعجل الصادر بوقف تنفيذه فترفع عنه قوته الملزمة ويصبح غير صالح للتنفيذ به.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/١٠/٢٤ في الاستئناف رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٥ مستعجل القاهرة).

وقضى برفض الإشكال والاستمرار في تنفيذ الحكم المستشكل فيه لإبتنائه على أسباب سابقة على صدور الحكم المستشكل في تنفيذه:

وحيث أنه لما كان مطلب المستشكلة هو وقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨٤ عمالي جزئي القاهرة والقاضي بجلسة ١٩٨٤/١٢/٢٣ في مادة مستعجلة بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بوقف تنفيذ قرار فصل المدعي بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي ما يعادل أجره الشهري بالجنيه المصري وقدره ٢٣٢ دولارًا من تاريخ الفصل والمصاريف

ومبلغ خمسة جنيهات أتعاب المحاماه وتحديد جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٠ وعلى المدعي إعلان الشركة المدعى عليها بالطلبات الموضوعية.

ولما كان المستفاد من نص المادة ٦٦ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ أنه لم يتم الفصل في الدعوى الموضوعية قبل انتهاء المدة المحددة للفصل في الدعوى الموضوعية جاز لصاحب العمل بدلاً من صرف الأجرة للعامل أن يودع مبلغًا يعادل الأجرة خزانة المحكمة حتى يفصل في الدعوى وتخصم المبالغ التي يكون العامل قد استولى عليها تنفيذًا لحكم قاضي الأمور المستعجلة ومن خزانة المحكمة من مبلغ التعويض الذي يحكم له به أو من أي مبالغ تكون مستحقة له كمكافأة الخدمة وذلك إذا لم يقضي للعامل بأي تعويض أو قضى له بتعويض أقل مما يكون قد اقتضاه بتنفيذ الحكم المستأنف، ولما كان البادي أن الشركة المستشكلة لم تقدم ما يثبت إيداعها مقابل أجر العامل المستشكل ضده بالتطبيق لأحكام المادة ٦٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل كما وأن محكمة الموضوع لم تصدر حكمًا في الموضوع ومن ثم يكون الإشكال على سبب غير جدي.

هذا بالإضافة إلى أن المستشكل كان طرفًا في الحكم العمالي محل الإشكال ومن ثم يتعين أن يكون سبب الإشكال لاحقًا لصدور الحكم المستشكل فيه.

ولما كان ذلك وكان سبب الإشكال هو أن الحكم المطلوب تنفيذه قد صدر باطلاً لمخالفته القانون حيث طبق على الواقعة محل الدعوى قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بدلا من قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ولاحته التنفيذية باعتبار أن الشركة المستأنف ضدها إحدى الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار للمال العربي والأجنبي والمناطق الحرة مما يجعل

احتمال إلغائه موضوعيًا مؤكدًا وصدور حكم نهائي ببراءة مدير عام الشركة المستشكلة من تهمة مخالفة أحكام قانون العمل وأنه يتعذر في حالة تنفيذ الحكم المستشكل إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ بعد حصوله على حكم في الموضوع لصالح الشركة المستشكلة وأن الصادر لصالحه الحكم لا يضار من وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه لحصوله على كافة مستحقاته ورضائه بإنهاء علاقة العمل بينه وبين الشركة فضلاً عن قيامه بالعمل لدى الغير بأجر ماهي إلا أسباب سابقة على صدور الحكم ولا يجوز التحدي بها في نطاق الإشكال سواء دفع بها فعلاً أم لم يدفع بها، ومن ثم يكون هذا بالإضافة إلى أنه ينبىء على اعتبار المبالغ التي يتسلمها العامل تنفيذًا للحكم الصادر بوقف التنفيذ تعويضًا مؤقتًا أن يكون من حق صاحب العمل إذا ما قضى في الدعوى الموضوعية بالتعويض برفضها أن يسترد ما قبضه العامل من تعويض مؤقت تنفيذًا للحكم المستعجل لزوال سبب استحقاقه وهو ثبوت المسئولية العقدية من جانب صاحب العمل.

(راجع الوسيط في التشريعات الاجتماعية وقانون العمل للمستشار أحمد شوقي المليجي الطبعة الثانية سنة ١٩٨٤ ص ٣٢٥٤ – ٢٦١ ونقض مدني ٣٤٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٥).

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٢ في الاستئناف رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٨٥ مستعجل القاهرة).

رابعًا: عدم جواز الإشكال في الحكم المنشىء لمركز قانوني بفصل العامل من الخدمة:

لما كان الحكم المستشكل فيه والقاضي بفصل العامل من الخدمة وهو حكم

منشىء لمركز قانوني ولا يتضمن قضاء بإلزام ولما كانت إشكالات التنفيذ لا ترد إلا على أحكام الإلزام التي يتطلب الأمر تنفيذها جبرًا، ومن ثم يكون الإشكال غير مقبول أية ذلك أن المادة ١/١٠٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام اعتبرت خدمة العامل منتهية بمجرد صدور الحكم بإحالته إلى المعاش أو فصله ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الإشكال.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/٤/٨ في الاستئناف رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٥ مستعجل القاهرة).

خامسًا: وقف إجراءات البيع:

لما كان مبنى الاستئناف هو عدم الاعتداد بالحجز المتوقع من المستأنف ضده الأول بتاريخ ١٩٨٢/٥/٤ تحت يد المستأنف ضده الثالث بصفته، فإنه لما كان من المقرر أنه إذا توقع الحجز الإداري وكانت المنازعة تستهدف عدم الاعتداد بذلك الحجز فإن المنازعة تالية التنفيذ وينظرها قاضي التنفيذ بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة كمنازعة تنفيذ مستعجلة ويشترط لاختصاصه بها ضرورة توافر شرطين وهما الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وإذا كان ذلك وكان البادي من ظاهر الأوراق توافر الاستعجال في الدعوى متمثلاً في الضرر الذي يلحق بالمحجوز عليه من حبس ماله عنه وحرمانه من الانتفاع به كما أنه يشترط لصحة الحجز الإداري أن يكون الدين حال الأداء ومعين المقدار وخالي من النزاع وأن يكون الحجز المتوقع باطلاً بطلانًا جوهريًا لا يحتمل شكًا أو تأويلاً.

ولما كان ذلك وكان النعي ببطلان إجراءات الحجز المتوقع أمر لا تشير إليه الأوراق في ظاهرها كما وأنه عن طلب وقف إجراءات البيع لوجود منازعة

موضوعية بالدعوة رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٦٢ مدني كلي أسيوط وتطبيق نص المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٠ الصادر في شأن الحجز الإداري فإنه من المستقر عليه فقهًا وقضاء أن المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر في شأن الحجز الإداري قد وردت في الفصل الخاص بحجز المنقول لدى المدين وقد خلا القانون المذكور من مثل هذا النص بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير لحكم تلك المادة وتركها للقواعد العامة.

(نقض مدني جلسة ١٩٦٢/١١/٢٨ مجموعة المكتب الفني السنة ١٣ ص ١٠٦٨ والتنفيذ الجبري للدكتور فتحي والي طبعة سنة ١٩٨٠ ص ٧٥١).

ولما كان ذلك وكان الحجز الماثل هو حجز ما للمدين لدى الغير. ومن ثم يكون الاستناد إلى نص المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ على غير أساس وتأسيسًا على ما تقدم فإن المنازعة تخرج عن اختصاص مدير إدارة التنفيذ بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٤/٦/١٤ في الاستئناف رقم ٩٠٢ لسنة ١٩٨٤ مستعجل القاهرة).

سادسًا: الإشكال المبني على بطلان الحكم:

وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه لبطلانه:

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف فإنه لما كان مطلب الشركة المستأنفة هو وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه تأسيسًا على عدم صدور الحكم

المستشكل في تنفيذه في جلسة علنية مما ترتب عليه عدم علمها بصدوره وفوت عليها مواعيد استئنافه وحصول المستأنف ضده على شهادة بعدم حصول استئناف للحكم وبذلك زيل الحكم المستشكل في تنفيذه بالصيغة التنفيذية وكان من المقرر فقهًا وقضاء أن قاضي التنفيذ يفصل في المنازعة الوقتية في التنفيذ باعتباره قاضيًا – للأمور المستعجلة – ولهذا فإن سلطته تكون هي نفس سلطة القاضي المستعجل وفقًا للقواعد العامة.

ومقتضى هذه القواعد أنه يشترط لقبول الإشكال الوقتي ما يأتي:

أولاً: شرط الاستعجال: ذلك أن إشكالات التنفيذ تعتبر مستعجلة بطبيعتها لأنها تتضمن دائمًا ضررًا عاجلاً يتمثل بالنسبة لطالب التنفيذ في تعطيل قوة السند التنفيذية ومن المسلم أن تقدير المحكمة لتوافر شرط الاستعجال أو عدم توافره مسألة متعلقة بالواقع، القول الفصل فيها لقاضي الأمور المستعجلة ولا يخضع في ذلك لمحكمة الموضوع.

ثانيًا: أن يكون المطلوب إجراء وقتيًا أو تحفظيًا لا يؤثر في أصل الحقوق المتنازع عليها كالحكم بوقف التنفيذ مؤقتًا أو بالاستمرار فيه مؤقتًا.

ثالثًا: يشترط لقبول الإشكال الوقتي ألا يكون التنفيذ قد تم لأنه إذا كان التنفيذ قد تم لم يعد هناك محل لطلب إجراء مؤقت بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه. فيمتنع على قاضي التنفيذ لكي يصدر حكمَ بالإجراء الوقتي أن يبني هذا الحكم على اقتناعه بعد بحث موضوع النزاع بمن هو صاحب الحق في النزاع الموضوعي كما أنه ليس لقاضي التنفيذ أن يبني حكمه بالإجراء الوقتي على تفسيره للحكم الذي ينفذ بمقتضاه على أنه يلاحظ أن مدير إدارة التنفيذ لكي يصدر حكمًا في الإجراء الوقتي يلزمه في الغالب أن يبحث أوراق القضية

ومستنداتها ويلقي نظرة على حجج الأطراف في الموضوع وذلك كله لكي يستنير بالنسبة لما يجب اتخاذه من قرار في الإجراء الوقتي وهذا البحث ليس ممنوعًا عليه بشرط أن يكون بحثه عرضيًا عاجلاً يتحسس به ما يحتمل لأول وهلة أن يكون هو وجه الصواب في الطلب المعروض وفضلاً عن هذا فإن قاضي التنفيذ كقاضي الأمور المستعجلة أن يستند في حكمه بالإجراء الوقتي على ثبوت وقائع موضوعية إذا كانت هذه الوقائع غير متنازع عليها مع الطرف الأخير بل معترفًا بها وله أيضًا أن يعرض للمشاكل القانونية التي تثار أمامه وأن ينتهي فيها إلى رأي ولو كانت محل نزاع بين الخصوم وإذا وجدت المحكمة أنه لا محل للإجراء الوقتي المطلوب فإنها تقضي برفض الإشكال أما إذا رأت تغليب مصلحة المستشكل فإنها تجيب طلب المستشكل وتحكم بالإجراء الوقتي المطلوب ويكون هذا وحده مناط الحكم في الإشكال فليس للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ على أساس أن السند التنفيذي حكم طعن فيه بالاستئناف ويبدو أنه من المرجح إلغاؤه في الطعن ذلك أن وقف التنفيذ على هذا الأساس مرتبط بالطعن في الحكم ولا يكون إلا للمحكمة المطعون فيه أمامها ولا يجوز الخلط بينه وبين طلب وقف التنفيذ كمنازعة وقتية لا علاقة لها بالطعن في الحكم والقاعدة العامة في التنفيذ وفقًا لنص المادة ٢٨٧ أنه لا يجوز تنفيذ الأحكام جبرًا مادام الطعن فيها بالاستئناف جائزًا إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصًا عليه في القانون أو مأمورًا به في الحكم ومع ذلك يجوز بمقتضاه اتخاذ الإجراءات التحفظية ومؤدى ذلك أن الحكم إذا كان لازال إبتدائيًا فلا يكون قابلاً للتنفيذ الجبري أما إذا أصبح إنهائيًا بعدم الطعن عليه في الميعاد أو بتأييده أو تعديله من المحكمة الاستئنافية فإنه يصبح قابلا للتنفيذ.

(راجع قواعد تنفيذ الأحكام للدكتور رمزي سيف طبعة ١٩٦٩ ص ١٨٣ – ١٨٨ والتنفيذ القضائي للدكتور فتحي والي طبعة ١٩٨٠ ص ٦٣٨ – ٦٤١).

(القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء القضاء والفقه للأستاذين عز الدين الدناصوري وحامد عكاز – طبعة ١٩٨٦ – ٧٥٠).

وحيث أنه لما كان مبنى الإشكال أن الحكم المستشكل في تنفيذه لم ينطق به في جلسة علنية الأمر الذي يكون معه باطلاً تطبيقًا لنص المادة ١٧٤ مرافعات فإنه لما كان من المقرر إعمالا لنص المادة ١٧٤ مرافعات (ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه مع أسبابه ويكون النطق له علانية وإلا كان الحكم باطلاً) والنطق بالحكم معناه تلاوته شفويًا أما بتلاوة منطوقه وأسبابه في جلسة علنية ولو كانت المرافعة قد تمت في جلسة سرية أو في غرفة المشورة وإلا كان باطلاً ولا يلزم النطق بالحكم المستعجل في جلسة علنية في الأحوال المستعجلة التي توجب على القاضي المستعجل الفصل في الدعوى في منزله عند الضرورة ولا يعتبر الحكم قد صدر إلا بالنطق به ويبنى على ذلك أنه طالما أن الحكم لم ينطق به فإن من حق كل قاضي من القضاة الذين اشتركوا في المداولة أن يعدل عن رأيه ويطلب إعادة المداولة ويلاحظ أن النطق بالحكم يخرج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرته ويجوز حجية الشيء المحكوم فيه بالنسبة للمحكمة التي أصدرته وتثبت الحقوق التي قررها ولا تسقط إلا بانقضاء مدة التقادم الطويلة ويترتب على مخالفة النص السابق بطلان الحكم بطلانًا متعلقًا بالنظام العام.

(نقض ١٩٦٥/٥/٥ – مجموعة المكتب الفني السنة ١٦ – ص ٥٥٧).

والأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعي المخالفة عبء إثباتها.

(نقض ١٩٧٦/١٢/٨ – السنة ٢٧ ص ١٧٢١، راجع التعليق على قانون المرافعات للأستاذين عز الدين الدناصوري وحامد عكاز – الطبعة الثانية س ١٩٨٢ – ص ٤٥٩ وما بعدها وتقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه للأستاذ محمد كمال عبد العزيز طبعة ١٩٧٨ ص ٣٤٦ وما بعدها).

ولما كان من المقرر أنه إذا كانت الأداء التي يجري التنفيذ بمقتضاها حكمًا وكان الإشكال مرفوعًا ممن يعتبر الحكم المذكور حجة عليه فيتعين أن يكون مبنى الإشكال أمرًا من الأمور التالية لصدور ذلك الحكم المستشكل فيه لأنه إذا كان سبب الإشكال حاصلاً قبل صدور الحكم فإنه يكون قد اندرج ضمن الدفوع في الدعوى وأصبح في غير استطاعة هذا المستشكل التحدي به على خصمه سواء أكان قد دفع به فعلاً في الدعوى قبل صدور الحكم المستشكل فيه أو لم يدفع به وسواء أكانت المحكمة المذكورة قد قضت في هذا الأمر صراحة أم كان صدور حكمًا معتبرًا بمثابة قضاء فيه وسواء أكان حكم تلك المحكمة صحيحًا أو خاطئًا وإلا لو قيل بغير هذا لأمكن لمن لم تجبه المحكمة بالفصل فيها وتطبيق المبادىء سالف الذكر سواء أكان الحكم المنفذ بمقتضاه كسند تنفيذي حكمًا نهائيًا أم قابلاً للطعن بأي وجه من وجوه الطعن ومن ثم استبان لقاضي التنفيذ أن الإشكال مرفوع عن حكم ومؤسس على أمر سابق على صدور الحكم فإنه يتعين أن يقضي برفضه وبعدم إجابة المستشكل إلى طلبه ما دام الأخير هو أحد طرفي الخصومة في الحكم المستشكل فيه أو ممن يعتبر الحكم المذكور حجة عليه ذلك أن قاضي التنفيذ إذا أجاب مثل هذا المستشكل إلى طلبه فإنه يكون قد تعرض لحجية

حكم المستشكل في تنفيذه وأن يكون قد تعرض للموضوع وهو محرم عليه.

(راجع قضاء الأمور المستعجلة للأستاذ محمد علي راتب وآخرين الطبعة السادسة ص ٩١٨ وما بعدها).

حيث أنه لما كان ما تقدم وكان البادي من مطالعة ظاهر الأوراق في الدعوى أن الإشكال مرفوع من المستأنف ضده ومبنى الإشكال أمر لاحق على صدور الحكم المستشكل في تنفيذ هو القول ببطلان الحكم المستشكل في تنفيذه لعدم النطق به في جلسة علنية وقد ساند المستشكل فيه دعواه بشهادة صادرة من جدول التجاري بمحكمة جنوب القاهرة صادر بتاريخ ١٩٨٦/٧/١٢ تفيد أن الدعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر فيها مؤجلة لجلسة ١٩٨٦/١٠/٥.

وحيث أنه لما كانت الشهادة سالفة الذكر قد صدرت بعد الجلسة المحددة للنطق بالحكم في ١٩٨٦/٦/٢٩ هذا بالإضافة لإضافة إلى أن الشركة المستشكلة قد أبلغت النيابة العامة عن واقعة إخفاء صدور الحكم المستشكل في تنفيذه مما فوت عليها مواعيد استئناف هذا الحكم وذلك في شخص أمين سر الدائرة التي أصدرت الحكم المستشكل في تنفيذه.

ولما كان البطلان المرتب على عدم النطق بالحكم في جلسة علنية بطلان متعلق بالنظام العام وكان البادي من مطالعة ظاهر الأوراق أن ما تنعاه الشركة المستأنفة له ظل من الحقيقة الأمر الذي ترى معه المحكمة وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه تغليبًا لمصلحة الشركة المستأنفة (المستشكلة في طلب وقف التنفيذ لحين الفصل فيما أثير نحو بطلان الحكم المستشكل ضده المستأنف ضده على الصورة التنفيذية للحكم المستشكل في تنفيذه لعدم

النطق به في جلسة عليه بالإضافة إلى حصول المستشكل في تنفيذه كان إستنادًا إلى حصوله على شهادة من محكمة استئناف القاهرة بعدم حصول استئناف عن الحكم المستشكل في تنفيذه وقد أثارت الشركة المستأنفة أن سبب عدم استئنافها الحكم هو عدم علمها بصدور الحكم في الجلسة المحددة وهي ١٩٨٦/٦/٢٩ رغم علم وكيل الشركة بموعد صدور الحكم فقد تحصل على شهادة من جدول التجاري أن الدعوى الصادر فيها الحكم المستشكل في تنفيذه مؤجلة لجلسة ١٩٨٦/١٠/٥ وفوجىء بإعلان الشركة من قبل المستشكل ضده بصدور الحكم المستشكل في تنفيذه وقد أقامت الشركة المستأنفة استئنافًا عن الحكم المستشكل في تنفيذه برقم ١٠٣/١٧٠٥ ق استئناف عالي القاهرة الأمر الذي ترى معه المحكمة وتحقيقًا للعدالة وترجيحًا لمصلحة الشركة المستشكلة (المستأنفة) وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه مؤقتًا حتى ينتهي النزاع حول ما أثيرت من بطلان الحكم المستشكل في تنفيذه لعدم النطق به في جلسة علنية وقد أثارت الشركة المستأنفة في استئنافها الحاصل عن هذا الحكم. ومن ثم فإن المحكمة تقضي بوقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه مؤقتًا لحين الفصل في الاستئناف رقم ١٧٠٥ لسنة ١٠٣ ق استئناف عالي القاهرة.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٧/٥/١٢ في الاستئناف رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٨٧ تنفيذ مستعجل القاهرة).

الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية:

لقد نظم القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع

وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر في ٢٩ يناير لسنة ٢٠٠٠ تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة فيها على النحو التالي:

– الأشكال في حكم تسليم الصغير والرؤية أو النفقات الأحكام والقرارات الصادرة بتسيلم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما في حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة (المادة ٦٥ على أنه ويجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبرًا. (المادة ١/٦٦).

ويتبع في تنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن ما ينص عليه القانون من إجراءات (المادة ٢/٦٦)

ويراعى في جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفق ما يأمر به قاضي التنفيذ (المادة٣/٦٦) وهو المختص دون غيره بنظر إشكالات التنفيذ.

ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذي كلما اقتضى الحال ذلك (المادة ٤/٦٦) ونصت المادة ٦٧ على أنه ينفذ الحكم برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة من وزير الشئون الاجتماعية وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر.

ويشترط في جميع الأحوال أن يتوافر في المكان ملا يشيع الطمأنينة في نفس الصغير.

ونصت المادة ٦٨ على أنه على قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار وضع الصيغة التنفيذية عليه إذا كان واجب النفاذ.

المادة ٦٩– يجري التنفيذ بمعاونة معاوني التنفيذ أو جهة الإدارة ويصدر وزير العدل قرارًا بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو

ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك.

المادة ٧٠- يجوز للنيابة العامة، متى عرضت عليها منازعة بشأن حضانة صغير في سن حضانة النساء، أو طلبت حضانته مؤقتًا من يرجح الحكم لها بذلك أن تصدر بعد إجراءء التحقيق المناسب قرارًا مسببًا بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها.

ويصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل، ويكون واجب التنفيذ فورًا إلى حين صدور حكم من المحكمة المختصة في موضوع حضانة الصغير.

المادة ٧١- ينشأ نظام لتأمين الأسرة من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة الزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب، يتولى الإشراف على تنفيذه بنك ناصر الاجتماعي.

ويصدر بقواعد هذا النظام وإجراءاته وطرق تمويله قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

المادة ٧١- على بنك ناصر الاجتماعي أداء النفقات والأجور وما في حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

المادة ٧٣- على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وقطاع الأعمال العام وجهات القطاع الخاص والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية وغيرها من جهات أخرى، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعي مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم وما يفيد تمام الإعلان

أن تقوم بخصم المبالغ في الحدود التي يجوز الحجز عليها وفقًا للمادة (٧٦) من هذا القانون من المرتبات وما في حكمها والمعاشات وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء آخر.

المادة ٧٤- إذا كان المحكوم عليه من غير ذوي المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها، وجب عليه أن يودع المبلغ المحكوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعي أو أحد فروعه أو وحدة الشئون الاجتماعية الذي يقع محل إقامته في دائرة أي منها في الإسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء.

المادة ٧٥- لبنك ناصر الاجتماعي استيفاء ما قام بأدائه من نفقات وأجور وما في حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أدائها.

المادة ٧٦- استثناء مما تقرره القوانين في شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليها منها وفاء لدين نفقة أو أجر أو ما في حكمها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين في حدود النسب الآتية:

(أ) ٢٥٪ للزوجة أو المطلقة، وتكون ٤٠٪ في حالة وجود أكثر من واحدة.

(ب) ٢٥٪ للوالدين أو أيهما.

(جـ) ٣٥٪ للوالدين أو أقل.

(د) ٤٠٪ للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين أو أيهما.

(هـ) ٥٠٪ للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسبة التي يجوز الحجز عليها على (٥٠٪)

تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم.

المادة ٧٦ مكررًا: إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوي النفقات والأجور وما في حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجري التنفيذ بدائرتها ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به وأمرت بالأداء ولم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يومًا.

فإذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلاً يقبله الصادر لصالحه الحكم فإنه يخلي سبيله وذلك كله دون إخلال بحق المحكوم له في التنفيذ بالطرق العادية.

ولا يجوز في الأحوال التي تطبق فيها هذه المادة السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى.

وإذا نفذ بالإكراه البدني على شخص وفقًا لحكم هذه المادة ثم حكمت عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقًا للمادة ٢٣٩ من قانون العقوبات استنزلت مدة الإكراه البدني الأولى من مدة الحبس المحكوم بها فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ مقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي يسبق إنفاذه عليه.

ملحوظة: تختص المحكمة الجزئية بنظر دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها ويكون الحكم في ذلك نهائيًا (المادة ٩/٩ من القانون ١ السنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض

أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية).

المادة ٧٧: في حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة، فنفقة الأولاد، فنفقة الأقارب ثم الديون الأخرى.

المادة ٧٨: لا يترتب على الأشكال في تنفيذ أحكام النفقة المشار إليها في المادة السابقة وقف إجراءات التنفيذ.

المادة ٧٩: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر كل من توصل إلى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعي نفاذًا لحكم أو لأمر صدر استنادًا إلى أحكام هذا القانون بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة مع علمه بذلك وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين، لكل من تحصل من بنك ناصر الاجتماعي على مبالغ غير مستحقة له مع علمه بذلك مع إلزامه بردها.

قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك (١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

وبناء على موافقة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية.

قرر

مادة ١: تنفذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه تطبيقًا لأحكام المادتين (٦٧، ٦٩) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بمراعاة القواعد والإجراءات المبينة في المواد التالية:

مادة ٢: يجري تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو سكناه بمعرفة معاون التنفيذ المختص وبحضور أحد الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحكمة، فإن حدثت مقاومة أو امتناع وعدم استجابة للنصح والإرشاد، يرفع الأمر لقاضي التنفيذ ليأمر بالتنفيذ بالاستعانة بجهة الإدارة وبالقوة الجبرية إن لزم الأمر، ويحرر الأخصائي الاجتماعي الاجتماعي مذكرة تتضمن ملاحظاته ترفق بأوراق التنفيذ.

مادة ٣: يراعى في جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفقًا لما يأمر به قاضي التنفيذ، ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذي كلما اقتضى الحال ذلك على النحو المبين في المادة (٦٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

مادة ٤: في حالة عدم اتفاق الحاضن أو من بيده الصغير والصادر لصالحه الحكم على المكان الذي يتم فيه رؤية الصغير، يكون للمحكمة أن تنتقي من الأماكن التالية مكانًا للرؤية وفقًا للحالة المعروضة عليها وبما يتناسب – قدر الإمكان – وظروف أطراف الخصومة، مع مراعاة أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير ولا يكبد أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل:

١- أحد النوادي الرياضية أو الاجتماعية.

٢- أحد مراكز رعاية الشباب.

٣- إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التي يتوافر فيها حدائق.

٤- إحدى الحدائق العامة.

مادة ٥: يجب ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعيًا فيما بين الساعة التاسعة صباحًا والسابعة مساءً، ويراعى قدر الإمكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض ومواعيد انتظام الصغير في دور التعليم.

مادة٦: ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في المكان والزمان المبين بالحكم.

مادة٧: لأي من أطراف السند التنفيذي أن يستعين بالأخصائي الاجتماعي المنتدب للعمل بدائرة المحكمة التي أصدرت حكم الرؤية لإثبات نكول الطرف الطرف الآخر عن التنفيذ في المواعيد والأماكن المحددة بالحكم، ويرفع الأخصائي الاجتماعي تقريرًا للمحكمة بذلك إذا ما أقام الطالب دعوى في هذا الخصوص.

مادة٨: يلتزم المسئول الإداري بالنوادي الرياضية أو الاجتماعية أو بمراكز رعاية الشباب أو بدور رعاية الطفولة والأمومة التي يجري تنفيذ حكم الرؤية فيها، وبناء على طلب أي من أطراف السند التنفيذي، أن يثبت في مذكرة يحررها حضور أو عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم الرؤية وبيده الصغير.

ولمن حررت المذكرة بناء على طلبه أن يثبت مضمونها في محضر يحرر في قسم أو مركز الشرطة التابع له مكان التنفيذ.

مادة ٩: يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٠/٣/٦.

قرار وزير العدل رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠٠٠ بالإجراءات التي تتخذها النيابة العامة في شأن جرد أموال المعنيين بالحماية (١)ع

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

قرر

مادة ١: تتبع الإجراءات المبينة في المواد التالية في شأن جرد أموال المعنيين بالحماية وفقًا لحكم المادة (٤١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

مادة ٢: تخطر النيابة العامة من صدر في غيبته قرارًا من المحكمة بتعيينه وصي أو قيم أو وكيل عن غائب أو مساعد قضائي أو مدير مؤقت بالقرار الصادر، وذلك لشخصه على يد معاون التنفيذ، فإن اعترض خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وجب اتباع حكم المادة (٣٩) من ذلك القانون.

مادة ٣: تخطر النيابة العامة النائب المعين وذوي الشأن بالموعد الذي حددته لجرد أموال المعني بالحماية، وذلك بموجب إعلان على يد محضر، وللنيابة العامة دعوة القاصر الذي أتم خمس عشر سنة ميلادية لحضور إجراءات متى رأت ضرورة لحضوره.

مادة ٤: تتولى النيابة العامة بنفسها أو بمن تندبه لذلك من المعاونين الملحقين بها مباشرة إجراءات الجرد.

مادة ٥: تثبت الإجراءات التي تتخذ في شأن جرد أموال المعني بالحماية في محضر من نسختين يشار فيه لتاريخ افتتاح المحضر ومكانه وشخص القائم به، وإثبات دعوة ذوي الشأن والنائب المعين لحضور الجرد، وإثبات حضور من حضر منهم وأقواله إن رغب في الإدلاء بأقوال تتعلق بما سيتم جرده من أموال وحقوق وديون.

مادة ٦: تُثبت حالة الأختام التي أمرت النيابة بوضعها عند حصر الأموال إعمالاً للمادة (٣٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وبعد التأكد من سلامتها يتم رفعها، ويطابق ما سبق حصره من أموال على الواقع.

مادة ٧: يتم جرد جميع الأموال والمنقولات مع بيان أوصافها وتقدير قيمتها، وللنيابة العامة أن تستعين في ذلك بأهل الخبرة من المختصين، وفي هذا الحالة يثبت في المحضر اسم وعمل من قام بهذا التقدير، فإن تعذر الاستعانة بأهل الخبرة وقت الجرد، كان للنيابة العامة أن تتحفظ مؤقتًا على ما لم تقدر قيمته من الأموال أو تعين عليها حارسًا إن لزم الأمر لحين عرضها على خبير لتقدير قيمتها، على أن تثبت في المحضر أوصاف ما تم التحفظ عليه.

مادة ٨: إن كان من بين أموال المعني بالحماية معادن أو أحجار ثمينة أو حُلي، يجب بيان نوعها ووزنها وعيارها، وذلك بمعرفة أهل الخبرة، فإن تعذر ذلك وقت الجرد اتبع حكم المادة السابقة.

مادة ٩: يرفق بمحضر الجرد مذكرة من الخبير تتضمن – بحسب الأحوال – نوع وأوصاف وأوزان وعيار الأشياء والأموال التي عهد بها إليه وقيمة كل منها، ويثبت مضمون ما اشتملت عليه المذكرة في المحضر.

مادة ١٠: يتم إثبات ما يوجد من النقود السائلة مع بيان نوعها ومقدارها.

مادة ١١: يتم إثبات ما يوجد من الأسهم والسندات، وترقم أوراقها ويؤشر على كل منها من القائم بالجرد.

مادة ١٢: تثبت حالة الدفاتر والسجلات التجارية، وترقم صحائفها ويؤشر على ما لم يسبق التأشير عليه من قبل أثناء حصر الأموال وتملأ الفراغات بوضع علامات خطية.

مادة ١٣: للنيابة العامة أن تستعين بخبير حسابي لفحص الدفاتر والسجلات التجارية والسندات توصلاً إلى ما للمعني بالحماية من أموال وحقوق وما عليه من التزامات مالية.

مادة ١٤: تثبت حالة الخزائن المغلقة إن وجدت، وبعد فتحها يتم جرد ما بها من أموال ومستندات وغيرها.

مادة ١٥: إذا تبين أثناء الجرد وجود وصية مفتوحة تعين إثبات حالتها ومضمونها بالمحضر بعد التأشير عليها من القائم بأعمال الجرد، ويعرض الأمر بشأنها على المحكمة المختصة.

مادة ١٦: إذا تبين أثناء الجرد وجود وصية أو أوراق أخرى مختومة يتم إثبات ما يوجد على ظاهرها من كتابة أو ختم، والتوقيع على المظروف الذي يحتويها من القائم بأعمال الجرد والحاضر من ذوي الشأن والنائب المعين،

وتحديد اليوم الذي يتم فض المظروف فيه بمعرفة النيابة العامة وإعلام الحاضرين بذلك، وفي اليوم المحدد تتولى النيابة العامة فض الأحراز وإثبات حالة ما يوجد بها من أوراق وغيرها، وتأمر بعرضها على المحكمة المختصة.

مادة ١٧: إذا تبين للنيابة العامة من ظاهر ما هو مكتوب على الأحراز المختومة أنها مملوكة لغير ذوي الشأن، تعين عليها استدعاؤهم في ميعاد تحدده لحضور فض الأحراز، وفي اليوم المحدد تتولى النيابة العامة فضها ولو لم يحضر من تم استدعاؤهم، فإن تبين أن الأحراز لا شأن لها بالمعني بالحماية تسلمها لذوي الشأن أو تعيد تحريزها لتسلم إليهم عند طلبها، فإذا ثار نزاع في هذا الشأن تعين عرض أمره على المحكمة المختصة.

مادة ١٨: يثبت في محضر الجرد بيان ما سبق نقله إلى أحد المصارف أو إلى أي مكان آخر من الأموال والأوراق المالية والمستندات والمصوغات إعمالا للفقرة الثانية من المادة (٣٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، ويتم حصر وتقييم هذه الأموال والمستندات وغيرها بمراعاة القواعد المتقدمة.

مادة ١٩: في حالة وجود نزاع على أي من الأموال أو الأشياء التي تم جردها تعين عرض الأمر بشأنها على المحكمة المختصة، بعد اتخاذ الإجراءات التحفظية أو المؤقتة المناسبة.

مادة ٢٠: إن تعذر إتمام إجراءات الجرد في يوم افتتاح المحضر، تعين إثبات ما تم من إجراءات في حينه وإرجاء الأعمال الأخرى ليوم تال يُحدد، ويوقع على المحضر من النائب المعين والحاضر من ذوي الشأن والقائم بأعمال الجرد، ويُعد توقيعهم بمثابة إخطار لهم باليوم المحدد لاستكمال أعمال الجرد.

مادة ٢١: بعد إتمام أعمال الجرد تسلم الأموال للنائب المعين ويوقع ذوو الشأن والقائم بأعمال الجرد والنائب المعين على المحضر ويعد النائب المعين مسئولاً عن الأموال التي تسلمها من تاريخ توقيعه، وترفع النيابة العامة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه على النحو المبين بالمادة (٤٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

مادة ٢٢: في حالة تعيين مصف للتركة قبل تعيين النائب عن المغني بالحماية ومباشرة النيابة العامة لإجراءات الجرد، يتبع حكم المادة (١/٤٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ في شأن هذه الإجراءات.

مادة ٢٣: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٠/٣/٦.

تنفيذ حكم الخلع:

لا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم. ويقع بالخلع في جميع الأحوال طلاق بائن.

ويكون الحكم – في جميع الأحوال – غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن (المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

وتأسيسًا على ما تقدم لا يجوز الإشكال في أحكام الخلع ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر فيها.

<u>تنفيذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو بالتطليق:</u>

نصت المادة ٦٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على أنه لا تنفذ الأحكام

الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو بالتطليق إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض، فإذا طعن عليها في الميعاد القانوني استمر عدم تنفيذها إلى حين الفصل في الطعن.

وعلى رئيس المحكمة أو من ينيبه تحديد جلسة لنظر الطعن مباشرة أمام المحكمة في موعد لا يجاوز ستين يومًا من تاريخ إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة أو وصولها إليه وعلى النيابة العامة تقديم مذكرة برأيها خلال ثلاثين يومًا على الأكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن.

وإذا نقضت المحكمة الحكم كان عليها أن تفصل في الموضوع.

ملحوظة:

الحكم الصادر من محكمة النقض بتأييد الحكم الصادر بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو بالتطليق يكون واجب النفاذ ولا يجوز الاستشكال فيه.

وكذلك يكون الحكم الصادر من محكمة النقض في موضوع الدعوى والقاضي بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو بالتطليق يكون واجب النفاذ ولا يجوز الاستشكال فيه.

الأثر المترتب على إلغاء الحكم المستشكل في تنفيذه في الاستئناف على الإشكال:

لما كان من المقرر بداءة أنه إذا ألغي الحكم الاستئنافي في حكم أول درجة زال كل أثر لهذا الحكم الأخير فإذا كان حكم أول درجة نافذًا معجلاً وتنفذ جبرًا فإن حكم ثاني الذي ألغاه يعتبر سندًا تنفيذيًا بإعادة الحالة إلى

ما كانت عليه وذلك دون حاجة لأن يحصل المحكوم له في الاستئناف على حكم جديد. ذلك أن حكم الاستئناف الذي ألغى حكم أول درجة يؤدي إلى إلغاء سائر الآثار التي ترتبت عليه ومنها تنفيذه ويعتبر حكم إلزام ضمني للمحكوم عليه برد ما قبضه وفقًا للحكم الملغي.

(راجع في ذلك التنفيذ الجبري للدكتور فتحي والي طبعة ١٩٨٠ ص ٤٠ ونقض مدني جلسة ١٩٧٥/٥/٢١ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٦ ص ١٠٢٧، نقض مدني ١٩٧٥/١٢/٢٧ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٦ ص ١٦٩٩).

أن تنفيذ الأحكام والقرارات الجائز تنفيذها مؤقتًا تقع على مسئولية طالب التنفيذ وحده متحملاً مخاطر التنفيذ عند إلغاء الحكم المنفذ به وحتى التنفيذ بموجب حكم صادر من القضاء المستعجل.

(نقض جلسة ٢/٥/ ١٩٨٤ طعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٥٣ ق والحكم بجلسة ١٩٨٥/١٢/١١ في الاستئناف رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٨٥ مستعجل القاهرة).

قضى بانتهاء الغرض من الإشكال وذلك لأن الحكم المستشكل في تنفيذه قد ألغي بالحكم الصادر في الاستئناف رقم ١٣٨٥ لسنة ١٩٨٣ مدني مستعجل القاهرة ومن ثم يضحى الإشكال الماثل قد خلي من ثمة محل لانتهاء الغرض منه لوروده على غير ذي محل.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٤/١١/١٥ في الاستئناف رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٨٤ مستعجل القاهرة).

وقضى أيضًا بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه تأسيسًا على أن الحكم

المستشكل في تنفيذه قد ألغي بالحكم الصادر في الاستئناف، ومن ثم يكون الحكم المستشكل فيه قد صار غير صالح للتنفيذ به.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/٥/١٨ في الاستئناف رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٨٤ مستعجل القاهرة).

أثر زوال الحكم المستعجل في التنفيذ:

لما كان من المقرر أن الأحكام المستعجلة مؤقتة بطبيعتها تقضي بها الضرورة المطلقة والخطر الطارىء وهي لا تلزم محكمة الموضوع عن نظر النزاع موضوعًا وإذا زالت العلة والأسباب التي بنيت عليها هذه الأحكام أنهارت معها وأصبحت في حكم العدم – فإذا ما صدر حكم موضوعي مخالفًا لما قضى به حكم مستعجل حتى ولو كان باتًا زالت حجية الحكم الصادر من القضاء المستعجل وفقد صلاحيته للتنفيذ.

(راجع قضاء الأمور المستعجلة للأستاذ محمد علي راتب وآخرين الطبعة السادسة ص ١٣٤ – ١٣٦ ونقض ١٩٦٧/٢/٢٣ المكتب الفني السنة ١٨ ص ٤٩٥ والطعن رقم ١٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٣ السنة ١٨ ص ١٠٨٤ والقضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء للأستاذين عز الدين الدناصوري وحامد عكاز طبعة ١٩٨٦ ص ٧٥١).

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٦/١٢/١١ في الاستئناف رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٨٦ مستعجل القاهرة).

<u>الأثر الذي يترتب على إلغاء الحكم المنفذ به بعد الطعن عليه:</u>

هو تمكين المنفذ ضده من إعادة الحال إلى ما كانت عليه وتقضي بتمكين

المدعي من العين الذي طرد منها بعد إلغاء حكم الطرد باعتبار أن عقد الإيجار مازال قائمًا.

من المستقر عليه فقهًا وقضاء أنه إذا ألغي الحكم المنفذ به بناء على الطعن فيه وجب على طالب التنفيذ الذي يثبت أن الحق ليس في جانبه أن يرد إلى خصمه الذي جرى التنفيذ ضده ما يكون قد استوفاه منه وأن يعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول التنفيذ وأنه إذا تعلق ثمة حق للغير على العين في الفترة بين حكم الطرد وإلغائه فإنه لا يجوز أن يقف حجرًا عثرة في سبيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه حتى ولو كان ذلك الغير حسن النية.

<u>قضى باستمرار التنفيذ لأن المستشكل هو طالب التنفيذ (الإشكال المعكوس):</u>

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٨٦ مستعجل القاهرة فإنه لما كان المستأنف ضدهما المستشكلان هما طالبي الاستمرار في تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه وكان من المقرر أنه يجوز حصول الإشكال من طالب التنفيذ إذا لم يوفق إلى التنفيذ لسبب من الأسباب فيرفعه إلى قاضي التنفيذ إما على يد معاون التنفيذ إذا رأى الأخير جدية المنازعة الحاصلة من المدين وضرورة إيقاف التنفيذ أو في صورة دعوى يطلب فيها استمرار التنفيذ على أن يتحرى القاضي المذكور مستندات الطرفين وأوجهه دفاعهما وحججهما وأسانيدهما ويقضي بعد ذلك بما يتراءى له من أرجحية أحدهما برفض الإشكال أو بقبوله وحكمه في هذه الحالة لا يؤثر في طبيعة الحكم الأصلي المراد تنفيذه وفي الحقوق الناتجة عنه والالتزامات المترتبة عليه وإنما يفصل في الإجراء الوقتي المنظورة أمامه وفي الصعوبات التي تقوم في سبيل تنفيذ الحكم.

(راجع قضاء الأمور المستعجلة للأستاذ محمد علي راتب وآخرين الطبعة السادسة ص ٨٨٩).

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان البادي من مطالعة ظاهر الأوراق أن المستأنف ضدهما (المستشكلين ضدهما) في الإشكال المستأنف حكمه هما طالبي التنفيذ في الحكم المستشكل فيه وأن ظاهر المستندات يشير إلى ترجيح أسباب المستشكلين في الاستمرار في تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه ذلك الحكم الذي ألغى حكم بطرد المستشكلين من شقة النزاع وقضى بعدم اختصاص المحكمة نوعيًا بنظر الدعوى فإن قضاء المحكمة بعدم الاختصاص فإنه يكون قد تضمن حكمًا مخالفًا وللحكم القاضي بطرد المستشكلين ومن ثم تعين أن تعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور حكم الطرد والذي يكمن في استمرار حيازة المستشكلين في شقة النزاع. ومن ثم فإن المحكمة تقضي بقبول الإشكال والاستمرار في تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه ولا يغير من ذلك أتأجير شقة النزاع لآخر ذلك أن الحكم الملغي والذي قضى بالطرد وبادر المستأنف بتنفيذه لم يكن نهائيًا ومن ثم يتحمل تبعية تنفيذه وأنه في إلغاء هذا الحكم على المستأنف إعادة الحال إلى ما كانت عليه وذلك بقيامه بتنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه الصادر في الدعوى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٥ مستأنف مستعجل القاهرة.

وحيث أنه لما كان الحكم المستأنف قد صادف صحيح القانون والواقع فيما انتهى إليه. ومن ثم فإن المحكمة تقضي برفض الاستئنافين موضوعًا وتأييد الحكم المستأنف.

(الحكم الصادر بجلسة ٢٤/٣/ ١٩٨٧ في الاستئناف رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٨٦ مستعجل القاهرة).

إختصاصات هيئات التحكيم ولائيًا بنظر المنازعات الوقتية:

لما كان القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ تضمن في المواد ٦٠ من القانون ٧١ منه نصوصًا تتضمن نظامًا خاصًا للتحكيم في منازعات القطاع العام، فلقد حددت المادة ٦٠ من القانون الدعاوي التي تنظرها هيئة التحكيم وقد عبر عن هذه الدعاوى بلفظ (المنازعات) ولكن هذا التعبير لا ينفي عن هيئة التحكيم أن تنظر دعاوى ويخضع ما يتعلق بشأن الدعاوى وشروط قبول نظرها وهو المصلحة إلى القواعد العامة في نظر الدعوى كما أن الدعاوى التي تختص الهيئة بها يمكن أن تكون دعاوى منشئة أو مقررة أو دعاوى إلزام وتستوي أن تكون الدعاوى مدنية أو تجارية أو إدارية ولا عبرة بنوع الدعاوى أو قيمتها.

(راجع الوسيط في قانون القضاء المدني للدكتور فتحي والي – طبعة سنة ١٩٨٠ ص ١٤٩ وما بعدها).

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكانت المنازعات التي تدخل في ولاية هيئات التحكيم وبالتالي تخرج عن ولاية جهة القضاء العادي (ومن ولاية القضاء المستعجل) هي كافة المنازعات الموضوعية المستعجلة التي تقع بين شركة من شركات القطاع العام وبين هيئة حكومية (مركزية أو محلية) أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة وذلك عملاً بالمادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر ويلاحظ أن المنازعات التي تدخل في اختصاص هيئة التحكيم وفق ما تقدم إنما تخرج عن ولاية القضاء العادي والمستعجل

وتحكم في مثل هذه الدعاوى من تلقاء نفسه بعدم اختصاصه بنظره ولو لم يدفع أمامه بعدم الاختصاص وجاز إبداء هذا الدفع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى لأن الأمر يتصل باختصاص متعلق بالوظيفة فإن دعوى عدم الاعتداد بمحضر الحجز الإداري الموقع من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالمنصورة على الشركة العامة لإنتاج اللحوم والألبان لا تكون من اختصاص القضاء المستعجل ذلك أن دعوى عدم الاعتداد بالحجز الإداري ليست إشكالا في التنفيذ وإنما هي منازعة تنفيذ مستعجلة تالية لتمام التنفيذ تدخل في اختصاص هيئات التحكيم عملا لإطلاق نص المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باعتبار أنها منازعة من منازعات القطاع العام.

(راجع قضاء الأمور المستعجلة للأستاذ محمد علي راتب وآخرين الطبعة السادسة ص ١٧٤ – ١٨٠).

وذلك خلاف للرأي القائل بأنه إذا تعلق الأمر بالنطاق الإجباري المطلق للتحكيم فإن الدعوى الوقتية تدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة وأساب هذا الرأي أن الأمر هنا كما هو الحال بالنسبة لأي تحكيم فهيئة التحكيم ليس لها أن تنظر إلا الدعوى الموضوعية أما الدعوى الوقتية فهي لا تنظرها إلا إذا نص القانون على نظرها لها ولم يخول القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ هيئات التحكيم سلطة النظر في الدعاوى الوقتية فتبقى من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة.

(راجع الوسيط في قانون القضاء المدني للدكتور فتحي والي طبعة

سنة ١٩٨٠ ص ٩٦ والتعليق على قانون المرافعات للأستاذين عز الدين الدناصوري وحامد عكاز الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢ ص ١٠٤٥).

وحيث أنه بالنظر إلى ما تقدم وكانت المحكمة تأخذ بالرأي القائل بأن المنازعات الوقتية من بين منازعات القطاع العام التي تدخل في اختصاص هيئات التحكيم ومن ثم فإن المحكمة تقضي بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى.

وقد قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر دعوى عدم الاعتداد بمحضر الحجز الإداري الموقع من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي على الشركة المصرية لإنتاج اللحوم والألبان.

وبالقضاء بعدم الاختصاص الولائي فإنه يتعين على المحكمة أن تقر بالإحالة إلى هيئة التحكيم المختصة التي تلزم بنظرها عملا بالمادة ١١٠ مرافعات.

(راجع التعليق على قانون المرافعات للأستاذين عز الدين الدناصوري وحامد عكاز – طبعة سنة ١٩٨٢ ص ٢٩٤ وما بعدها).

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٦/٥/٢٩ في الاستئناف رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٦ مستعجل القاهرة).

حيث أنه لما كان من المقرر عملا بنص المادة ٦٨ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته على أنه تسري على رسوم التحكيم القواعد المقررة في قانون الرسوم القضائية في المواد المدنية

وذلك بحد أقصى قدره مائة جنيه، ولما كان من المقرر وفقًا لنص المادة ١٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٣ في فقرتها الأولى: (أن المدعي ملزم بأداء الرسوم المستحقة كما يلزم بدفع الباقي منها عقب صدور الحكم ولو استؤنف) كما وأنها نصت في فقرتها الثانية على أنه ومع ذلك إذا صدر الحكم النهائي جاز لقلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه ووفقًا لذلك فإن كلاً من المدعي والمدعى عليه مسئول أمام قلم الكتاب بأداء المصروفات فإذا ما نفذ قلم الكتاب على غير المحكوم عليه بالمصروفات وليس له أن يستشكل في التنفيذ مؤسسًا إشكاله على أمور سابقة على صدور الأمر المستشكل فيه لأن هذا الإشكال يكون منطويًا على مساس بالموضوع.

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان البادي من مطالعة سائر الأوراق أن المستأنف بصفته أقام إشكاله تأسيسًا على أن النقابة المستأنفة (النقابة العامة للعاملين بصناعات البناء والأخشاب) معفاة من الرسوم والمصاريف القضائية وفقًا لنص المادة ٥٦ من القانون ٣٥ لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم ٩١ لسنة ٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وأن المصاريف والرسوم المطالب بسداد منه بصفته محكوم بها على كل من شركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان) وشركاه ومصلحة الضرائب وذلك وفقًا لما كان بمنطوق الحكم الصادر في التحكيم رقم ١٨٤ من قانون المرافعات وأنها أقامت دعوى لإعفائها من هذه الرسوم وكان إشكال المستشكل في تنفيذه. ومن ثم فإن المحكمة تقضي برفض الإشكال والاستمرار في تنفيذ أمر تقدير الرسوم الصادر من مكتب التحكيم والمستشكل في تنفيذه.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٦/١/٢٩ في الاستئناف رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٨٥ مستعجل القاهرة).

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى في مجال الإشكال لسابقة الفصل فيها:

من المقرر أنه بالرغم من أن الحكم الذي يصدر من قاضي التنفيذ في المنازعة الوقتية في التنفيذ (الإشكال الوقتي ومنازعة التنفيذ المستعجل التالية لتمام التنفيذ) هو حكم وقتي لا حجية له أمام محكمة الموضوع إذا رفع النزاع الموضوعي (منازعة التنفيذ الموضوعية) إلا أنه له حجية أمامه كقضاء مستعجل إذا أعيد رفع المنازعة نفسها أمامه (بصفة مستعجلة) بين ذات الخصوم وعن نفس الموضوع والسبب وذلك طالما لم يحدث تغيير في المركز القانوني والواقعي للخصوم بعد صدور الحكم الأول، ومن ثم إذا صدر حكم قاضي التنفيذ في إشكال وقتي أو في منازعة تنفيذ مستعجلة ثم رفع أمامه إشكال آخر (أو منازعة تنفيذ مستعجلة أخرى) عن ذات النزاع والسبب بين الخصوم أنفسهم ودون أن يطرأ تغيير على المركز القانوني أو الواقعي بعد صدور الحكم الأول فإنه يقضي بعدم قبول هذا الإشكال أو تلك الدعوى وله أن يقضي بذلك من تلقاء نفسه إذ أن هذا الدفع أضحى من النظام العام عملاً بالمادة ١٦ من قانون المرافعات.

(راجع قضاء الأمور المستعجلة للأستاذ محمد علي راتب وآخرين الطبعة السادسة ص ٨٩١ ونقض ١٩٧٥/٥/٢١ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٦ ص ١٠٦٢).

ولما كانت المادة ١٠١ من قانون الإثبات تنص على أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز

قبول دليل ينقص هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم ودون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسببًا.

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من مطالعة الحكم الصادر بجلسة ١٠ مايو سنة ١٩٨٢ في الدعوى رقم ١٢٢٨ لسنة ١٩٨٢ تنفيذ مستعجلة القاهرة والتي كانت المحكمة قد أقرت بضمها أنه صدر في إشكال وقتي وقد أعيد رفع المنازعة نفسها أمام هذه المحكمة بصفة مستعجلة بإشكال وقتي آخر وأن الإشكالين بين ذات الخصوم وعن نفس الموضوع والسبب ذلك أن الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٦٧٥ لسنة ١٩٨٢ مستأنف مستعجل والمستشكل فيه بالإشكال المستأنف هو استئناف عن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٢٨٢ لسنة ١٩٨٤ مستعجل جزئي القاهرة والمستشكل فيه بالإشكال رقم ١١٢٨ لسنة ١٩٨٢ ولقد قضى فيه في مادة تنفيذ وقتية بقبول الإشكال شكلاً وفي الموضوع بإيقاف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه لحين الفصل في الدعوى رقم ٣٧٦٩ لسنة ١٩٨٢ شمال القاهرة وألزمت المستشكل ضده بالمصاريف ومبلغ جنيهين مقابل أتعاب المحاماة وأنه لم يحدث تغيير في المراكز القانونية والواقعية للخصوم وذلك أن الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٦٧٥ لسنة ١٩٨٢ مستأنف مستعجل القاهرة قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصروفات الاستئنافية وبمبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة.

فإنه لما كانت المادة ١٠١ من قانون الإثبات تنص على أن الأحكام

التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجة إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم ودون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسببًا). فإنه يتبين من مطالعة الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٢٢٨ لسنة ١٩٨٢ تنفيذ مستعجل القاهرة وصحيفة الدعوى ودعوى الإشكال المستأنف حكمه بالاستئناف الماثل بصحيفة الدعوى المستأنف حكمها فيما طويتا عليها من طلبات فإنه يتبين للمحكمة وحدة الخصوم في الدعوتين ووحدة الموضوع ووحدة المحل والسبب في الدعوتين ولم يحدث أي تغيير في الوقائع المادية أو مراكز الخصوم ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى في محله.

ثامنًا الأحكام الجائز الإشكال فيها:

الأحكام المعدومة:

والحكم يعتبر معدومًا إذا تجرد من ركن من أركانه الأساسية:

أمثلة الأحكام المعدومة:

١- الحكم الخالي من توقيع القاضي.

٢- الحكم الذي يصدر من شخص زالت عنه ولاية القضاء.

٣- الحكم الذي يصدر من قاضي لم يحلف اليمين.

٤- الحكم الذي يصدر من هيئة ابتدائية أو استئنافية مشكلة من قاض واحد.

٥- الحكم الذي يصدر ضد شخص ميت قبل رفع الدعوى.

٦- الحكم الصادر ضد شخص كان قد فقد أهليته قبل رفع الدعوى ولم يختصم ممثله القانوني بها.

٧- الحكم الزور.

٨- عدم انعقاد الخصومة بين طرفي الدعوى يجرد الحكم من أحد أركانه.

٩- ويعتبر الحكم معدومًا إذا كان القاضي قد توفى قبل النطق به فيسقط الحكم في هذه الحالة ويجب إعادة الدعوى للمرافعة من جديد فإذا نطق بالحكم قاضي آخر اعتبر هذا الحكم منعدم الوجود قانونًا.

والحكم المعدوم يعتبر عديم الحجية فإذا شرع الخصم في التنفيذ بمقتضاه جاز للمنفذ ضده أن يستشكل في تنفيذه ويجب على قاضي التنفيذ القضاء بوقف تنفيذ هذا الحكم ولا يترتب على وقف التنفيذ أي مساس بحجية الأمر المقضي لأن الحكم المعدوم عديم الحجية بل أن تنفيذ الحكم المعدوم يعتبر عملاً عدوانيًا فيجوز الالتجاء إلى قاضي التنفيذ بطلب الحكم برد هذا العدوان.

والحكم المعدوم يجوز التمسك بانعدامه في صورة دعوى مبتدأة أو في صورة دفع في دعوى أخرى.

(نقض جلسة ١٩٨٤/٢/١٤ الطعن رقم ٤٤ لسنة ٦٦ق).

الإشكال من المنفذ ضده لعدم جواز تنفيذ الحكم قانونًا:

والأحكام الجائز الإشكال فيها لعدم جواز تنفيذها قانونًا هي:

١- إذا كان الحكم مقررًا أو منشئًا وليس حكم إلزام ذلك لأن أحكام الإلزام التي تلزم الصادر ضده الحكم بأداء معين هي التي تنفذ جبرًا.

٢- الأحكام الغير مشمولة بالنفاذ المعجل والغير نهائي لأنه إذا كان الحكم قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن العادية المعارضة أو الاستئناف أو طعن فيه فعلاً بإحداها فلا يكون قابلاً للتنفيذ إلا إذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل.

٣- الأحكام الغير ممهورة بالصيغة التنفيذية وغير المعفي منها على سبيل الاستثناء المادتين ٣/٢٨٠، ٢٨٦ مرافعات ويتعين ملاحظة أنه لتنفيذ الحكم يجب أن تتحقق الشروط اللازم توافرها في أطراف التنفيذ وأن يكون الحق المنفذ بمقتضاه قد توافرت فيه شروطه ويتعين كذلك أن تتوافر مقدمات التنفيذ وأن تتوافر شروط الصحة والواجبة في طريقة التنفيذ التي يختارها الدائن فإن اختار الدائن التنفيذ بطريق حجز المنقول لدى المدين مثلاً وجب أن تتوافر الشروط التي يتطلبها القانون لصحة هذا النوع من الحجز وإن اختار التنفيذ على العقار وجب أن تتوافر الشروط القانونية لصحة التنفيذ العقاري وإن اختار طريق حجز ما للمدين لدى الغير يجب أن تتوافر شروط سلوك هذا الطريق.

الأحكام الباطلة:

لقد منع القانون الطعن في الأحكام الباطلة بدعوى مبتدأة إلا أنه يسر سبيل الطعن فيها بطريق الاستئناف حتى ولو كانت قيمة الدعوى التي صدر فيها الحكم تقل عن نصاب الاستئناف فأجازت المادة ٢٢١ مرافعات استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم وهذا النص الاستثنائي أتاح

للخصوم الطعن بالاستئناف في الأحكام النهائية فإذا هو أهمل في ذلك وفوت على نفسه ميعدًا الاستئناف أصبح الحكم حائزًا لقوة الأمر المقضي.

ونتيجة لذلك فإنه لا يجوز الإشكال في تنفيذ الأحكام الباطلة تأسيسًا على بطلانها دون صدور حكم بذلك لأنها لها حجية الأمر المقضي والحكم بوقف التنفيذ فيه مساس بهذه الحجية إلا إذا كان سبب الإشكال لاحقًا لصدور الحكم الباطل.

ورغم ذلك فقد جرى القضاء لاعتبارات تتعلق بالعدالة على جواز الإشكال في تنفيذ الأحكام الباطلة التي تصدر في غيبة الخصم بسبب عدم إعلانه إعلانًا قانونيًا صحيحًا بالدعوى على اعتبار أن الخصم الذي لم يعلن بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة لنظر الدعوى قد حرم من إبداء دفاعه فيها فيلزم لذلك أن تتاح له فرصة لإبداء دفاعه في الإشكال ويتعين القضاء بوقف تنفيذ الحكم ولكن ذلك مشروط بأن يكون باب الطعن في الحكم المستشكل فيه مازال مفتوحًا فإذا أصبح الطعن في هذا الحكم غير جائز قانونًا بسبب إهمال الخصم عن الطعن فيه في الميعاد القانوني فإن الإشكال يكون واجب الرفض. ذلك أن الإشكال في التنفيذ ليس طريقًا من طرق الطعن في الأحكام.

ويعتبر الحكم باطلاً إذا قام أثناء نظر الدعوى سبب يترتب عليه انقطاع سير الخصومة لوفاة المدعى عليه أو فقد أهليته أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ولم تكن الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها ولم تتنبه المحكمة إلى قيام سبب الانقطاع واستمرت في نظر الدعوى وأصدرت حكمًا في موضوعها في غير صالح المدعى عليه.

ويعتبر باطلاً الحكم الصادر من جهة قضائية غير مختصة ولائيًا ذلك أنه

إذا ما صدر حكم من محكمة إدارية في نزاع مدني فإنه يكون حكمًا باطلاً ولكن يتمتع بحجية الأمر المقضي بالنسبة لمحاكم جهة القضاء الإداري ولا تكون لهذا الحكم حجية أمام المحاكم المدنية ولها أن تصدر حكمًا جديدًا في موضوع النزاع، ومن ثم يجوز الإشكال في هذا الحكم ولقاضي التنفيذ أن يحكم بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه ولايترتب على قضائه هذا المساس بحجية هذا الحكم لأن الأحكام الصادرة من جهة لا ولاية لها لا تكون لها حجية الأمر المقضي أمام الجهة صاحبة الولاية الأصلية.

الإشكال من المنفذ ضده لغموض الحكم:

لما كان من المقرر أنه لا يجوز لقاضي التنفيذ أن يفسر ما وقع في منطوق الأحكام من غموض أو إيهام بل لابد من رفع دعوى بذلك إلى المحكمة التي أصدرت الحكم يطلب إليها هذا التفسير إلا أن ذلك لا يمنع من الالتجاء لقاضي التنفيذ بطلب وقف التنفيذ حتى يفسر الحكم من المحكمة التي أصدرته ولقاضي التنفيذ في هذه الحالة أن يقدر مبلغ الجد في النزاع عند حصول خلاف بين طالب التنفيذ وبين المحكوم عليه حول تفسير الحكم أو السند المنفذ به فإذا تبين له أن الخلاف غير جوهري وأن عبارات الحكم صريحة المعنى لا يشوبها أي إبهام أو غموض تعين عليه الحكم برفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ أما إذا كان منطوق الحكم أو الأسباب التي بنى عليها يشوبها اللبس والغموض أو كان الحكم لم يحسم مسألة طرحت على المحكمة ولم يصدر فيها قضاء بصورة صريحة أو ضمنية فيجوز في هذه الأحوال الحكم بوقف التنفيذ حتى يفسر الحكم من المحكمة التي أصدرته.

ذلك أن دور قاضي التنفيذ قاصر على إصدار حكم وقتي يرد به عدوانًا

باديًا للوهلة الأولى من أحد الخصمين على الآخر أو يوقف مقاومة من أحداهما للآخر باديًا للوهلة الأولى أنها بغير حق أو يتخذ إجراء عاجلاً يصون به موضوع الحق أو دليلاً من أدلة الحق وأنه إذا كان في بعض الصور لا يستطيع أداء مهمته إلا إذا تعرف معنى الحكم أو العقد الواجب التنفيذ أو تناول موضوع الحق لتقدير قيمته فلا مانع بمنعه من هذا ويكون هذا بحثًا عرضيًا عاجلاً يتحسس به وجه الصواب في الطلب المعروض وليس لقاضي التنفيذ تفسير الأحكام أو العقود الواجبة التنفيذ ولا الفصل في الحق. (إشكالات التنفيذ – الدكتور أحمد المليجي ص ٢٣١ وما بعدها ونقض مدني جلسة ١٩٣٥/١٢/١٩ مجموعة عمر الجزء الأول ص ٩٩٩).

الإشكال من المدين المؤسس على انقضاء الالتزام بالوفاء:

إذا بنى الإشكال على أسباب موضوعية تتعلق بانقضاء حق الدائن تعين أن تكون تلك الأسباب لاحقة لصدور الحكم المستشكل فيه ويستبين قاضي التنفيذ أخذًا من ظاهر المستندات مدى جديتها بالقدر اللازم للفصل في الإجراء الوقتي المطلوب منه أمام قضاء الموضوع (المادة ٣٢٣ من القانون المدني) ويشترط حتى يحكم قاضي التنفيذ في الإشكال بوقف التنفيذ للتخالص أن تكون الأوراق المقدمة من المدين تفيد في ظاهرها أنه قد تخالص مع الدائن عن ذات الحكم أو السند المنفذ به.

أما إذا قام نزاع بين الطرفين حول صحة المخالصة بأن أنكر الدائن صدورها منه أو طعن فيها بالتزوير فيتعين على القاضي أن يفحص دفاع الطرفين على هدى ما يستشفه من ظاهر ظروف الدعوى وقرائن أحوالها فإذا تبين له أن المخالصة التي يتمسك بها المدين ظاهرة الفساد قضى بالاستمرار

في التنفيذ أما إذا كانت أوجه النزاع في صحة المخالصة تبلغ من الجد ما يستأهل عرض الأمر على محكمة الموضوع أو كانت عبارات المخالصة يشوبها اللبس أو الغموض مما يستطيع معه قاضي التنفيذ أن يستشف منها قصد الطرفين وجب عليه أن يأمر بوقف التنفيذ إلى أن يفصل نهائيًا في أصل النزاع.

الإشكال المؤسس على العرض الحقيقي للدين على الدائن:

إذا استشكل المدين في التنفيذ تأسيسًا على عرض الدين فلا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع (المادة ١/٣١٣ مرافعات) ويحدث العرض بإعلان يوجه إلى الدائن على يد معاون التنفيذ ويحرر معاون التنفيذ ومحضرًا يسمى محضر العرض ويجب أن يشتمل محضر العرض على بيان الشيء المعروض وشروط العرض وقبول المعروض أو رفضه (المادة ٤٨٧ مرافعات) ويجوز العرض الحقيقي في الجلسة أمام المحكمة بدون أية إجراءات إذا كان من وجه إليه العرض حاضرًا وفي حالة رفضه العرض وكان المعروض نقودًا فإنها تسلم لكاتب الجلسة لإيداعها خزانة المحكمة أما إذا كان المعروض من غير النقود فإنه ينبغي على العارض أن يطلب من المحكمة تعين حارس عليها.

فإذا كان هذا العرض لم ينازع فيه الدائن ينتهي بصحة العرض والإيداع وبالتالي بإبراء ذمة المدين وأنه لا موجب في هذه الحالة لاستمرار إجراءات التنفيذ الجبري.

إلا أنه إذا كان العرض محل نزاع فإن لقاضي التنفيذ بناء على إشكال المدين أن يحكم بوقف التنفيذ وأن يأمر بإيداع المبلغ المعروض أو مبلغ

أكبر منه يعينه (المادة ٢/٣١٣ مرافعات). وعلى المدين إقامة دعوى بصحة العرض والإيداع أمام محكمة الموضوع.

الإشكال من المنفذ ضده المؤسس على عدم قيام الدائن بمقدمات التنفيذ:

إذا لم يقم الدائن بأي من مقدمات التنفيذ كأن لم يعلن المدين بالسند التنفيذي أو لم يكلفه بالوفاء فيه أو لم تتوافر في الإعلان البيانات الجوهرية التي سبق لنا الإشارة إليها أو شرع الدائن في التنفيذ قبل مضي يوم على إعلان السند التنفيذي فيجوز للمدين أن يستشكل في التنفيذ لعدم مراعاة هذه الإجراءات وهذا الإشكال يصح إبداؤه قبل الشروع في التنفيذ أو أثناء الحجز أو قبل إجراء البيع ولقاضي التنفيذ أن يقضي بوقف التنفيذ إذا إستبان له من ظاهر الأوراق جدية الإشكال ودون ما تعمق في الموضوع أو مساس به.

تاسعًا: اختصاص المحكمة المدنية بالإشكال المرفوع من غير المحكوم عليه في حالة تنفيذ حكم مالي من القاضي الجنائي إذا قام النزاع بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها:

لقد فرق قانون الإجراءات الجنائية بين الإشكال الذي يرفع من المحكوم عليه وبين الإشكال الذي يرفع من الغير بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها ووضع لكل حالة منهما حكمًا خاصًا. فإذا كان الإشكال مرفوعًا من المحكوم عليه فقد نصت المادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن (كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادرًا منها وإلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك، وينعقد الاختصاص في الحالتين للمحكمة التي تختص محليًا بنظر الدعوى المستشكل في تنفيذ

الحكم الصادر فيها. وطبقًا لهذا النص فإنه إذا رفع الإشكال من المحكوم عليه سواء حصل الإشكال في حكم مالي أو في حكم بعقوبة مقيدة للحرية. ويتعين على قاضي التنفيذ إذا ما رفع إليه هذا الإشكال أن يقضي بعدم اختصاصه ولو من تلقاء نفسه لتعلق الاختصاص بالنظام العام دون إحالة ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية رسم لرفع الإشكال في التنفيذ أمام المحاكم الجنائية نظام خاص.

أما إذا كان الإشكال مرفوعًا من غير المتهم فقد نصت المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه، إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها، يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقًا لما هو مقرر في قانون العقوبات. وقد جاء بتقرير لجنة قانون الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ (بأن المقصود من هذه المادة كما يتضح من المذكرة الإيضاحية أنه في حالة التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالطرق المدنية طبقًا لذلك القانون. وظاهر أن تنفيذ الأحكام المالية بطريق الحجز على أموال المحكوم عليه يكون إما بالطرق المقررة في قانون المرافعات أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية وفي الحالتين إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب الحجز عليها كأن ادعى ملكيتها فيرفع هذا الإشكال إلى المحكمة المدنية طبقًا لما هو مقرر في قانون المرافعات أما إذا كان الإشكال يتعلق بالحكم نفسه من حيث مضمونه أو من حيث قابليته للتنفيذ فإن يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم).

(نقض جلسة ١٩٩٣/١/٢٨ الطعن رقم ١٧٦ لسنة٥٩ ق).

شروط اختصاص المحكمة المدنية:

يبين من نص المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن قاضي التنفيذ هو صاحب الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ في الأحكام المالية الصادرة من المحاكم الجنائية إذا توافرت شروط ثلاثة هي:

الشرط الأول: أن يكون الإشكال مرفوعًا من غير المتهم وهو غير المحكوم عليه:

وهذا الشرط واضح من نص المادة ٥٢٧ إجراءات (إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها).

والمتهم هو من تحرك الدعوى الجنائية قبله حتى تلحقه هذه الصفة وهو المحكوم عليه إذا ما أصبح الحكم باتًا.

فإذا رفع الإشكال في تنفيذ الأحكام المالية من غير المتهم فإن قاضي التنفيذ يكون هو المختص بنظره وله النظر فقط في تأثير هذه الأحكام على حقوق المستشكل المالية إذا كان من الغير مثلاً. وهل هناك غير حقيقي أم لا؟ وهل تتأثر حقوقه بتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة على شخص خلافه؟ ومقدار هذا التأثر وعما إذا كانت نصوص قانون العقوبات أو القوانين الأخرى أو اللوائح المتعلقة بالواقعة المحكوم فيها تجيز تنفيذ هذه الأحكام على الغير أم لا.

الشرط الثاني: أن يكون الحكم المستشكل فيه ماليًا:

قد تصدر المحاكم الجنائية أحكامًا مالية بالإضافة إلى الأحكام بالعقوبات

الجنائية السالبة للحياة أو الى الماسة بالحرية أو لبعض الحقوق والمزايا، هذه الأحكام المالية أو ذات الطابع المالي أو ذات الطابع المشترك بين المالي والجنائي على أنواع عديدة فمنها الأحكام بالتعويضات المدنية والرد والمصاريف ومنها الأحكام بالغرامة والمصادرة. وطبقًا لنص المادة ٥٢٧ إجراءات في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها برفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقًا لما هو مقرر في قانون المرافعات.

والمادة ٥٢٧ إجراءات لم تقدم أي تعريف لمفهوم (الأحكام المالية) إلا أن محكمة النقض لبيان الأحكام المالية أشارت إلى أن المقصود بالأحكام المالية في معنى المادة ٥٢٧ إجراءات الأحكام الصادرة بالغرامة أو بما يجب رده أو التعويضات والمصاريف مما يراد تحصيله عن طريق التنفيذ على أموال المحكوم عليه والمراد بالتنفيذ المشار إليه في المادة المذكورة هو التنفيذ الذي ينتهي إلى بيع الأموال المنفذ عليها للحصول منها على قيمة الأحكام المالية المنفذ بها أما الحكم بإزالة البناء القائم بالمخالفة لأحكام القانون فليس من الأحكام المالية المنصوص عليها في المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية بل هو عقوبة جنائية مقصود بها محو المظهر الذي أحدثته الجريمة وتنفيذ الحكم الصادر بها إنما يكون بإزالة الأثر الناشىء عن مخالفة القانون حتى يرتفع ضرر الجريمة عن المجتمع.

(نقض مدني جلسة ١٩٥٦/٦/١٤ مجموعة أحكام النقض السنة ٧ ص ٧١٨ طعن رقم ٩٨ لسنة ٢٢ قضائية).

والمحكمة المدنية هي المختصة دائمًا بنظر الإشكال في تنفيذ حكم الغلق

سواء رفع الإشكال من المحكوم عليه أو من الغير ذلك أن الحكم بالغلق ليس من الأحكام المالية بل هو عقوبة جنائية مقصود بها محو المظهر الذي أحدثته الجريمة وتنفيذ الحكم الصادر إنما يكون بإزالة الأثر الناشيء عن مخالفة القانون حتى يرفع ضرر الجريمة عن المجتمع ويخرج عن الأحكام المالية بالإزالة أو الهدم والحكم بالمصادرة أما الحكم الصادر برسوم إشغال الطريق يجري تنفيذه على أموال المحكوم عليه الصادر طبقًا للطرق المقررة في قانون المرافعات وعلى ذلك فإن الإشكال المقام من غير المحكوم عليه تختص بنظره المحكمة المدنية. وأن التعويضات في جرائم رسم الدمغة والتهرب الجمركي وما شابه هي من الأحكام المالية في مفهوم نص المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية وبالتالي إذا أقيم إشكال من غير المحكوم عليه بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها فإنه يرفع إلى المحكمة المدنية طبقًا لعموم نص المادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

أما إذا كان الإشكال يتعلق بالحكم نفسه من حيث مضمونه أو من حيث قابليته للتنفيذ فتختص بنظره المحكمة الجنائية سواء رفع من المحكوم عليه أو من الغير

الشرط الثالث: أن يكون الإشكال منصبًا على الأموال المطلوب التنفيذ عليها:

الواضح من نص المادة ٥٢٧ إجراءات التي تتطلب لاختصاص المحكمة المدنية بنظر الإشكال المرفوع من الغير عن الأحكام المالية أن يقوم النزاع (بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها. وعلى ذلك لا يكفي لاختصاص القضاء المدني أن يكون المستشكل هو غير المتهم بل يجب أن يكون سبب الإشكال

متعلقًا بالأموال المطلوب التنفيذ عليها كأن يدعي الغير ملكية هذه الأموال مثلاً أو أن يكون في التنفيذ عليها إضرار بحقوقه المتعلقة بها أما إذا كان الإشكال يتعلق بالحكم نفسه من حيث مضمونه أو من حيث قابليته للتنفيذ فإنه يرفع إلى المحكمة الجنائية.

عاشرًا: إختصاص المحكمة المدنية بإشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية:

نصت المادة ٢/٤٦١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية يكون تنفيذها بناء على طلب المدعي بالحقوق المدنية وفقًا لما هو مقرر بقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية فطالما كان قانون المرافعات هو الذي يحكم إجراءات التنفيذ في هذه الحالة وجب رفع الإشكال في التنفيذ أمام المحكمة المدنية طبقًا للقواعد المقررة في قانون المرافعات. كما أن كل ما يتصور إثارته في هذه الإشكالات هي منازعات مدنية بحتة مما تختص به المحاكم المدنية بحسب وظيفته الأصلية.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن المحكمة الجنائية تظل مختصة بتفسير الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية لكونها المحكمة التي أصدرته وهي أقدر من غيرها على تفسيره.

أحكام النقض:

أجاز المشرع في المادة ٥٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بما فيها الغرامات بالطرق المقررة في قانون المرافعات أو الطرق الإدارية لتحصيل الأموال الأميرية.

(نقض جلسة ١٩٩٣/١/٢٨ الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٥٩ ق).

إحدى عشر: <u>الإشكال في تنفيذ قرار النيابة العامة الصادرة في منازعات الحيازة:</u>

نشير بداءة إلى أن طلب وقف التنفيذ من محكمة التظلم طبقًا لنص المادة ٤٤ مكررًا من قانون المرافعات هو أمر جد مختلف عن الإشكال في التنفيذ بحسبان أن الإشكال هو منازعة تتصل بتوافر شروط التنفيذ أو بعدم توافرها.

وقد تحدثت المادة ٤٤ مكررًا مرافعات المشار إليها عن طلب وقف التنفيذ من محكمة التظلم ولم يرد بها نص بشأن الإشكال في التنفيذ وقد اختلف الرأي بشأن جواز الاستشكال في قرار النيابة العامة الصادر في منازعة الحيازة.

وقد اتجه رأي الدكتور فتحي والي القول أنه وفقًا لنص المادة ٤٤ مكررًا من قانون المرافعات يكون قرار النيابة (واجب التنفيذ فورًا) ومفاد هذا أنه يكون واجب التنفيذ بمجرد صدوره ولو قبل إعلانه لذوي الشأن أو قبل انقضاء ميعاد الثلاثة أيام المحددة لهذا الإعلان. ولأن الأمر لا يتعلق بسند تنفيذي بالمعنى المفهوم في قانون المرافعات فإنه لا يلزم إعلانه وتكليف المنفذ ضده بالوفاء قبل إجراء التنفيذ. كما لا يجوز رفع إشكال في تنفيذ الأمر وقد نص في الكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ الصادر من النائب العام في ١٩٩٢/١٠/١ على أنه (لا يجوز في أي حال من الأحوال وقف تنفيذ القرار إلا بأمر قاضي الأمور المستعجلة المختص بنظر التظلم وهو ما نص عليه أيضًا في الكتاب الدوري رقم ٦ لسنة ١٩٩٢ محضرين الصادر من مساعد وزير العدل لشئون المحاكم مضيفًا أنه لا يعتبر الإشكال أثناء التنفيذ

طريقًا للتظلم ولا يترتب عليه وقف التنفيذ.

بينما يتجه رأي آخر للمستشار عزت حنورة – نؤيده – إلى جواز الإشكال في تنفيذ قرار النيابة العامة بشأن الحيازة، لعدة أسباب نجملها فيما يلي:

أولاً: أن المادة ٤٤ مكررًا من قانون المرافعات وإن نصت على أن قرار النيابة العامة الصادر بشأن الحيازة (واجب التنفيذ فورًا) وجعلت التظلم من هذا القرار لكل ذي شأن أمام القاضي المستعجل وأجازت له بناء على طلب المتظلم أن يوقف تنفيذ القرار المتظلم منه إلى أن يفصل في التظلم إلا أنها لم تحظر الاستشكال في تنفيذ قرار النيابة العامة الصادر بشأن الحيازة وبديهي أن الإشكال في التنفيذ أمر جد مختلف عن طلب وقف التنفيذ من محكمة الطعن أو التظلم.

ثانيًا: أن خلو المادة ٤٤ مكررًا من قانون المرافعات من نص ينظم الإشكال في تنفيذ قرار النيابة العامة بشأن الحيازة سواء بإجازته أو بمنعه لا يدل على أن المشرع قد قصد حرمان من يتعرض لتعسف أو الخطأ في تنفيذ قرار النيابة الصادر بشأن منازعة حيازة من حق المتظلم من هذا التنفيذ الخاطىء لأن الحرمان من حق طبيعي لا يكون إلا بنص صريح ولو شاء المشرع أن يحظر الإشكال في تنفيذ قرار النيابة بشأن الحيازة لنص على ذلك صراحة.

ثالثًا: أن عدم تضمن المادة ٤٤ مكررًا حكمًا خاصًا بالاستشكال سواء بإجازته أو بمنعه – يعني الرجوع للقاعدة العامة في قانون المرافعات والمنصوص عليها في المادة ٣١٢ من قانون المرافعات والتي تجيز رفع الإشكال أمام قاضي التنفيذ بالطريق العادي لرفع سائر المنازعات أي بصحيفة

تودع قلم الكتاب أو بإبداء الإشكال في محضر التنفيذ ويحدد جلسة لنظره.

رابعًا: أن القول بأن الإشكال لا يكون إلا بصدد تنفيذ حكم أو ما يعطيه القانون هذه الصفة بينما قرار النيابة بشأن الحيازة ليس من هذا القبيل. مردود عليه بأن المادة ٣١٢ من قانون المرافعات لم تقصر الإشكال على تنفيذ الأحكام أو ما يعتبر من قبيلها، وإنما عممته على جميع السندات التنفيذية الواردة بالمادة ٢٨٠ من قانون المرافعات وقد سبق أن أوضحنا أن قرار النيابة العامة بشأن الحيازة هو من السندات التنفيذية طبقًا لنص المادة ٢٨٠ مرافعات.

خامسًا: إن قرار النيابة العامة بشأن الحيازة طبقًا لنص المادة ٤٤ مكررًا من قانون المرافعات (واجب التنفيذ فورًا) ويشترط لقبول طلب وقف التنفيذ المقدم من المتظلم ألا يكون التنفيذ قد تم قبل صدوره من إجراءات تنفيذ ومن ثم فإنه من الناحية العملية فإنه يتعذر عملاً رفع التظلم وتقديم طلب وقف التنفيذ قبل تمام التنفيذ فضلاً عن أن تقيم مثل هذا الطلب ليس له أثر موقف للتنفيذ وبالتالي يبقى الإشكال في التنفيذ هو السبيل الوحيد لمن يتعرض لخطأ أو عسف في تنفيذ قرار النيابة بشأن الحيازة لوقف هذا التنفيذ خاصة إذا وضع في الاعتبار أن للإشكال الأول أثر موقف التنفيذ.

وحتى في حالة تظلم ذي الشأن قبل تمام التنفيذ إذا فرض وحددت جلسة لنظر طلب وقف التنفيذ بعد أجل طويل وكان يخشى تمام التنفيذ قبل حلول الجلسة. ألا يكون من الجائز الالتجاء إلى طريق الاستشكال في التنفيذ لوقف تنفيذ قرار النيابة مؤقتًا على اعتبار أنه من المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت وعلى اعتبار أن الإفادة من الحق المخول لذي

الشأن في طلب وقف التنفيذ من محكمة التظلم لا يمكن أن تتحقق إلا على هذا النحو.

ويختص بنظر الإشكال في تنفيذ قرار النيابة العامة بشأن الحيازة قاضي التنفيذ.

هذا ولو سلمنا جدلاً بالرأي القائل بجواز تنفيذ قرار النيابة العامة الصادر في منازعة الحيازة بين طرفيه ألم يكن من حق الغير الذي لم يكن طرفًا في منازعة الصادر بشأنها قرار النيابة والذي سيضار من تنفيذ هذا القرار الاستشكال في تنفيذ هذا القرار وفقًا للقواعد العامة في قانون المرافعات فضلاً عن أن من حق الغير التظلم من القرار أمام قاضي الأمور المستعجلة.

وإني أرى أن قرار النيابة العامة في منازعات الحيازة المدنية والجنائية ما هو إلا أمر وقتي في شأن الحيازة أناط القانون النيابة العامة بإصداره شأنه في ذلك شأن الأوامر الوقتية التي يصدرها قاضي الأمور الوقتية ورسم له المشرع إجراءات خاصة.

وقد أعطى القانون لذوي الشأن حق التظلم إلى المحكمة المختصة قاضي الأمور المستعجلة ويرفع التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى في ميعاد محدد وهو خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان القرار.

تنفيذ الحكم الصادر في التظلم في قرارات النيابة العامة في منازعات الحيازة:

من المقرر أنه يجوز الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر من قاضي الأمور المستعجلة في التظلم في قرار النيابة العامة في منازعات الحيازة وفقًا لنص

المادة ٣١٢ من قانون المرافعات بإشكال وقتي بطلب وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه وتعين أن يرفع الإشكال قبل تمام التنفيذ.

ومن المقرر أن الإشكال في تنفيذ الحكم لا يمكن رفعه من المحكوم عليه إلا متى كان سببه حاصلاً بعد صدور الحكم أما إذا كان سببه حاصلاً قبل صدوره فقد اندرج ضمن الدفوع الموضوعية وأصبح في غير استطاعة هذا المحكوم عليه التحدي به على من صدر له الحكم سواء أكان قد دفع به فعلاً في الدعوى أم كان لم يدفع به.

(نقض ١٩٣٤/٦/٢١ طعن رقم ٩٣ لسنة ٣ ق).

(مثال) صدور حكم في جنحة حيازة على خلاف ما قضى به القضاء المستعجل إذا ما كانت الحيازة جنائية أو صدور حكم موضوعي في ذات منازعة الحيازة من محكمة الموضوع.

ويجوز الإشكال من المنفذ ضده (المحكوم عليه) أو طالب التنفيذ أو من الغير سواء أثناء مباشرة التنفيذ بطريق إبدائه أمام معاون التنفيذ أو بصحيفة دعوى وقبل الشروع في التنفيذ ويختص بنظر الإشكال قاضي التنفيذ عملا بالمادة ٢٧٥ من قانون المرافعات

إثنى عشر: الإشكال في تنفيذ الأوامر:

١- إشكال في أمر تقدير رسوم قضائية:

من المقرر أن المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٤ في شأن الرسوم القضائية نصت على أنه يلزم المدعي بأداء كامل للرسوم المستحقة كما يلزم بدفع الباقي منها عقب صدور الحكم ولو استؤنف، ومع ذلك إذا

صار الحكم نهائيًا جاز لقلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه.

وحيث أنه من المقرر إذا صدر أمر تقدير بالرسوم وأصبح نهائيًا بفوات ميعاد المعارضة فيه ثم أريد تنفيذ الأمر ضد من صدر ضده، فليس لهذا الأخير أن يستشكل في تنفيذه مؤسسًا إشكاله على أمور سابقة على صدور الأمر المستشكل فيه لأن مثل هذا الإشكال يكون منطويًا على مساس بالموضوع وبالتالي فيتعين الرفض.

وحيث أنه لما كان يبين من ظاهر الأوراق المقدمة في الدعوى أن أمر التقدير المستشكل في تنفيذه موضوع المطالبة قد أصبح نهائيًا بعد أن خلت الأوراق من ظاهر ما يفيد المعارضة في ذلك الأمر خلال ثمانية الأيام المنصوص عليها في المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٤ كما أنه من المقرر أن الأحكام كالعقود لا تسري على غير طرفيها. ومن ثم فإن الحكم لا تكون له حجية إلا على طرفيه أي الخصوم والخلف العام والخلف الخاص.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/٦/١١ في الاستئناف رقم ١٢٠٨ لسنة ١٩٨٤ مستعجل القاهرة).

كما أنه من المقرر أن أمر تقدير الرسوم القضائية لا يكون نافذًا إلا بعد فوات ميعاد المعارضة فيه وإذا طعن فيه بالمعارضة فالحكم الذي يصدر فيها لا يكون سندًا تنفيذيًا إلا بفوات ميعاد الاستئناف أو بالفصل في الاستئناف إن رفع.

وقد قضى بوقف تنفيذ أمر تقدير رسوم قضائية لأن الأمر المستشكل في تنفيذه قد تظلم منه المستشكل بموجب الطعن بالرقم ٣٧٤١ لسنة ١٩٨٤ مدني جنوب القاهرة ومن ثم لقد أضحى هذا الأمر ليس نهائيًا بالتظلم منه.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/٤/١٦ في الإشكال رقم ٢٩٩٤ لسنة ١٩٨٤ تنفيذ مستعجل القاهرة والمؤيد إستئنافيًا بالحكم الصادر بجلسة ١٩٨٦/١/٢٨ في الاستئناف رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٨٥ مستعجل القاهرة).

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/١١/٣١ في الاستئناف رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٨٥ مستعجل القاهرة).

٢- إشكال في أمر تقدير رسوم تكميلية للشهر العقاري:

لما كان من المقرر أنه متى أصبح تقدير الرسوم التكميلية الصادر من أمين مكتب الشهر العقاري المختص واجب النفاذ جاز الاستشكال في تنفيذه ولكن لا يجوز لمن صدر الأمر ضده أن يبني الإشكال على أسباب لاحقة على صدور الأمر والحكم الصادر في التظلم، ولقاضي التنفيذ بوصفة قاضيًا للأمور المستعجلة أن يفحص هذه الاعتراضات أخذًا من ظاهر المستندات فإن استنبان له أنها تتسم بطابع الجد قضى بوقف التنفيذ مؤقتًا.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٦/٣/١٨ في الاستئناف رقم ٦٩٦ لسنة ١٩٨٥ مستعجل القاهرة).

٣- وقد قضى برفض الإشكال لرفعه بعد تمام التنفيذ:

وحيث أنه لما كان مطلب المستشكل هو وقف تنفيذ أمر التقدير الصادر من مجلس نقابة المحامين الفرعية بالقاهرة لجنة طلبات تقدير الأتعاب رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٣ والمزيل بالصيغة التنفيذية والمعلن قانونًا بناء على الأمر الوقتي رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٨٣ الصادر من السيد رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بوصفه قاضيًا للتنفيذ وذلك على أساس أنه رفع تظلم في هذا الأمر وحدد له جلسة ١٩٨٣/١/١٨ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية وقد دفع بسقوط الأمر الصادر على عريضة الأمر الوقتي رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٨٣ والمنفذ بموجبه أمر الحجز لمضي المدة.. وكان من المقرر أن للأوامر على العرائض قوة تنفيذية بمجرد صدورها فهي قابلة للتنفيذ فورًا رغم قابليتها للتظلم أو التظلم فيها فعلاً (المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات) وعلى ذلك فإنها قرارات تصدر بإجراءات وقتية لا خطر منها وأن الأمر يعتبر كأن لم يكن إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يومًا عملاً بالمادة ٢٠٠ من قانون المرافعات التي أوجبت تقديم الأمر للتنفيذ خلال ثلاثين يومًا.

(راجع التنفيذ الجبري للدكتور فتحي والي طبعة سنة ١٩٨٠ ص ٩٩ وما بعدها).

وحيث أنه لما كان البادي من ظاهر الأوراق ومستندات الدعوى أنه صدر القرار في طلب تقدير الأتعاب رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٣ بمبلغ ألف جنيه لصالح المستشكل ضده من لجنة طلبات تقدير الأتعاب بمجلس نقابة المحامين الفرعية بالقاهرة في ١٩٨٣/٥/٢٦ وأعلن المستشكل بأمر التقدير على النحو الوارد بالصورة الضوئية المقدمة من المستشكل ضده وحتى ١٩٨٣/٧/٢٦

لم يكن المستشكل قد طعن بالاستئناف على هذا الأمر وذلك وفقًا للصورة الضوئية بشهادة بعدم حصول استئناف الصادرة من محكمة استئناف القاهرة وقد وضعت الصيغة التنفيذية على أمر تقدير أتعاب المحاماة بناء على الأمر الوقتي رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٨٣ الصادر في ١٩٨٣/٧/٣٠ برقم ١٢٩٥٣ صورة وذلك طبقًا لاختصاص قاضي الأمور الوقتية بالأمر بوضع الصيغة التنفيذية على قرارات التقدير النهائية التي تصدرها اللجنة المختصة بمجلس النقابة الفرعية وفقًا لما نصت عليه المادة ٨٥ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعمول به اعتبارًا من ١٩٨٣/٤/١ ويلاحظ أن هذا القانون لم ينص على طريقة استصدار الأمر سالف الذكر من قاضي الأمور الوقتية أو طريقة التظلم منه. ومن ثم تسري عليه القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات.

وحيث أنه لما كان الثابت أن المستشكل قد أعلن بقرار التقدير رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٣ والمزيل بالصيغة التنفيذية بناء على الأمر الوقتي رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/٨/٢٩ الأمر الذي يكون معه الأمر الوقتي رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٨٣ بوضع الصيغة التنفيذية على قرار تقدير أتعاب المحامي رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٣ قد نفذ خلال المدة المقررة لتنفيذه أي خلال ثلاثين يومًا ولا يغير من ذلك ما أثاره المستشكل من أنه أقام دعوى تظلم من هذا الأمر.

وحيث أنه لما كان إشكال المستشكل قد ورد على الأمر الوقتي رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٨٣ الصادر من السيد رئيس المحكمة لجنوب القاهرة الابتدائية

بوصفة قاضيًا للأمور الوقتية المنفذ لقرار تقدير أتعاب المحاماة رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٣ الصادر من لجنة تقدير أتعاب المحاماة من نقابة المحامين الفرعية بالقاهرة.

وترتيبًا على ما تقدم فإنه لما كان البادي من مطالعة سائر الأوراق والمستندات أن الإشكال في الأمر الوقتي رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٨٣ قد أقيم بعد تمام التنفيذ أي بعد أن تم تنفيذه بوضع الصيغة التنفيذية على القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٣ بتقدير أتعاب المحاماة. ومن ثم تقضي برفض الإشكال لرفعه بعد تمام التنفيذ.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٤/٢/٢٢ في الاستئناف رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٣ مستعجل القاهرة).

الفصل الرابع
إشكالات التنفيذ المتعلقة بالحجز

مبحث تمهيدي

نظم قانون المرافعات لصاحب الحق المالي سبلاً تمكنه من اقتضاء حقه أهمها توقيع الحجز على أموال الملتزم بأداء هذا الحق وفصل القانون أنواع الحجوز فمنها **أولاً**: الحجز التحفظي على المنقول (المواد من ٣١٦ إلى ٣٢٤ من قانون المرافعات).

ثانيًا: حجز ما للمدين لدى الغير (المواد من ٣٢٥ إلى ٣٥٢ من قانون المرافعات ومنها ثانيًا: الحجوز التنفيذية وهي التنفيذ بالحجز على المنقول لدى المدين وبيعه المواد من ٣٥٣ إلى ٣٩٦ من قانون المرافعات) وحجز الأسهم والسندات والإيرادات والحصص وبيعها (المواد من ٣٩٨ إلى ٤٠٠ مرافعات).

ثالثًا: والتنفيذ على العقار (المواد من ٤٠١ إلى ٤٨٦ مرافعات).

وبعد أن نظم الحق في التنفيذ بقواعد عامة رسم لكل أنواع من الحجوز شروطه وإجراءاته ومن ثم وجب أن تتوافر في كل حجز الأركان والشروط التي أوجبها القانون لقيام الحق في التنفيذ أصلاً وكذلك شرائط صحة إجراءات توقيع الحجز وشرائط استمرار هذا الحجز قائمًا منتجًا لآثاره على التفصيل الآتي:

المبحث الأول
الحجوز التحفظية

المطلب الأول
الحجوز التحفظية على المنقول

تعريف:

الحجز التحفظي هو إجراء تحفظي يثبت للدائن ولو لم يكن له حق في التنفيذ الجبري ودون أن يسبقه إعلان السند التنفيذي أو تكليف للمدين بالوفاء ووظيفته تقييد سلطة المدين على مال معين حماية لحق الحاجز.

شروط الحق في الحجز التحفظي على المنقول:

استوجب المشرع لإمكان توقيع الحجز التحفظي ثلاث شروط هي:

١- أن تتوافر حالات الحجز التحفظي التي نص عليها قانون المرافعات في المواد ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٣ فقد نصت المادة ٣١٦ للدائن أن يرفع الحجز التحفظي على منقولات مدينه في الأحوال الآتية:

١- إذا كان حاملاً لكمبيالة أو سند تحت الإذن وكان المدين تاجر له توقيع على الكمبيالة أو السند يلزمه بالوفاء بحسب قانون التجارة.

٢- في كل حالة يخشى فيها الدائن لضمان حقوقه.

مادة ٣١٧ – لمؤجر العقار أن يوقع في مواجهة المستأجر أو المستأجر من الباطن الحجز التحفظي على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة وذلك ضمانًا لحق الامتياز المقرر له قانونًا.

ويجوز له بذلك أيضًا إذا كانت تلك المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة وذلك ضمانًا لحق الامتياز المقرر له قانونًا.

مادة ٣١٨ – لمالك المنقول أن يوقع الحجز التحفظي عليه عند حائزه.

ويسمى هذا النوع بالحجز الاستحقاقي لأن المقصود به هو ضبط المنقول المملوك للحاجز والموجود تحت يد الغير حفظًا له من تصرف واضع اليد أينما يحكم للحاجز بملكيته له فيسترده عينًا.

١– المادة ٣٢٣ مرافعات إذا وقع المؤجر العقار الحجز على منقولات المستأجر من الباطن طبقًا للمادة ٣١٧ فإن إعلان الحجز لهذا المستأجر يعتبر أيضًا بمثابة حجز تحت يده على الأجرة.

وإذا كان المستأجر الأصلي غير ممنوع من التأجير من الباطن جاز للمستأجر من الباطن أن يطلب رفع الحجز على منقولاته مع بقاء الحجز تحت يده على الأجرة.

٢– أن يكون حق الدائن محقق الوجود وحال الأداء في الأحوال المتقدمة فقد نصت المادة ٣١٩ مرافعات على أنه (لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المتقدمة إلا اقتضاء لحق محقق الوجود وحال الأداء).

(نقض ١٩٧٨/٤/٦ سنة ٢٩ ص ٩٧٢).

كما قضت المادة ٣٢٥ مرافعات على أنه يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط.

٣- أن يحصل الدائن على إذن من القضاء بإجراء الحجز إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ إعمالاً لنص المادة ٣١٩ مرافعات لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المتقدمة إلا اقتضاء لحق محقق وحال الأداء.

وإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار فلا يوقع الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرًا مؤقتًا.

ويطلب الأمر بعريضة مسببة ويجب في الحالة المذكورة في المادة السابقة أن تشتمل العريضة على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزها وللقاضي قبل إصدار أمره أن يجري تحقيقًا مختصرًا إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب ويجوز أن يكون أمره بتوقيع الحجز بعد مهلة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الأمر للمطلوب الحجز عليه إلا في الحالة المذكورة في المادة السابقة.

وإذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أمام المحكمة المختصة جاز طلب الإذن بالحجز من رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى.

كما نصت المادة ٣٢٧ مرافعات على أنه إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز إلا بأمر من مدير

إدارة التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرًا مؤقتًا وذلك بناء على عريضة يقدمها طالب الحجز ومع ذلك فلا حاجة إلى هذا الإذن إذا كان بيد الدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار.

وقاضي التنفيذ هو المختص وحده بإصدار أمر بالحجز في الحالات التي يلزم إذن القضاء بتوقيعه ولا يستثنى من ذلك إلا ما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة ٣١٩من إختصاص رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى المرفوعة بأصل الحق وما تنص عليه المادة ٢١٠ من اختصاص قاضي الأداء إذا توافرت شروط استصدار أمر بالأداء.

(نقض ١٩٧٧/١/٥ طعن ٤٦٠ لسنة ٤٢، نقض ١٩٨٩/٣/١٥ طعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٥٦ ق).

إجراءات الحجز التحفظي على منقولات المدين:

لقد نصت المادة ٣٢٠ مرافعات على أنه يتبع في الحجز التحفظي على المنقولات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في التنفيذ بحجز المنقول لدى المدين ما عدا ما تعلق منها بتحديد يوم للبيع وإعمالاً لنص المادة ٣٥٣ مرافعات يتعين أن يجري الحجز بموجب محضر يحرر في مكان توقيعه وإلا كان باطلاً ويجب أن يشتمل محضر الحجز فضلاً عن البيانات الواجب ذكرها في أوراق معاوني التنفيذ وهي المنصوص عليها في المادة ٩ مرافعات عملاً بالأصل العام في التشريع مع مراعاة أن توقيع معاون التنفيذ يغني عن ذكر اسمه ويجب أن يتضمن المحضر ما يلي:

أولاً: ذكر السند الذي يتم الحجز بمقتضاه بيان جوهري يترتب على إغفاله البطلان وحتى يكون واضحًا ذلك أن المحضر إنما يحجز أموال المدين اقتضاء للحق الثابت في السند.

ثانيًا: الموطن المختار الذي اتخذه الحاجز في البلد التي بها مقر محكمة المواد الجزئية الواقع في دائرتها الحجز ولا يترتب البطلان على إغفال تعيين الموطن المختار إذ في هذه الحالة يجوز الإعلان في قلم الكتاب عملاً بالمادة ١٢ مرافعات.

ثالثًا: مكان الحجز وما قام به معاون التنفيذ من إجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه في شأنها ويبطل محضر الحجز إذا لم يذكر فيه مكان الحجز. كما يترتب عليه إغفال معاون التنفيذ ذكر الإجراءات التي قام بها وما لقيه من العقبات وما أبدى أمامه من اعتراضات وما اتخذه في شأنها من البيانات الجوهرية حتى تبعث الثقة في عمل معاون التنفيذ وإثبات ما يخالف ما ورد بمحضر الحجز لا يكون إلا بالطعن بالتزوير باعتباره ورقة رسمية.

رابعًا: ذكر مفردات الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها وبيان قيمتها بالتقريب وعدم ذكر ما تقدم يترتب عليه بطلان محضر الحجز.

خامسًا: يجب أن يوقع محضر الحجز كل من معاون التنفيذ والمدين إن كان حاضرًا ولا يعتبر مجرد توقيع المدين رضاء منه بالحكم ويترتب على إغفال توقيع معاون التنفيذ. محضر الحجز البطلان ولا يغني عن ذلك ذكر اسم معاون التنفيذ في صدر ورقة محضر الحجز باعتبارها محررًا رسميًا

تستمد حاجيتها في الإثبات من توقيع معاون التنفيذ عليها ولا يترتب أي بطلان على إغفال توقيع المدين ولو كان حاضرًا أو لم يذكر سبب امتناعه عن التوقيع ومقتضى نص المادة ٣٢٠ مرافعات أيضًا أنه لا يجوز توقيع الحجز على الحجز وإنما يقتصر الأمر على التدخل كما أنه يترتب على الحجز التحفظي ما يترتب على الحجز التنفيذي من عدم سريان التصرف في الأشياء المحجوزة على الحاجز ومعاقبة مختلسها ومبددها جنائيًا وإنما يرد على القاعدة الواردة في المادة ٣٢٠ مرافعات استثناءان تقتضيهما طبيعة الحجز التحفظي.

الاستثناء الأول: أن الحجز لا يقدم له باتخاذ مقدمات التنفيذ من إعلان السند التنفيذي والتكليف بالوفاء والانتظار مدة يوم قبل توقيع الحجز لأن الحجز التحفظي ليس تنفيذيًا ولأن الغاية من الحجز التحفظي لا تتحقق في الغالب إذا كان على الحاجز أن يقدم له باتخاذ مقدمات التنفيذ وإنما يرد على القاعدة المتقدمة تحفظ في حالة ما إذا اشترط القاضي الذي أمر بالحجز إعلان الأمر قبل توقيع الحجز عملاً بنص المادة ٢/٣١٩ مرافعات.

الاستثناء الثاني: أنه لا يعمل عند توقيع الحجز التحفظي بالقواعد الخاصة بتحديد يوم للبيع.

وإعمالاً لنص المادة ٢/٣٢٠ مرافعات أنه يتعين ملاحظة أن القانون يوجب على الحاجز أن يعلن المحجوز عليه بمحضر الحجز والأمر الصادر به إذا لم يكن قد أعلن به من قبل في ظرف ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه وإلا اعتبر كأن لم يكن ولا يجوز اعتبار الحجز كأن لم يكن في الحالة السابقة إلا بناء على طلب صاحب المصلحة فإذا طلب ذلك تعين على

المحكمة أن تقضي به عند تحقق شروطه.

ومؤدى الفقرة الثالثة من المادة ٣٢٠ من قانون المرافعات، أنه في الأحوال التي يوقع فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ يجب على الحاجز رفع دعوى بصحة الحجز وثبوت الحجز وفقًا للقواعد العامة لرفع الدعاوى خلال ثمانية أيام من إجراء الحجز وإلا اعتبر كأن لم يكن.

(نقض ١٩٧٨/٦/١٤ لسنة ٢٩ ص ١٤٦٢).

وأمر الحجز التحفظي الصادر من قاضي الأداء أو قاضي التنفيذ وجوب طلب الحكم بثبوت الحق وصحة الحجز خلال الميعاد وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن المادتان ٢١٠، ٣٢٠ مرافعات. وجوب رفع دعوى ثبوت الحق بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أثر مخالفة ذلك. عدم القبول. اعتبار طلب الأداء بديلاً لصحيفة الدعوى. شرطه. توافر شروط استصدار أمر الأداء في الدين.

(نقض ١٩٨٨/٣/٢٧ طعن رقم ٨٦٨ لسنة ٥٤ قضائية).

وإذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة الحجز إلى نفس المحكمة لتنظر فيها معًا (المادة ٣٢١ مرافعات) وإذا حكم بصحة الحجز تتبع الإجراءات المقررة للبيع في التنفيذ بحجز المنقول لدى المدين. أو يجري التنفيذ بتسليم المنقول لمالكه في الحالة التي يجوز فيها لمالك المنقول أن يوقع الحجز التحفظي عليه عند حائزه (المادتان ٣١٨، ٣٢٢ مرافعات).

وإذا حكم ببطلان الحجز التحفظي أو بإلغائه لانعدام أساسه جاز الحكم

على الحاجز بغرامة لا تجاوز ثمانمائة جنيه فضلاً عن التعويضات للمحجوز عليه (٣٢٤ مرافعات).

طلب الأمر بالحجز وصدوره والتظلم منه:

يطلب الأمر بعريضة مسببة فإذا كان المطلوب حجزًا استحقاقيًا وجب أن تشمل العريضة على بيان وافي للمنقولات المطلوب حجزها (المادة ٢/٣١٩ مرافعات).

وللقاضي قبل إصدار أمره أن يجري تحقيقًا مختصرًا إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب كما أن للقاضي أن يقيد أمره بتوقيع الحجز بمهلة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الأمر للمطلوب الحجز عليه، وذلك إذا رأى أن مجرد علم المدين بالأمر الصادر بتوقيع الحجز قد يحمله على الوفاء.

ولما كان أمر القاضي بتوقيع الحجز التحفظي لا يعدو أن يكون أمرًا على عريضة فإنه يطبق على صدوره والتظلم منه القواعد العامة في الأمر على عرائض.

وقضت محكمة النقض بأن التعرض للموضوع عند نظر التظلم من أمر الحجز غير جائز وإذا كان الدفع بالتقادم من صميم التعرض للموضوع، فإن التفات الحكم المطعون فيه عنه تأسيسًا على أن مجاله عند نظر الموضوع يكون متفقًا وصحيح القانون.

(الطعن رقم ٨٠٦ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٦ س ٢٩ ص ٩٧٢).

المطلب الثاني
حجز ما للمدين لدى الغير

تعريف:

حجز ما للمدين لدى الغير هو الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدينه أو منقولاته التي في ذمة الغير أو في حيازته بقصد منع هذا الغير من الوفاء للمدين بالدين أو تسليمه ما في حيازته من المنقولات وذلك تمهيدًا لاقتضاء حق الحاجز من المال المحجوز إذا كان نقودًا أو من ثمنه بعد بيعه إذا كان منقولاً وتنص المادة ٣٢٥ مرافعات على أنه يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط.

ويتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير بما في ذمته ما لم يكن موقعًا على دين بذاته.

ومفاد ذلك أنه إذا أخطأ الدائن وباشر حجز المنقول وهو في حيازة غير المدين كان الحجز باطلاً في حق الحائز وجاز له أن يتمسك ببطلانه بغير حاجة إلى رفع دعوى استرداد أما إذا باشر الدائن حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد من لا يعتبر من الغير بالنسبة إلى المدين فإن الحجز لا ينتج أثره المقصود ويكون للمدين تسليم الأشياء والتصرف فيها (التنفيذ للدكتور أبو الوفا ص ٥١٧ وما بعدها). وبشرط أن يكون المحجوز لديه مدينًا مباشرًا للمدين فإن لم يكن كذلك لا يصح الحجز.

وحجز ما للمدين لدى الغير هو نوع خاص من الحجوز التحفظين ذو

طابع مختلط يبدأ تحفظيًا وينتهي تنفيذيًا من الوقت الذي يتخذ فيه الحاجز الإجراءات المؤدية إلى إثبات حقه (المادة ٣٣٣ مرافعات) ويتبع في شأنه القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٢٠ مرافعات.

إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير:

لقد عنى المشرع بالنص على إجراءات خاصة للحجز على ما للمدين لدى الغير في المواد من ٣٢٥ إلى ٣٥٢ من قانون المرافعات فقد نصت المادة ٣٢٦ مرافعات – لايجوز للحاجز أن يضم لدينه من الفوائد التي لم تحل أكثر من فائدة سنة واحدة ولا أن يضم إليها في مقابل المصاريف أكثر من عشر مبلغ الدين على ألا يجاوز ذلك العشر أربعين جنيهًا.

المادة ٣٢٧ – إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرًا مؤقتًا وذلك على عريضة يقدمها طالب الحجز ومع ذلك فلا حاجة إلى هذا الإذن إذا كان بيد الدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار.

مادة ٣٢٨ – يحصل الحجز بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين بموجب ورقة من أوراق معاون التنفيذ تعلن إلى المحجوز لديه وتشتمل على البيانات الآتية:

١ – صورة الحكم أو السند الرسمي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضي بالحجز أو أمر بتقدير الدين.
٢ – بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله فوائده والمصاريف.

٣- نهى المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه مع تعيين المحجوز عليه تعيينًا نافيًا لكل جهالة.

٤- تعيين موطن مختار للحاجز في البلدة التي بها مقر محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه.

٥- تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يومًا.

وإذا لم تشمل الورقة على البيانات الواردة في البنود (١، ٢، ٣) كان الحجز باطلاً.

و لا يجوز لقلم معاوني التنفيذ إعلان ورقة الحجز إلا إذا أودع الحاجز خزانة محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه أو لحسابها مبلغًا كافيًا لأداء رسم محضر التقرير بما في الذمة ويؤشر بالإيداع على أصل الإعلان وصورته.

مادة ٣٣١ – إذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينتج الحجز أثر إلا بالنسبة للفرع الذي عينه الحاجز.

مادة ٣٣٢ – يكون إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه مع تعيين موطن مختار للحاجز في البلدة التي بها مقر المحكمة الواقع بدائرتها موطن المحجوز عليه.

ويجب إبلاغ الحجز خلال ثمانية الأيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

مادة ٣٢٩ – إذا كان الحجز تحت يد محصلي الأموال العامة أو الأمناء عليها وجب أن يكون إعلانه لأشخاصهم.

مادة ٣٣٠ – إذا كان المحجوز لديه مقيمًا خارج الجمهورية وجب إعلان الحجز لشخصه أو موطنه بالخارج بالأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه.

ويبطل الحجز إذا لم يحصل إبلاغه في الميعاد القانوني من جانب الحاجز ولو ثبت بصورة لا تقبل الشك علم المحجوز عليه به أو إخباره به عن طريق المحجوز لديه. وفي حالة تعدد المحجوز لديهم فإن الحجوز تتعدد بقدر تعددهم ويكون لكل حجز مستقلاً عن الآخر وله كيان قانوني قائم بذاته ولو كان المحجوز لديهم وهم المدينون للمحجوز لديهم وجب إبلاغ كل حجز في ميعاد إلى المحجوز عليه ولا محل للقول باحتساب ميعاد الثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز الأخير ويتعين إعمال هذا النظر بالنسبة لكل الحجوز ويجب أن يضاف ميعاد المسافة إلى ميعاد الثمانية أيام المتقدمة.

ويترتب على اعتبار الحجز كأن لم يكن زواله وزوال كافة أثاره بأثر رجعي بمعنى أنه يجوز للمحجوز تحت يده أن يوفي مدينه بدينه من تلقاء نفسه غير أن الوفاء في هذه الحالة يكون على مسئوليته فإن صدر حكم باعتبار الحجز كأن لم يكن كان وفاؤه صحيحًا أما إذا اعتبر القضاء الحجز صحيحًا كان وفاؤه غير نافذ في حق الحاجز ويصح مساءلته مدنيًا وكذا جنائيًا في حالة الحجز على المنقول.

مادة ٣٣٣ – في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ يجيب على الحاجز خلال ثمانية الأيام المشار إليها في المادة السابقة أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا اعتبر

الحجز كأن لم يكن.

وإذا كانت دعوى الدين مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة الحجز إلى نفس المحكمة لتنظر فيهما معًا.

وقضت محكمة النقض بأنه من المقرر أنه سواء كان أمر الحجز التحفظي لما للمدين لدى الغير قد صدر من القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء في الحالات التي يجوز له فيها ذلك وفقًا للمادة ٢١٠ من قانون المرافعات أو كان أمر الحجز التحفظي قد صدر من قاضي التنفيذ إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار وفقًا للمادة ٣٢٧ من قانون المرافعات فإنه يتعين على الدائن في الحالتين أن يطلب الحكم بثبوت الحق وصحة الحجز خلال ميعاد معين وهو الثمانية أيام التالية لتوقيع الحجز في حالة صدوره من قاضي الأداء وفقًا للمادة ٢١٠ سالفة البيان، أو في خلال الثمانية أيام التالية لإعلان ورقة الحجز إلى المحجوز لديه في الحالة الثانية وفقًا للمادة ٣٣٣ من قانون المرافعات معًا ورتب المشرع على مخالفة ذلك في الحالتين اعتبار الحجز كأن لم يكن، لما كان ذلك كانت الدعوى بطلب ثبوت الحق وصحة الحجز لم ترفع إلا بعد تجاوز هذا الميعاد فإن مقتضى ذلك هو قبول الدفع المبدي من الطاعن باعتبار الحجز كأن لم يكن دون مساس بالدعوى ذاتها التي استقامت صحيحة بما لا يحول دون نظرها كدعوى مستقلة لا علاقة لها بالحجز الذي لم يطلب الحكم بصحته في الميعاد.

(الطعن رقم ٤٩٣ س ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨).

ويترتب على اختصام المحجوز لديه في دعوى صحة الحجز اعتبار الحكم الصادر فيها بصحة الإجراءات حجة عليه ولا يجوز له أن يطلب إخراجه

من الدعوى (المادة ٣٣٤ مرافعات) وليس للمحكمة التي تنظر دعوى صحة الحجز أن تبحث في حق المحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه أو تقضي بثبوته (نقض ١٩٦٣/٦/٢٠ مجموعة المكتب الفني السنة الرابعة والعشرين ص ٨٧٨ والطعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٣١).

ونصت المادة ٣٣٥ مرافعات على أنه يجوز للمحجوز عليه أن يرفع دعوى بطلب رفع الحجز قاضي إدارة التنفيذ الذي يتبعه. ولا يحتج على المحجوز لديه برفع هذه الدعوى إلا إذا أبلغت إليه ويترتب على إبلاغ المحجوز لديه بالدعوى منعه من الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل فيها.

ودعوى رفع الحجز هي منازعة موضوعية في التنفيذ. وإذا أخطر المحجوز لديه بالدعوى امتنع عليه الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل في الدعوى وإبلاغه بنتيجة الفصل فيها. ويحسن أن يكون إبلاغ المحجوز لديه برفع الدعوى على يد معاون التنفيذ لأن المشرع لم يبين للإبلاغ – كما أن مقتضى ذلك أن قاضي التنفيذ دون غيره هو المختص بنظر الدعوى رفع الحجز أيًا كانت قيمتها ويخرج عن اختصاص المحكمة الابتدائية النوعي.

(نقض جلسة ١٩٧٧/٤/٥ الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٣ قضائية).

ولقد تضمن نص المادة ٣٣٦ مرافعات أن الحجز لا يوقف استحقاق الفوائد على المحجوز لديه حتى الوفاء.

وأن حجز ما للمدين لدى الغير لا يمنع المحجوز لديه من الوفاء للحاجز ولو كان المحجوز مدعي ببطلانه ويكون الوفاء بالإيداع خزانة المحكمة التابع لها المحجوز لديه.

وأن الحجز لا يمنع المحجوز عليه من أن يطلب المحجوز لديه بالوفاء ونصت المادة ٣٣٧ مرافعات على أنه يبقى الحجز على المبالغ التي تودع خزانة المحكمة تنفيذًا لحكم المادة السابقة وعلى قلم الكتاب إخبار الحاجز والمحجوز عليه بحصول الإيداع في ظرف ثلاثة أيام وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول.

ويجب أن يكون الإيداع مقترنًا ببيان موقع من المحجوز لديه بالحجوز التي وقعت تحت يده وتواريخ إعلانها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليهم وصفاتهم وموطن كل منهم والسندات التي وقعت بمقتضاها والمبالغ التي حجز من أجلها.

وهذا الإيداع يغني عن التقرير بما في الذمة إذا كان المبلغ المودع كافيًا للوفاء بدين الحاجز، وإذا وقع حجز جديد على المبلغ فأصبح غير كافٍ جاز للحاجز تكليف المحجوز لديه التقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يومًا من يوم تكليفه بذلك.

مادة ٣٣٨ – يجب على المحجوز لديه رغم الحجز أن يفي للمحجوز عليه بما لا يجوز حجزه بغير حاجة إلى حكم بذلك – وقصد بذلك ما لا يجوز حجزه قانونًا من أجور الخدمة ومرتبات أرباب المعاشات (نقض ١٩٥٧/١٢/١٢ سنة ٨ ص ٩٠٨).

مادة ٣٣٩ – إذا لم يحصل الإيداع طبقًا للمادتين ٣٠٢، ٣٠٣ وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته في قلم كتاب محكمة المواد الجزئية التابع هو لها خلال الخمسة عشر يومًا التالية لإعلانه بالحجز ويذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى، ويبين جميع

الحجوز الموقعة تحت يده ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صورًا منها مصدقًا عليها.

وإذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات وجب عليه أن يرفق بالتقرير بيانًا مفصلاً بها.

ولا يعفيه من واجب التقرير أن يكون غير مدين للمحجوز عليه.

ويعتبر التقرير بما في الذمة إقرارًا ملزمًا للمحجوز لديه فليس له الرجوع فيه إلا في الحدود التي يجوز فيها الطعن في الإقرار (الوسيط للدكتور السنهوري الجزء الثاني بند ٢٤٦).

ويعفي الحجز بالتخصيص وفقًا لنص المادة ٣٠٢ مرافعات أو بتقرير قاضي التنفيذ مبلغ يودعه المحجوز عليه وفقًا لنص المادة ٣٠٣ مرافعات.

ونصت المادة ٣٤٠ على أنه إذا كان الحجز تحت يد إحدى المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة وجب عليها أن تعطي الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير.

ومفاد ذلك أن الشهادة حق للحاجز وله أن يطلبها وقت أن يشاء غير مقيد بموعد.

ونصت المادة ٣٤١ على أنه إذا توفى المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفته أو صفة من يمثله كان للحاجز أن يعلن ورثة المحجوز لديه أو من يقوم مقامه بصورة من ورقة الحجز ويكلفه بالتقرير بما في الذمة خلال خمسة عشر يومًا.

وتنص المادة ٣٤٢ على أن (ترفع دعوى المنازعة في تقرير المحجوز لديه أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه) اعتبرت المنازعة في تقرير المحجوز لديه بمثابة إشكال موضوعي ويملك الحاجز المنازعة في التقرير ولو لم يكن بيده سند تنفيذي ويجب على قاضي التنفيذ أن يأمر باختصام جميع الحاجزين والمحجوز عليه.

وتنص المادة ٣٤٣ إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه وفي الميعاد والمبينين في المادة ٣٣٩ أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل عليه سند تنفيذي بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة.

ويجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بمصاريف الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره.

يشترط لتوقيع الجزاء المقرر في المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات وإلزام المحجوز لديه بالمبلغ المحجوز من أجله في حالة تقريره غير الحقيقة، أن تكون مديونيته للمحجوز عليه ثابتة وقت التقرير وأن يكون المحجوز لديه على علم بثبوتها وبمقدارها وأنه تعمد مجانبه الحقيقة بأن أقر بأقل من الدين الذي يعلم بأن ذمته مشغولة به أو أقر بأنه غير مدين أصلاً.

(الطعن رقم ١٧٩ س ٤٦ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٨).

ونصت المادة ٣٤٤ يجب على المحجوز لديه بعد خمسة عشر يومًا من تاريخ تقريره أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق

الحاجز وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثابتًا بسند تنفيذي وكانت الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٨٥ قد روعيت.

ونصت المادة ٣٤٥ على أنه للمحجوز لديه في جميع الأحوال أن يخصم مما في ذمته قدر ما أنفقه من المصاريف بعد تقريرها من القاضي.

مادة ٣٤٦ – إذا لم يحصل الوفاء ولا الإيداع كان للحاجز أن ينفذ على أموال المحجوز لديه بموجب سنده التنفيذي مرفقًا به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه.

مادة ٣٤٧ – إذا كان الحجز على منقولات، بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين دون حاجة إلى حجز جديد.

مادة ٣٤٨ – إذا كان المحجوز دينًا غير مستحق الأداء بيع وفقًا لما تنص عليه المادة ٤٠٠.

ومع ذلك يجوز للحاجز إذا لم يوجد حاجزين غيره أن يطلب اختصاصه بالدين كله أو بقدر حقه منه بحسب الأحوال، ويكون ذلك بدعوى ترفع على المحجوز عليه والمحجوز لديه ويعتبر الحكم باختصاص الحاجز بمثابة حوالة نفاذة، ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بأي طريق.

مادة ٣٤٩ – يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مدينًا به لمدينه، ويكون الحجز بإعلان إلى المدين يشتمل على البيانات الواجب ذكرها في ورقة إبلاغ الحجز.

وفي الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ يجب على الحاجز خلال ثمانية أيام التالية لإعلان المدين بالحجز أن يرفع أمام المحكمة

المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز. وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

مادة ٣٥٠ – الحجز الواقع تحت يد إحدى المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات التابعة لها لا يكون له أثر إلا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه ما لم يعلن الحاجز المحجوز لديه في هذه المدة باستيفاء الحجز فإن لم يحصل هذا الإعلان أو لم يحصل تجديده كل ثلاث سنوات اعتبر الحجز كأن لم يكن مهما كانت الإجراءات أو الاتفاقات أو الأحكام التي تكون قد تمت أو صدرت في شأنه.

ولا تبدأ مدة الثلاثة سنوات المذكورة بالنسبة إلى خزانة المحكمة إلا من تاريخ إيداع المبالغ المحجوز عليها.

مادة ٣٥١ – يجوز لقاضي التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات أن يحكم بصفة مستعجلة في مواجهة الحاجز بالإذن للمحجوز عليه في قبض دينه من المحجوز لديه رغم الحجز في الحالات الآتية:

١- إذا وقع الحجز بغير سند تنفيذي أو حكم أو أمر.

٢- إذا لم يبلغ الحجز إلى المحجوز عليه في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٣٢ أو لم ترفع الدعوى بصحة الحجز في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٣٣.

٣- إذا كان قد حصل الإيداع والتخصيص طبقًا للمادة ٣٠٢.

مادة ٣٥٢ – يعاقب المحجوز لديه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذا بدد الأسهم والسندات وغيرها من المنقولات المحجوز عليها تحت يده إضرارًا بالحاجز.

ويجوز رفع الدعوى بعدم الاعتداد بأي إجراء من إجراءات التنفيذ أيًا كانت صورته. وذلك كلما كان وجه البطلان فيه ظاهرًا وهذه المنازعة لا تعتبر إشكالاً في التنفيذ وإنما منازعة تنفيذ مستعجلة تالية لتمام التنفيذ بالحجز وهي تدخل في اختصاص قاضي التنفيذ بوصفة قاضيًا للأمور المستعجلة والحكم فيها لا يعدو أن يكون حكمًا بإجراء وقتي وذلك كعلاج لحالات الحجز الظاهر البطلان باعتبار أن الحجز يظل منتجًا لآثاره حتى يرفع أو يحكم ببطلانه ويلاحظ أن دعوى بطلان الحجز هي دعوى موضوعية ينظرها قاضي التنفيذ كمنازعة موضوعية في التنفيذ.

المبحث الثاني
الحجوز التنفيذية

تعريف الحجز التنفيذي:

الحجز التنفيذي هو أهم أنواع التنفيذ وطرقه هي وحدها التي عني قانون المرافعات بتنظيمها

طرق الحجز التنفيذي:

١- حجز المفروشات والأعيان المنقولة وهو (حجز المنقول لدى المدين).

٢- حجز الإيرادات والأسهم والسندات والحصص.

٣- التنفيذ على العقار.

٤- عدم مراعاة هذا الطلب يترتب عليه البطلان.

آثار الحجز:

إذا كانت إجراءات الحجز وآثارها تختلف باختلاف أنواعها فإن الحجوز التنفيذية جميعها تشترك في الخصائص الآتية:

١- تنص المادة ٣٨٣ مدني على أن التقادم ينقطع بالحجز ولو كان تحفظيًا ومن ثم ينقطع التقادم بالحجز ولو لم يسبقه إعلان السند التنفيذي والتنبيه بالوفاء إلا إذا كان القانون لا يتطلب اتخاذ مقدمات التنفيذ عند إجرائه.

٢- منع المدين المحجوز عليه من إجراء كل أو بعض التصرفات في المال المحجوز.

٣- لا يترتب على الحجز خروج المال المحجوز من ملك المدين وإنما يبقى على ملكه إلى أن يتم التنفيذ بالاستلام (إذا كان التنفيذ مباشرًا) أو بالبيع (إذا كان التنفيذ غير مباشر).

ويبنى على هذه القاعدة أنه يجوز لغير الدائن الحاجز أن يتدخل في الحجز فيشارك الدائن الحاجز في قسمة المتحصل من البيع وهذا يعتبر عنه عدم تخصيص المال المحجوز للدائن الحاجز الأول وحده أو منحه حقًا عينيًا أصليًا عليه.

٤- لا يترتب على الحجز بذاته أي امتياز للدائن الحاجز على غيره من الدائنين الذين يتدخلون في الحجز بعد توقيعه بل إن حاصل البيع يقسم بين جميع الحاجزين والمتدخلين بطريق المحاصة أو بحسب درجاتهم إذا لم يكف الحاصل للوفاء بديونهم جميعًا السهم إلا إذا كان لديونهم حق التقدم بمقتضى نص في القانون.

٥- إن الحجز لا يستفيد منه إلا من أوقعه أو تدخل فيه ولا يضار منه سواهم فإنه نسبي الأثر.

التنفيذ بحجز المنقول لدى المدين وبيعه

خصص قانون المرافعات لهذا الحجز الفصل الأول من الباب الثالث المواد من ٣٥٣ إلى ٣٩٧ مرافعات.

ويقصد به التنفيذ على المنقولات المادية المملوكة للمدين والتي تكون في يده. وذلك بحجزها أي وضعها تحت يد القضاء وبيعها بالمزاد العلني لاقتضاء حق الدائن الحاجز من ثمنها ويلحق بالمنقولات الأسهم والسندات إذا كانت

لحاملها أو قابلة للتظهير (المادة ٣٩٨ مرافعات).

أما الإيرادات المرتبة والأسهم الإسمية وحصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنوية وحقوق الموصين تحجز بالأوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير.

شروط صحة الحجز التنفيذي:

١- أن يكون المنقول المراد حجزه والتنفيذ عليه في حيازة المدين.

٢- أن يحصل الحجز في المكان الذي يوجد فيه هذا المنقول وإلا كان باطلاً (المادة ٣٥٣ مرافعات).

نصوص القانون:

ونصت المادة ٣٥٣ مرافعات يجري الحجز بموجب محضر يحرر في مكان توقيعه وإلا كان باطلاً ويجب أن يشمل المحضر فضلاً عن البيانات الواجب ذكرها في أوراق معاوني التنفيذ على لما يأتي:

١- ذكر السند التنفيذي.

٢- الموطن المختار الذي اتخذه الحاجز في البلدة التي بها مقر محكمة المواد الجزئية الواقع في دائرتها الحجز.

٣- مكان الحجز وما قام به معاون التنفيذ من الإجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه في شأنها. ا

٤- مفردات الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها وبيان قيمتها بالتقريب.

٥- تحديد يوم للبيع وساعته والمكان الذي يجري فيه.

ويجب أن يوقع محضر الحجز كل من معاون التنفيذ والمدين إن كان حاضرًا و لا يعتبر مجرد توقيع المدين رضاء منه بالحكم.

مادة ٣٥٤ – لا يجوز حجز الثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها بأكثر من خمسة وأربعين يومًا.

ويجب أن يبين في المحضر بالدقة موضوع الأرض واسم الحوض ورقم القطعة ومساحتها وحدودها ونوع المزروعات أو نوع الأشجار وعددها وما ينتظر أن يحصد أو يجني أو ينتج منه وقيمته على وجه التقريب.

مادة ٣٥٥ – لا يجوز توقيع الحجز في حضور طالب التنفيذ وذلك محافظة على شعور المدين وتجنبًا لما قد يحدث في هذه اللحظة الحرجة عند تلاقي الخصمين في محل الحجز – وهذا البطلان نسبي لمصلحة المدين.

مادة ٣٥٦ – لا يجوز لمعاون التنفيذ كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة لتوقيع الحجز إلا بحضور أحد مأموري الضبط القضائي ويجب أن يوقع هذا المأمور على محضر الحجز وإلا كان باطلاً.

ولا يجوز لمعاون التنفيذ أن يجري تفتيش المدين لتوقيع الحجز على ما في جيبه إلا بإذن سابق من مدير إدارة التنفيذ.

مادة ٣٥٧ – لا يقتضي الحجز نقل الأشياء المحجوزة من موضعها.

مادة ٣٥٨ – إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو من معدن نفيس آخر أو على مجوهرات أو أحجار كريمة فتوزن و تبين أوصافها بالدقة في محضر الحجز.

وتقوم هذه الأشياء بمعرفة خبير تعينه إدارة التنفيذ التابع له مكان التنفيذ بناء على طلب معاون التنفيذ.

ويجوز بهذه الطريقة تقويم الأشياء الفنية الأخرى بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه.

وفي جميع الأحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز.

ويجب إذا اقتضى الحال نقلها لوزنها أو تقويمها أن توضع في حرز مختوم وأن يذكر ذلك في المحضر مع وصف الأختام.

مادة ٣٥٩ – إذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية وجب على معاون التنفيذ أن يبين ذلك في المحضر ويودعها خزانة المحكمة.

مادة ٣٦٠ – إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في يوم أو أيام تالية بشرط أن تتابع وعلى معاون التنفيذ أن يتخذ ما يلزم للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم المحضر ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز.

ومع ذلك إذا اقتضى الحال استمرار معاون التنفيذ في إجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة في المادة ٧ من هذا القانون أو في أيام العطلات الرسمية جاز له إتمام محضره دون حاجة إلى استصدار إذن من القضاة.

آثار الحجز:

مادة ٣٦١ – تصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس.

مادة ٣٦٢ – إذا حصل الحجز بحضور المدين أو في موطنه، تسلم صور من المحضر على الوجه المبين في المادة ١٠ فإن كان الحجز قد حصل في غير موطنه وفي غيبته وجب إعلانه بالمحضر في اليوم التالي على الأكثر.

مادة ٣٦٣ – يجب على معاون التنفيذ عقب إقفال محضر الحجز مباشرة أن يلصق على باب المكان الذي وجد به الأشياء المحجوزة وعلى باب العمدة أو الشيخ أو المقرر الإداري التابع له المكان وفي اللوحة المعدة لذلك بمحكمة المواد الجزئية إعلانات موقعًا عليها منه يبين فيها يوم البيع وساعته ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال ويذكر حصول ذلك في محضر يلحق بمحضر الحجز.

مادة ٣٦٤ – يعين معاون التنفيذ حارسًا على الأشياء المحجوزة ويختار هو هذا الحارس إذا لم يأت الحاجز أو المحجوز عليه بشخص مقتدر ويجب تعيين المحجوز عليه إذا طلب ذلك إلا إذا خيف التبديد وكان لذلك أسباب معقولة تذكر في المحضرولا يجوز أن يكون الحارس ممن يعملون في خدمة الحاجز أو معاون التنفيذ ولا أن يكون زوجاً أو قريباً أو صهراً لأيهما إلى الدرجة الرابعة.

مادة ٣٦٥ (١) – إذا لم يجد معاون التنفيذ في مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضرًا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها، أما إذا لم يكن حاضرًا وجب على معاون التنفيذ أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة وأن يرفع الأمر على الفور لإدارة التنفيذ لتأمر إما بنقلها وإيداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو معاون التنفيذ وإما بتكليف أحد رجال الإدارة بالمنطقة الحراسة مؤقتًا.

مادة ٣٦٦ (٢) – يوقع الحارس على محضر الحجز وتسلم له صورة منه فإن امتنع عن التوقيع على محضر الحجز أو رفض استلام صورته وجب على معاون التنفيذ أن يسلم صورة محضر الحجز في اليوم ذاته إلى الإدارة وأن يخطر الحارس بذلك خلال أربع وعشرين ساعة بكتاب مسجل، وعلى معاون التنفيذ إثبات كل ذلك في المحضر.

مادة ٣٦٧ – يستحق الحارس غير المدين أو الحائز أجرًا عن حراسته ويكون لهذا الأجر امتياز المصروفات القضائية على المنقولات المحجوز عليها.

ويقدر أجر الحارس بأمر يصدره مدير إدارة التنفيذ بناء على عريضة تقدم إليه.

مادة ٣٦٨ – لا يجوز أن يستعمل الحارس الأشياء المحجوز عليها ولا أن يستغلها أو يغيرها وإلا حرم من أجرة الحراسة فضلاً عن إلزامه بالتعويضات. إنما يجوز إذا كان مالكًا لها أو صاحب حق في الانتفاع بها أن يستعملها فيما خصصت له.

وإذا كان الحجز على ماشية أو عروض أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مصنع أو مشغل أو مؤسسة جاز لمدير إدارة التنفيذ بناء على طلب أحد ذوي الشأن أن يكلف الحارس الإدارة، أو الاستغلال، أو يستبدل به حارس آخر يقوم بذلك.

مادة ٣٦٩ – لا يجوز للحارس أن يطلب إعفاءه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع إلا لأسباب توجب ذلك ويرفع هذا الطلب بتكليف المحجوز عليه

والحاجز الحضور أمام قاضي إدارة التنفيذ بميعاد يوم واحد ولا يجوز الطعن في الحكم الذي يصدر ويجرد معاون التنفيذ الأشياء المحجوزة عند تسليم الحارس الجديد مهمته ويثبت هذا الجرد في محضر يوقع عليه هذا الحارس ويسلم صورة منه.

مادة ٣٧٠ – يجوز طلب الإذن بالجني أو الحصاد من قاضي التنفيذ تقدم إليه من الحارس أو من أحد ذوي الشأن.

مادة ٣٧١ – إذا انتقل معاون التنفيذ لتوقيع الحجز على أشياء كان قد سبق حجزها وجب على الحارس عليها أن يبرز له صورة محضر الحجز ويقدم الأشياء المحجوزة وعلى معاون التنفيذ أن يجرد هذه الأشياء في محضر ويحجز على ما لم يسبق حجزه ويجعل حارس الحجز الأول حارسًا عليها إن كانت في نفس المحل.

ويعلن هذا المحضر خلال اليوم التالي على الأكثر إلى الحاجز الأول والمدين والحارس إذا لم يكن حاضرًا ومعاون التنفيذ الذي أوقع الحجز الأول.

ويترتب على هذا الإعلان بقاء الحجز لمصلحة الحاجز الثاني ولو نزل عنه الحاجز الأول كما يعتبر حجزًا تحت يد معاون التنفيذ على المبالغ المتحصلة من البيع.

مادة ٣٧٢ – إذا وقع الحجز على المنقولات باطلاً فلا يؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة على نفس المنقولات إذا وقعت صحيحة في ذاتها.

مادة ٣٧٣ – يعاقب الحارس بعقوبة التبديد إذا تعمد عدم إبراز صورة محضر الحجز السابق لمعاون التنفيذ وترتب على ذلك الإضرار المادي بأي

من الحاجزين.

مادة ٣٧٤ – للدائن الذي ليس بيده سند تنفيذي أن يحجز تحت يد معاون التنفيذ على الثمن المتحصل من البيع بغير حاجة إلى طلب الحكم بصحة الحجز.

البيع:

مادة ٣٧٥ – يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون. ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على تأجيل البيع لمدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الاتفاق.

ولقاضي التنفيذ عند الاقتضاء أن يأمر بمد الميعاد لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

مادة ٣٧٦ – لا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضي ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو إعلانه به ولا يجوز إجراؤه إلا بعد مضي يوم على الأقل من تاريخ إتمام إجراءات اللصق والنشر.

ومع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار فلإدارة التنفيذ أن تأمر بإجراء البيع من ساعة لساعة بناء على عريضة تقدم من الحارس أو أحد ذوي الشأن.

مادة ٣٧٧ – يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة أو في أقرب سوق. ولقاضي التنفيذ مع ذلك أن يأمر بإجراء البيع – بعد الإعلان عنه – في مكان آخر بناء على عريضة تقدم له من أحد ذوي الشأن.

مادة ٣٧٨ (١) – إذا كانت قيمة الأشياء المطلوب بيعها بحسب ما هي مقدرة به في محضر الحجز تزيد على عشرة آلاف جنيه وجب الإعلان عن البيع بالنشر في إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية ويذكر في الإعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال.

ويجوز للدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه إذا كان المبلغ المطلوب يزيد على خمسة آلاف جنيه أن يطلب من قلم الكتاب النشر على نفقته الخاصة.

مادة ٣٧٩ – لكل من الحاجز والمحجوز عليه في جميع الأحوال أن يطلب بعريضة تقدم لإدارة التنفيذ لصق عدد أكبر من الإعلانات أو زيادة النشر في الصحف أو غيرها من وسائل الإعلان أو بيان الأشياء المطلوب بيعها في الإعلانات بالتفصيل.

مادة ٣٨٠ (٢) – يجب قبل بيع مصوغات أو سبائك من الذهب أو الفضة أو من أي معدن نفيس وبيع المجوهرات والأحجار الكريمة إذا زادت القيمة المقدرة لها على عشرين ألف جنيه أن يحصل الإعلان عن البيع بالنشر في إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية قبل يوم البيع.

مادة ٣٨١ – يجوز أن يعهد إلى رجال الإدارة المحليين بلصق الإعلانات فيما عدا ما يجب وضعه منها في لوحة المحكمة.

مادة ٣٨٢ – يثبت اللصق بشهادة من معاون التنفيذ أومن رجال الإدارة مصحوبة بنسخة من الإعلان ويثبت تعليق الإعلان بالمحكمة بذكره في سجل

خاص يعد لذلك ويثبت النشر بتقديم نسخة من الصحيفة أو شهادة من جهة الإعلام.

مادة ٣٨٣ – إذا لم يحصل البيع في اليوم المعين في محضر الحجز أعيد اللصق والنشر على الوجه المبين في المواد السابقة وأعلن المحجوز عليه بالشهادة المثبتة للصق قبل البيع بيوم واحد على الأقل.

مادة ٣٨٤ – يجري البيع بالمزاد العلني بمناداة معاون التنفيذ بشرط دفع الثمن فورًا.

ويجب ألا يبدأ معاون التنفيذ في البيع إلا بعد أن تجرد الأشياء المحجوزة ويحرر محضرًا بذلك يبين فيه ما يكون قد نقص منها.

مادة ٣٨٥ – لا يجوز بيع مصوغات أو سبائك من الذهب أو الفضة بثمن أقل من قيمتها الذاتية بحسب تقدير أهل الخبرة فإن لم يتقدم أحد لشرائها حفظت في خزانة المحكمة كما تحفظ النقود ليوفي منها عينًا دين الحاجز وديون غيره من الدائنين.

مادة ٣٨٦ – إذا لم يتقدم أحد لشراء الحلي والمجوهرات والأحجار الكريمة والأشياء المقومة امتد أجل بيعها إلى اليوم التالي إذا لم يكن يوم عطلة فإذا لم يتقدم مشتر بالقيمة المقدرة أجل البيع إلى يوم آخر وأعيد النشر واللصق على الوجه المبين في المواد السابقة وعندئذ تباع لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قومت به.

مادة ٣٨٧ – الأشياء التي لم تقوم يؤجل بيعها لليوم التالي إن لم يتقدم أحد للشراء ولم يقبل الحاجز أخذها استيفاء لدينه بالقيمة التي يقدرها أهل

الخبرة يعينه معاون التنفيذ ويذكر اسمه في محضر البيع.

مادة ٣٨٨ – يكفي لإعلان استمرار البيع أو تأجيله أن يذكر معاون التنفيذ ذلك علانيته ويثبته في محضر البيع.

مادة ٣٨٩ – إن لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن فورًا وجبت إعادة البيع على ذمته بالطريقة المتقدمة بأي ثمن كان ويعتبر محضر البيع سندًا تنفيذيًا بفرق الثمن بالنسبة إليه.

ويكون معاون التنفيذ ملزمًا بالثمن إن لم يستوفه من المشتري فورًا ولم يبادر بإعادة البيع على ذمته ويعتبر محضر البيع سندًا بالنسبة إليه كذلك.

مادة ٣٩٠ – يكف معاون عن المضي في البيع إذا نتج منه مبلغ كاف، لوفاء الديون المحجوز من أجلها هي والمصاريف وما يوقع بعد ذلك من الحجوز تحت يد معاون التنفيذ أو غيره ممن يكون تحت يده الثمن لا يتناول إلا ما زاد على وفاء ما ذكر.

مادة ٣٩١ – يشتمل محضر البيع على ذكر جميع إجراءات البيع وما لقيه معاون التنفيذ أثناءها من الاعتراضات والعقبات وما اتخذه في شأنها وحضور المحجوز عليه أو غيابه والثمن الذي رسا به المزاد وعلى اسم من رسا عليه وتوقيعه.

المبحث الثالث
إشكالات التنفيذ
المتعلقة بالحجز على المنقول

لما كان من المقرر أنه إذا أراد الدائن التنفيذ على المنقول لدى المدين يجب عليه أتباع إجراءات حجز المنقول لدى المدين أو التنفيذ على مال المدين لدى الغير أو على عقار المدين وعليه اتباع إجراءات كل طريق من هذه الطرق ويختص قاضي التنفيذ بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة بنظر منازعات التنفيذ الوقتية وأهمها هي:

الاستشكال في التنفيذ بالحجز:

منازعة الإشكال الوقتي في التنفيذ يهدف بها المستشكل إلى تغيير الوضع الذي بلغه الموقف من التنفيذ. فإذا كان طالب التنفيذ يزعم القيام به أو شرع فيها أو أتم خطوة من مراحله دون إتمامه كان مؤدى الإشكال المرفوع من خصمه هو المعارضة في الاستمرار في التنفيذ ابتغاء وقفه دون المساس بما يكون قد تم من مراحله أما إذا كان هناك امتناع عن التنفيذ أو عن إتمام باقي إجراءاته نتيجة اعتقاد القائمين على إجراء التنفيذ بوجود حالة من الحالات التي يرتب علبها القانون منع أو وقف التنفيذ. جاز لطالب التنفيذ أن يقيم إشكالاً وقتيًا يعترض فيه على هذا الامتناع ابتغاء الحكم بالاستمرار في التنفيذ.

ويكون للإشكال في هذه الحالة صورتين الصورة الأولى إشكال من طالب وقف التنفيذ وهي الإشكال في التنفيذ من المنفذ ضده أو من الغير. والصورة

الثانية إشكال من طالب الاستمرار فيه أو الإشكال المعكوس وهو إشكال طالب التنفيذ.

وينظر قاضي التنفيذ الإشكال الوقتي بوصفة قاضيًا للأمور المستعجلة ومن ثم بتقيد بالقاعدة العامة الواردة بالمادة ٤٥ مرافعات من وجوب عدم المساس بأصل الحق وهو عدم المساس بأصل موضوع النزاع ولكنه لا يحتاج إلى التثبت من توافر شرط الاستعجال فقد قدر المشرع خشية المستشكل من التنفيذ أو من تعطيل الحق في التنفيذ واعتبر هذه المنازعة وتلك مستعجلة بطبيعتها وتبعًا للصفة الوقتية للإشكال يشترط لقبوله ما يأتي:

١- أن يرفع الإشكال المطلوب به وقف التنفيذ قبل تمام هذا التنفيذ.

٢- أن يكون المطلوب بالإشكال الحكم بإجراء وقتي أي الحكم إما بوقف التنفيذ مؤقتًا ريثما يصدر قضاء موضوعي في أساس النزاع أو الحكم مؤقتًا بالاستمرار في التنفيذ.

٣- إذا كان السند التنفيذي حكمًا قضائيًا فلا يجوز طلب وقف تنفيذه من أحد المحجوجين بالحكم إلا بناء على ما يكون قد وقع بعد صدوره لأن الوقائع السابقة عليه تكون قد اندرجت في قضائه سواء كانت قد أثيرت خلال نظر القضية التي صدر فيها أم تقاعس المستشكل عن إثارتها حينذاك إذ تعتبر قد حسمت ضمنًا ومن ثم يكون بناء الإشكال على شيء سابق ماسًا بحجية الحكم المستشكل في تنفيذه.

٤- أن تدخل المنازعة في اختصاص القضاء العادي أو ما يسمى جهة المحاكم إذ أن قاضي التنفيذ جزء من هذه الجهة فإذا كان

أصل المنازعة مما يخرج عن اختصاص هذه الجهة خرجت بالتبعية المنازعات في التنفيذ عن اختصاص قاضي التنفيذ ولذا لا يختص بنظر الإشكال في تنفيذ قرار إداري أو حكم صادر من القضاء الإداري ابتغاء وقف صلاحيته للتنفيذ بموجبه أما إذا كان الإشكال يدور حول محل التنفيذ أي حول المال الذي ينصب عليه إجراء التنفيذ فإن قاضي التنفيذ يختص بنظره لأن القضاء العادي هو المختص أصلاً بجميع المنازعات المتعلقة بالمال طالما لا تتصادم المنازعة مع القرار أو الحكم الإداري ذاته وإنما تعترض طريقة التنفيذ والحجز الإداري لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية وإنما هو مجرد طريق خاص من طرق التنفيذ رسمه القانون لتتحصل الحكومة عن طريقه على مستحقاتها، ولذا يختص قاضي التنفيذ بالمنازعات الموضوعية والوقتية في الحجز الإداري.

الإشكال في التنفيذ من الغير في الحجز:

من حق مالك المحجوزات التي شرع في التنفيذ عليها بتوقيع الحجز أن يستشكل لتوقي إيقاع الحجز منذ البداية وذلك تأسس على أن المادة ٣/٣١٢ مرافعات التي تنظم إشكالات التنفيذ تفيد إطلاق الحق في الاستشكال لغير المحجوز عليه سواء بإبدائه أمام معاون التنفيذ أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

(سلطة قاضي التنفيذ في المنازعات المتعلقة بالحجز بحث بقلم المستشار عزت حتوره منشور بمجلة القضاة، السنة السابعة والعشرين، العدد الأول، يناير – يونيه ١٩٩٤).

أمثلة للإشكالات:

ومن أمثلة الاشكالات المتعلقة بإجراءات الحجز:

١- الإشكال المؤسس على أن المال المراد الحجز عليه لا يجوز حجزه قانونًا.

٢- والإشكال المؤسس على مخالفة المادة ١/٣٥٦ مرافعات التي تنص على أنه إذا كان توقيع الحجز يقتضي كسر الأبواب أو فض الأفعال بالقوة فيجب أن يتم ذلك بحضور أحد مأموري إدراة االضبط القضائي وان يوقع على محضر الحجز وينبني على هذا أنه إذا خالف معاون التنفيذ ذلك وشرع في كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة في غير حضور أحد مأموري الضبط القضائي جاز للمدين إذا كان حاضرًا الاستشكال أمام معاون التنفيذ في توقيع الحجز ولقاضي التنفيذ في هذه الحالة أن يأمر بوقف إجراءات الحجز مؤقتًا حتى يفصل موضوعًا ببطلان الإجراءات التي اتخذها في غير حضور أحد مأموري الضبط القضائي. أما إذا كان الحجز قد تم في غيبة المدين جاز له أن يستشكل في التنفيذ بطلب وقف إجراءات البيع.

٣- وإشكال المدين المؤسس على أن المال المراد حجزه غير مملوك له.

٤- والإشكال أيضًا في مخالفة المادة ٢/٣٥٦ مرافعات التي تنص على أن معاون التنفيذ لا يجري تفتيش المدين لتوقيع الحجز على ما في جيبه إلا بإذن سابق من إدارة التنفيذ فإذ خالف معاون التنفيذ ذلك وبداء في تفتيش المدين لاستخراج ما في جيبه من نقود أو مصوغات لتوقيع الحجز عليها دون أن يحمل إذنًا بذلك من إدارة التنفيذ جاز للمدين أن يستشكل في إجراء الحجز قبل تمامه ولقاضي التنفيذ في هذه الحالة أن يأمر بوقف إجراءات الحجز لأن قيام معاون التنفيذ بتفتيش المدين بغير إذن إدارة التنفيذ يجعل هذا التفتيش بمثابة عمل عدواني مما يتعين معه على قاضي التنفيذ أن يأمر بوقفه.

صيغة صحيفة دعوى مستعجلة بالإذن للمحجوز عليه في قبض دينه من المحجوز لديه

أنه في يوم .....الموافق / / ١٩ الساعة.....

بناء على طلب السيد/..... ومهنته..... المقيم برقم..... شارع..... قسم..... محافظة..... ومحله المختار مكتب الأستاذ المحامي الكائن.....

أنا..... محضر محكمة.....

قد انتقلت إلى محل إقامة:

١- السيد/..... المقيم برقم ..... شارع..... قسم..... محافظة..... مخاطبًا.

٢- السيد/.....

وأعلنتهما بالآتي

بموجب أمر الحجز رقم..... لسنة ١٩ أوقع المعلن إليه الأول حجزًا تحفظيًا على أموال الطالب تحت يد المعلن إليه الثاني ضمانًا للوفاء له بمبلغ..... جنيهًا الدين الثابت بالسند الإذني المؤرخ / / ١٩ والصادر من الطالب للمعلن إليه الأول، إذ تم توقيع هذا الحجز بإعلان ورقة

الحجز للمعلن إليه الثاني بتاريخ / / ١٩ وفقًا للإجراءات المقررة في حجز ما للمدين لدى الغير، ومن ثم كان يتعين إلتزامًا بهذه الإجراءات أن يقوم الحاجز بإعلان الطالب بنفس ورقة الحجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلانها إلى المحجوز لديه عملاً بنص المادة ٣٣٢ من قانون المرافعات. وإلا جاز للحاجز حسبما تنص عليه المادة ٣٥١ من ذات القانون رفع دعوى مستعجلة أمام قاضي التنفيذ وفي أية حالة تكون عليها الإجراءات بالإذن له في قبض دينه من المحجوز لديه رغم الحجز ودون التصدي له أو إهداره تاركًا ذلك للمحكمة التي تنظر الإجراءات.

وقد افترض المشرع في هذه الحالة توافر الاستعجال وأقام قرينة قانونية قاطعة على ذلك مما لا يلتزم الطالب أو المحكمة ببيان هذا الشرط.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام السيد قاضي التنفيذ بمحكمة ..... الجزئية (التي يتبعها المحجوز عليه) بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنًا في يوم ..... الموافق / / ١٩ ليسمع المعلن إليه الأول (الحاجز) الحكم بصفة مستعجلة بالإذن للطالب في قبض دينه من المعلن إليه الثاني (المحجوز لديه) رغم الحجز، مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه.

مع حفظ كافة الحقوق، ولأجل العلم..

ملاحظة:

يجوز رفع هذه الدعوى إذا وقع الحجز بغير سند تنفيذي أو حكم أو أمر من القاضي المختص أو إذا لم ترفع الدعوى بصحة الحجز خلال ثمانية الأيام التالية لإعلان الحجز إلى المحجوز لديه أو إذا كان قد أودع مبلغ من النقود مساو للديون المحجوز من أجلها والفوائد والمصاريف يخصص للوفاء بها دون غيرها.

صيغة صحيفة دعوى مستعجلة بتقدير مبلغ يودع ويخصص لزوال الحجز

أنه في يوم..... الموافق / / ١٩ الساعة.....

بناء على طلب السيد/..... ومهنته..... المقيم برقم..... شارع..... قسم..... محافظة..... ومحله المختار مكتب الأستاذ..... المحامي الكائن..... (بموطن المحجوز عليه).

أنا..... محضر محكمة..... قد انتقلت إلى محل إقامة:

السيد/..... (الحاجز) ومهنته..... المقيم برقم.....شارع..... قسم..... محافظة..... مخاطبًا.

وأعلنته بالآتي

بموجب..... (السند التنفيذي أو الحكم أو الأمر) أمر الحجز التحفظي رقم..... لسنة ١٩ أوقع المعلن إليه حجزًا تحفظيًا بتاريخ / / ١٩ على..... (تذكر المحجوزات وقيمة كل منها بالتقريب مع إرفاق صورة من محضر الحجز سواء كان تحفظيًا أو تنفيذيًا) وهي مملوكة للطالب الذي يناله من جراء حبسها ضرر جسيم إذ (تعاقد على بيعها وتحدد التسليم يوم / / ١٩ وفي حالة التأخير يلتزم وفقًا للشرط الجزائي الذي تضمنه

العقد بدفع مبلغ..... جنيهًا عن كل يوم تأخير، أو لغير ذلك من الأسباب المصوغة لرفع الحجز).

ولما كان نص المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات يجري بأنه يجوز للمحجوز عليه أن يطلب بصفة مستعجلة من قاضي التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات تقدير مبلغ يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع ويصبح المبلغ مخصصًا للوفاء بمطلوب الحاجز عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوته.

ولما كان المبلغ المحجوز من أجله مقداره ..... جنيهًا في حين أن قيمة المحجوزات لا يتجاوز ..... جنيهًا ومن ثم لا يضير الحاجز أن يقدر هذا المبلغ الأخير ليودعه الطالب خزانة المحكمة الجزئية التابع لها وتخصيصه للوفاء بمطلوب الحاجز عند الحكم له نهائيًا بثبوته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام السيد قاضي التنفيذ بمحكمة ..... الجزئية (التي يتبعها المحجوز عليه) بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنًا في يوم ..... الموافق / / ١٩ لسماع الحكم بصفة مستعجلة بتقدير مبلغ ..... جنيهًا يودعها الطالب خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز عند الإقرار له بالدين أو الحكم له بثبوته على أن يزول الحجز عن الأموال المحجوزة الموضحة بمحضر الحجز مع إلزام المعلن إليه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بدون كفالة.

صيغة صحيفة استئناف حكم مستعجل وطلب منع التنفيذ

أنه في يوم..... الموافق / / ١٩ الساعة .....

بناء على طلب السيد/..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى محل إقامة:

السيد/.....ومهنته.....المقيم برقم..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبًا.

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / ١٩ يستأجر الطلب من المعلن إليه لشقة رقم ..... بالعقار ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... بأجرة شهرية قدرها ..... جنيهًا تدفع مقدمًا وتضمن العقد بندًا ينص على الشرط الفاسخ الصريح في حالة تأخر الطالب عن الوفاء بالأجرة. وإذا تأخر الطالب عن الوفاء بالأجرة خلال المدة من / / ١٩ إلى / / ١٩ وقدرها ..... جنيهًا بسبب ظروف اضطرارية، فقد أقام المعلن إليه ضد الطالب الدعوى رقم ..... لسنة ١٩ مدني

مستعجل..... بطلب طرد الطالب من العين المؤجرة لتحقيق الشرط الفاسخ الصريح.

وبجلسة / / ١٩ أصدرت محكمة الأمور المستعجلة الحكم التالي:

(ينقل منطوق الحكم كاملاً).

ولما كان هذا الحكم مجحفًا بحقوق الطالب فإنه يستأنفه للأسباب الآتية:

أسباب الإستئناف

السبب الأول: الإحتماء بنص المادة ١٨/ب من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١:

استند الحكم المستأنف إلى تحقيق الشرط الفاسخ الصريح بعدم الوفاء بالأجرة المتأخرة عن المدة من / / ١٩ إلى / / ١٩ وإذ تنص الفقرة (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه (لا ينفذ حكم القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين بسبب التأخير في سداد الأجرة إعمالاً للشرط الفاسخ إذا ما سدد المستأجر الأجرة والمصاريف والأتعاب عند تنفيذ الحكم).

ومفاد ذلك أن الشرط الفاسخ الصريح يقع باطلاً ولا يعتد به إذا ما قام المستأجر بسداد الأجرة والمصاريف القضائية شاملة مقابل أتعاب المحاماه عند التنفيذ عليه، وله القيام بهذا السداد قبل البدء في التنفيذ وذلك عن طريق عرض المبلغ المطلوب على الأجرة عرضًا حقيقيًا بالجلسة وإيداعه خزانة المحكمة على ذمته إن رفض هذا العرض أو عن الطريق الذي رسمه قانون إيجار الأماكن بتكليفه بتسليم المبلغ بخطاب موصى عليه بعلم الوصول

لتسليمها خلال أسبوع فإذا لم يتسلمها خلال هذا الميعاد يودع المستأجر الأجرة دون رسوم خلال الأسبوع التالي خزانة مأمورية العوائد المختصة وقد أثر الطالب أن يتم العرض بالمحكمة بجلسة المرافعة شاملاً دين الأجرة وقدره ..... جنيهًا والمصاريف القضائية شاملة مقابل أتعاب المحاماه والمتعلقة بالدعوى المستعجلة المستأنف حكمها ومقدارها ..... جنيهًا وذلك ما لم يبادر المعلن إليه إلى تنفيذ الحكم مما يضطر إلى الاستشكال في التنفيذ وعرض المبلغ بجلسة الإشكال

السبب الثاني: عن منع التنفيذ:

وفقًا للنص سالف الذكر – لا ينفذ حكم القضاء المستعجل بطرد المستأجر إذا ما قام بالسداد، مما مفاده أنه في حالة العرض والإيداع يكون السداد قد تم ويحق للطالب حجز الاستئناف للحكم للفصل فيه برمته أو بوقف تنفيذ الحكم المستأنف.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام المحكمة الابتدائية المنعقدة بهيئة استئنافية الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنًا في يوم ..... الموافق / / ١٩ الساعة التاسعة صباحًا لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وبصفة مستعجلة بمنع تنفيذ الحكم مؤقتًا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى مع إلزام الطالب بالمصاريف.

ولأجل العلم.

المبحث الرابع
التنفيذ على العقار

لقد نظم المشرع إجراءات التنفيذ على العقار في الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون المرافعات في المواد من ٤٠١ إلى ٤٥٣ مرافعات.

وتنقسم إجراءات التنفيذ على العقار إلى ثلاث مراحل وهي:

١- مرحلة الحجز على العقار .

٢- مرحلة التمهيد لبيع العقار.

٣- مرحلة بيع العقار.

المطلب الأول
التنبيه بنزع ملكية العقار وإنذار الحائز وتسجيلها

يبدأ التنفيذ على العقار في مرحلته الأولى بالحجز على العقار إعمالاً لنص المادة ٤٠١ مرافعات بإعلان التنبيه بنزع ملكية العقار إلى المدين لشخصه أو لموطنه مشتملاً على الآتي:

١- بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب الوفاء به.

٢- إعذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين يسجل التنبيه ويباع العقار جبرًا.

٣- وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده وأرقام القطع وأسماء الأحواض وأرقامها التي يقع فيها وغير ذلك مما يفيد في تعيينه وذلك بالتطبيق لقانون الشهر العقاري.

وللدائن أن يستصدر بعريضة أمرًا بالترخيص لمعاون التنفيذ بدخول العقار للحصول البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته. وله أن يستصحب من يعاونه في ذلك. ولا يجوز التظلم من هذا الأمر.

٤- تعيين موطن مختار للدائن المباشر للإجراءات في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ.

وإذا لم تشتمل ورقة التنبيه على البيانين ١و٣ من هذه المادة كانت باطلة.

فإذا كان التنفيذ على عقار مرهون من غير المدين أعلن التنبيه إلى الراهن بعد تكليف المدين بالوفاء وفقًا للمادة ٢٨١.

مادة ٤٠٢ – يسجل تنبيه نزع الملكية في مكتب من مكاتب الشهر التي تقع في دائرتها العقارات المبينة في التنبيه.

وإذا تبين سبق تسجيل تنبيه آخر فلا يجوز المضي في الإجراءات على سبيل التعدد على العقار الواحد وتكون الأولوية في المضي في الإجراءات لمن أعلن التنبيه الأسبق في التسجيل.

ومع ذلك يجوز لمن أعلن تنبيهًا لاحقًا في التسجيل أن يطلب من قاضي التنفيذ أن يأذن له في الحلول محله في السير بالإجراءات.

من أحكام محكمة النقض:

بأن مفاد المادة ٦١٦ من قانون المرافعات السابق والذي اتخذت إجراءات التنفيذ في ظله والتي تقابلها المادة ٤٠٥ من القانون القائم على أن العبرة في نفاذ تصرف المدين في العقار المنفذ عليه أو عدم نفاذه في حق الحاجزين عمومًا ومن حكم بإيقاع البيع عليه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو بشهر التصرف أو عدم شهره قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية فإذا ما شهر التصرف قبل تسجيل التنبيه كان نافذًا في حق هؤلاء، أما إذا لم يشهر إلا بعد التنبيه أو لم يشهر على الإطلاق فلا يسري في حقهم.

ولو كان ثابت التاريخ قبل تسجيل التنبيه (١) إلا أن مناط أن يكون تسجيل التنبيه قد تم وفقًا لما رسمه القانون ومن ذلك أن يحصل – وفق ما تنص عليه المادة ٦١٣ فقرة ٣ من قانون المرافعات السابق والتي تقابله المادة ٤٠٢ فقرة ١ من القانون القائم – في مكتب الشهر الذي يقع في دائرتها العقار المبين في التنبيه لأنه إذا كان العقار لا يعتبر محجوزًا إلا من يوم تسجيل التنبيه فقد أوجب المشرع أن يتم ذلك في مكتب الشهر الذي يتبعه العقار ورائد المشرع في هذا هو حماية الغير الذي يتعامل في العقار مع المحجوز عليه بعد الحجز فيستطيع أن يقف بمجرد اطلاعه على السجل في مكتب الشهر الذي يقع في دائرته العقار وتم فيه تسجيل التنبيه على أن العقار قد حجز وأن التصرف الحاصل بشأنه من المحجوز عليه لا يكون نفاذًا الأمر الذي يترتب عليه أن تسجيل التنبيه في غير هذا المكتب يجعله هابط الأثر ولا يحتج به على من تعامل مع المدين المنفذ ضده بشأن هذا العقار بعد هذا التسجيل المعيب وهو ما أكده قانون تظلم الشهر العقاري الصادر

برقم ١١٤ لسنة ٩٤٦ بعد ما استند في الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه إلى كل مكتب من مكاتب الشهر دون غيره المحررات المتعلقة بالعقار التي تقع في دائرة اختصاصه حيث نص في الفقرة الثالثة منه على إنه (ولا يكون للشهر الذي تم في أحد هذه المكاتب أثره إلا بالنسبة إلى العقارات أو أجزاء العقارات التي تقع في دائرة اختصاصه).

(الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧).

(النقض رقم ٨٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٧ عدد ٤ ص ١٨٢٦ ١٦١ لسنة ٣٩ ق جلسة ٧٤/٤/٣٠ س ٢٥ ص ٧٨٤، ٩٥٨ لسنة ٥٤ جلسة ١٧/ ٤/ ٨٨ س ٣٩ ج ١ ٦٢٩).

مادة ٤٠٣ – إذا تبين سبق تسجيل تنبيه عن العقار ذاته قام مكتب الشهر بالتأشير بالتنبيه الجديد على هامش تسجيل التنبيه الأول مبينًا تاريخ التنبيه الجديد وإسم من أعلنه وسند تنفيذه وأشر كذلك على أصل التنبيه الجديد بعد تسجيل بما يفيد وجود التنبيه الأول وبتاريخ تسجيله وإسم من أعلنه وسند تنفيذه.

ويحصل التأشير بأمر القاضي بالحلول على هامش تسجيل التنبيه السابق والتنبيه اللاحق وذلك بمجرد طلبه بعريضة تقدم إلى مكتب الشهر.

مادة ٤٠٤ – يترتب على تسجيل التنبيه إعتبار العقار محجوزًا.

مادة ٤٠٥ – لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني في العقار ولا ينفذ كذلك ما يترتب عليه من رهن أو اختصاص أو إمتياز في حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين ولا في حق الدائنين المشار إليهم في المادة ٤١٧ ولا من حكم بإيقاع البيع عليه إذا كان التصرف أو الاختصاص

أو الامتياز قد حصل شهره بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية.

مادة ٤٠٦ – تلحق بالعقار ثماره وإيراداته عن المدة التالية لتسجيل التنبيه، وللمدين أن يبيع ثمار العقار الملحقة به متى كان ذلك من أعمال الإدارة الحسنة.

ولكل دائن بيده سند تنفيذي أن يطلب بعريضة من قاضي التنفيذ أمرًا بتكليف أحد معاوني التنفيذ أو الدائنين أو غيرهم حصاد المحصولات وجني الثمار وبيعها.

وتباع الثمار والمحصولات في كلتا الحالتين بالمزاد أو بأية طريقة أخرى يأذن بها القاضي ويودع الثمن خزانة المحكمة.

مادة ٤٠٧ – إذا لم يكن العقار مؤجرًا اعتبر المدين حارسًا إلى أن يتم البيع ما لم يحكم قاضي التنفيذ بعزله من الحراسة أو بتحديد سلطته وذلك بناء على طلب الدائن الحاجز أو أي دائن بيده سند تنفيذي.

وللمدين الساكن في العقار أن يبقى ساكنًا فيه بدون أجرة إلى أن يتم البيع.

وإذا كان العقار مؤجرًا اعتبرت الأجرة المستحقة عن المدة التالية لتسجيل التنبيه محجوزة تحت يد المستأجر وذلك بمجرد تكليفه من الحاجز أو أي دائن بيده سند تنفيذي بعدم دفعها للمدين.

وإذا وفى المستأجر الأجرة قبل هذا التكليف صح وفاؤه وسئل عنها المدين بوصفه حارسًا.

مادة ٤٠٨ – مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى في شأن إيجار العقارات تنفذ عقود الإيجار الثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه في حق الحاجزين والدائنين المشار إليهم في المادة ٤١٧ ومن حكم بإيقاع البيع عليه وذلك

بغير إخلال بأحكام القانون المتعلقة بعقود الإيجار الواجبة الشهر أما عقود الإيجار غير ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه فلا تنفذ في حق من ذكروا إلا إذا كانت من أعمال الإدارة الحسنة.

مادة ٤٠٩ – المخالصات عن الأجرة المعجلة و الحوالة بها يحتج بها على الحاجزين والدائنين المشار إليهم في المادة ٤١٧ ومن حكم بإيقاع البيع عليه متى كانت ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه وذلك بغير إخلال بأحكام القانون المتعلقة بالمخالصة الواجبة الشهر فإن لم تكن ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه فلا يحتج بها إلا لمدة سنة.

مادة ٤١٠ – تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٦١ من قانون العقوبات على المدين إذا اختلس الثمرات أو الإيرادات التي تلحق بالعقار المحجوز أو إذا أتلف هذا العقار أو أتلف الثمرات.

مادة ٤١١ – إذا كان العقار مثقلاً بتأمين عيني وآل إلى حائز بعقد مسجل قبل تسجيل التنبيه وجب إنذاره بدفع الدين أو تخليته العقار وإلا جرى التنفيذ في مواجهته.

ويجب أن يكون الإنذار مصحوبًا بتبليغ إليه وإلا كان باطلاً ويترتب على إعلان الإنذار في حق الحائز جميع الأحكام المنصوص عليها في المواد من ٤٠٦ إلى ٤١٠.

مادة ٤١٢ – يجب أن يسجل وأن يؤشر بتسجيله على هامش تسجيل التنبيه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسجيل التنبيه وإلا سقط تسجيل التنبيه.

مادة ٤١٣ – إذا تبين سبق تسجيل إنذار للحائز على العقار ذاته طبقت المادتين ٤٠٢، ٤٠٣ وإذا سقط تسجيل التنبيه سقط تبعًا له تسجيل الإنذار.

المطلب الثاني
مرحلة التمهيد لبيع العقار
قائمة شروط البيع والاعتراض عليه

وهي مرحلة التمهيد لبيع العقار وتبدأ بإيداع قائمة شروط البيع والإعلان عنها. وإعمالاً لنص المادة ٤١٤ مرافعات يودع من يباشر الإجراءات قلم كتاب محكمة التنفيذ قائمة شروط البيع خلال تسعين يومًا من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية وإلا اعتبر تسجيل التنبيه كأن لم يكن.

ويجب أن تشتمل قائمة شروط البيع على البيانات الآتية:

١- بيان السند التنفيذي الذي حصل التنبيه بمقتضاه.

٢- تاريخ التنبيه وتاريخ إنذار الحائز إن وجد ورقمي تسجيلهما وتاريخه

٣- تعيين العقارات المبينة في التنبيه مع بيان موقعها وحدودها ومساحتها ورقم القطعة واسم الحوض ورقمه وغير ذلك من البيانات التي تفيد في تعيينها.

٤- شروط البيع والثمن الأساسي.

٥- تجزئة العقار إلى صفقات إن كان لذلك محل مع ذكر الثمن الأساسي لكل صفقة.

ويحدد في محضر الإيداع تاريخ جلسة الاعتراضات وتاريخ جلسة البيع.

مادة ٤١٥ – ترفق بقائمة شروط البيع المستندات الآتية:

١- شهادة ببيان الضريبة العقارية أو عوائد المباني المقررة على العقار المحجوز.

٢- السند الذي يباشر التنفيذ بمقتضاه.

٣- التنبيه بنزع الملكية.

٤- إنذار الحائز إن كان.

٥- شهادة عقارية بالقيود لغاية تسجيل التنبيه وذلك عن مدة عشر سنوات سابقة.

مادة ٤١٦ – أذا استحق المبيع كان للمشتري الرجوع بالثمن وبالتعويضات إن كان له وجه، ولا يجوز أن تتضمن قائمة البيع الإعفاء من رد الثمن.

مادة ٤١٧ – يجب على قلم الكتاب خلال الخمسة عشر يومًا التالية لإيداع قائمة شروط البيع أن يخبر به المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التنبيه ويكون الإخبار عند وفاة هؤلاء الدائنين لورثته جملة في الموطن المعين في القيد.

وعلى معاون التنفيذ الذي قام بإعلان ورقة الأخبار وإخطار مكتب الشهر بحصوله خلال ثمانية الأيام التالية وذلك للتأشير به على هامش تسجيل التنبيه ويصبح الدائنون المشار إليهم في الفقرة السابقة طرفًا في الإجراءات من تاريخ هذا التأشير.

ولا يجوز بعد ذلك شطب التسجيلات والتأشيرات المتعلقة بالإجراءات إلا

برضاء هؤلاء الدائنين جميعًا أو بمقتضى أحكام نهائية عليهم.

مادة ٤١٨ – تشمل ورقة الأخبار على البيانات الآتية:

١- تاريخ إيداع قائمة شروط البيع.

٢- تعيين العقارات المحجوزة على وجه الإجمال.

٣- بيان الثمن الأساسي المحدد لكل صفقة.

٤- تاريخ الجلسة المحددة للنظر فيما يحتمل تقديمه من الاعتراضات على القائمة وبيان ساعة انعقادها وتاريخ جلسة البيع وساعة انعقادها في حالة عدم تقديم اعتراضات على القائمة.

٥- إنذار المعلن إليه بالاطلاع على القائمة وإبداء ما قد يكون لديه م أوجه البطلان أو الملاحظات بطريق الاعتراض عليها قبل الجلسة المشار إليها في الفقرة السابقة بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقه في ذلك.

وكذلك تشتمل ورقة الأخبار على إنذار بائع العقار أو المقايض به بسقوط حقه في فسخ البيع أو المقايضة إذا لم يتبع أحكام المادة ٤٢٥.

مادة ٤١٩ – تحدد في محضر إيداع قائمة شروط البيع لنظر الاعتراضات أول جلسة تحل بعد انقضاء ثلاثين يومًا من تاريخ انقضاء الميعاد المشار إليه في المادة ٤١٧ ولا تقل المدة بين هذه الجلسة وجلسة البيع عن ثلاثين يومًا ولا تزيد على ستين يومًا، فإذا لم تبد اعتراضات اعتبر تحديد أولى هاتين الجلستين كأن لم يكن وسير في إجراءات الإعلان عن البيع.

مادة ٤٢٠ – يترتب البطلان على مخالفة أحكام المواد ٤١٤، ٤١٥، ٤١٨.

مادة ٤٢١ – يعلن قلم الكتاب عن إيداع القائمة بالنشر في إحدى الصحف اليومية المقررة للإعلانات القضائية وبالتعليق في اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة وذلك خلال ثمانية الأيام التالية لآخر إخبار بإيداع القائمة.

ويودع محضر التعليق ونسخة من الصحيفة ملف التنفيذ في ثمانية الأيام التالية للإعلان عن الإيداع.

ولكل شخص أن يطلع على قائمة شروط البيع في قلم الكتاب دون أن ينقلها منه.

مادة ٤٢٢ – أوجه البطلان في الإجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات وكذلك جميع الملاحظات على شروط البيع يجب على المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين المشار إليهم في المادة ٤١٧ إبداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بالتقرير بها في قلم كتاب محكمة التنفيذ قبل الجلسة المشار إليها بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقهم في التمسك بها.

ولكل ذي مصلحة غير من ورد ذكرهم في الفقرة السابقة إبداء ما لديه من أوجه البطلان أو من الملاحظات بطريق الاعتراض على القائمة أو بطريق التدخل عند نظر الاعتراض.

ملحوظة:

وسوف نعرض للاعتراض على قائمة شروط بيع العقار المحجوز باعتباره منازعة تنفيذ موضوعية في التنفيذ على العقار.

المطلب الثالث
مرحلة بيع العقار

إجراءات البيع

عرض قانون المرافعات لإجراءات البيع في المواد من ٤٢٦ إلى ٤٤٥ مرافعات وسنعرض لمرحلة بيع العقار ولكيفية تحديد يوم البيع ومكان البيع ووجوب طلب إجراءات البيع وشطب قضية البيع واليوم المحدد للبيع وحالات تأجيل وقف البيع الوجوبية وطلب وقف البيع كإشكال في التنفيذ ببيع العقار على النحو التالي:

أولاً: كيفية تحديد يوم البيع

١- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٤ على أن يحدد في محضر إيداع قائمة شروط البيع تاريخ جلسة الاعتراضات على القائمة وتاريخ جلسة البيع.

٢- تسقط جلسة البيع إذا تم الاعتراض على قائمة شروط البيع (المادة ٤١٩ مرافعات).

٣- بعد الفصل في جميع الاعتراضات على قائمة شروط البيع بأحكام واجبة النفاذ لدائن مباشرة الإجراءات ولكل دائن أصبح طرفًا فيها وفقًا للمادة ٤١٧ أن يستصدر أمرًا من قاضي التنفيذ بتحديد جلسة للبيع.

وعلى قاضي التنفيذ قبل إصدار أمره بتحديد الجلسة أن يتحقق من مسألتين:

الأولى: أنه فصل في جميع الاعتراضات المقدمة في الميعاد بأحكام واجبة النفاذ.

الثانية: أن الحكم الجاري التنفيذ بمقتضاه قد أصبح نهائيًا. ويخبر قلم الكتاب بخطاب مسجل مصحوبًا بعلم الوصول الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٤١٧ بتاريخ الجلسة ومكانه وذلك قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل (المادة ٤٢٦ مرافعات).

ثانيًا: مكان البيع:

يحصل البيع في محكمة التنفيذ أمام قاضي التنفيذ. ويجوز لمباشر الإجراءات والمدين والحائز وكل ذي مصلحة أن يطلب بعريضة إذنًا من قاضي التنفيذ بإجراء البيع في نفس العقار أو في مكان غيره (المادة ٤٢٧ مرافعات).

ثالثًا: وجوب طلب إجراء البيع:

لا يجوز إجراء البيع بمجرد حلول اليوم المحدد لإجرائه إلا بناء على طلب الدائن مباشر الإجراءات أو غيره من أحد أطراف التنفيذ ويكون إبداء الطلب شفويًا في جلسة البيع قبل إجرائه فإذا أجرى القاضي البيع من تلقاء نفسه وقع باطلاً.

رابعًا: شطب قضية البيع:

إذا تخلف طالب التنفيذ أو أطرافه أو حضروا ولم يطلب منهم إجراء البيع وجب على القاضي أن يأمر من تلقاء نفسه بشطب قضية البيع. والشطب هنا ليس هو شطب قيد الدعوى بسبب غياب الخصوم المنصوص عليه في المادة ٨٢ مرافعات بل هو إجراء يرمي إلى إسقاط يوم البيع أو وقف السير في إجراءات المزايدة ذلك أن إجراءات التنفيذ ومنها التنفيذ ببيع العقار لا تعد خصومة يرد عليها الشطب المنصوص عليه في المادة ٨٢ مرافعات.

خامسًا: في اليوم المحدد للبيع:

الواجبات المفروضة على القاضي قبل افتتاح المزايدة:

يجب على القاضي قبل افتتاح المزايدة أن يتحقق مما يأتي:

١- التحقق من تلقاء نفسه وقبل البيع من إعلان المدين وأطراف التنفيذ بإيداع قائمة شروط البيع وبجلسة البيع إعلانًا قانونيًا صحيحًا (المادة ٤٣٥ مرافعات).

٢- الفصل في أوجه البطلان المتعلقة بالإعلان عن البيع.

ويلاحظ أنه إذا كان الإعلان عن البيع مشوبًا بعيب يبطله وأراد صاحب المصلحة إبطاله وجب عليه أن يبدي طلبه بتقرير في قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فيه (المادة ٤٣٢ مرافعات) ويعرض طلب البطلان على قاضي

التنفيذ في جلسة البيع ليحكم فيه قبل افتتاح المزايدة ويكون حكمه غير قابل للطعن. فإذا استبان لقاضي التنفيذ بطلان إجراءات الإعلان حكم بالبطلان وأجل البيع إلى يوم يحدده وأمر بإعادة إجراءات النشرة وإذا حكم برفض طلب البطلان أمر بإجراء المزايدة فورًا (المادة ٤٣٢ مرافعات).

٣- تقدير مصاريف إجراءات التنفيذ.

يجب على قاضي التنفيذ قبل إجراء المزايدة أن يقدر من تلقاء نفسه مصاريف إجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماه ويعلن هذا التقدير في الجلسة قبل افتتاح المزايدة ويذكر هذا التقدير في الحكم (المادة ٤٣٤ مرافعات).

٤- تقدير مقادير التدرج في العروض.

على قاضي التنفيذ قبل بدء المزايدة أن يحدد مقادير التدرج في العروض أي القيمة التي يزاد بها (المادة ٢/٤٣٧ مرافعات).

٥- التأكد من عدم وجود ما يقتضي تأجيل البيع أو وقفه ويجري البيع عادة في الميعاد الذي حدد له في قائمة شروط البيع إلا أن هناك حالات معينة قد تؤدي إلى تأجيل البيع أو وقفه فلا يتم في الجلسة المحددة لإجرائه. هذه الحالات توجز في الآتي:

حالات تأجيل البيع:

(أ) عدم إخطار أصحاب الشأن بإيداع قائمة شروط البيع وبجلسة البيع.

(ب) عدم تمام إجراءات الإعلان عن البيع.

(جـ) تأجيل البيع لتمكين المدين من الوفاء من ريع أمواله (المادة ٢/٤٢٤ مرافعات).

(د) تأجيل البيع لأسباب قوية وبناء على سلطة القاضي التقديرية (المادة ٤٣٦ مرافعات). ولا يجوز الطعن بأي طريق في الحكم الصادر في طلب تأجيل البيع.

حالات الوقف الوجوبية والجوازية:

وسوف نتناولها في الإشكال في التنفيذ على العقار بطلب وقف بيع العقار تفصيلاً

سادساً افتتاح المزايدة وإجراءاتها :

نبدأ المزايدة بمناداة معاون التنفيذ على الثمن الأساسي والمصاريف (المادة ١/٤٣٧ مرافعات) فإذا كان الثمن قد تعدل نتيجة لاعتراض عليه أو على القائمة فعلى معاون التنفيذ أن ينادي على الثمن المعدل .

ويلاحظ أن هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية الذي أغفل إجراؤه أو إثباته في الحكم وقع باطلاً.

(نقض جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٥ الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٥٥ ق مجموعة المكتب الفني السنة ٣١ الجزء الثاني ص ٢١٢٦).

وفي جلسة المزايدة لا يخلو الأمر من أحد الفروض التالية:

الفرض الأول: عدم تقدم أحد للشراء إطلاقًا:

إذا لم يتقدم أحد للشراء إطلاقًا ولو بالثمن الأساسي ولم يتقدم مباشر

الإجراءات بشراء مع نقص العشر يحكم القاضي بتأجيل البيع لجلسة تحدد في موعد لا يقل عن ثلاثين يومًا ولا يزيد عن ستين يومًا من الحكم بالتأجيل. ويعاد الإعلان عن البيع فإذا أجلت الجلسة الجديدة ولم يتقدم أحد أيضًا بعد بالثمن يأمر قاضي التنفيذ بخفض الثمن مرة أخرى بمقدار العشر وهكذا مرة بعد مرة كلما اقتضى الحال ذلك حتى يباع العقار (المادة ٤٣٨ مرافعات).

الفرض الثاني: إذا لم يتقدم أحد للشراء وتقدم مباشر الإجراءات أو أي دائن:

إذا لم يتقدم أحد للشراء إطلاقًا وتقدم مباشر الإجراءات أو أي دائن بشراء العقار بالثمن الأساسي حكم القاضي بإيقاع البيع عليه.

فإذا كان من حكم بإيقاع البيع عليه دائنًا وكانت مرتبة دينه ومقداره يبرران إعفائه من الإيداع إعفاء القاضي من دفع الثمن (المادة ٤٤٢ مرافعات) مع ملاحظة أن الإعفاء يشمل الثمن والمصاريف ولكنه لا يشمل رسوم التسجيل، كما وأن الإعفاء من الإيداع جوازي للمحكمة.

الفرض الثالث: تقدم مزايد أو أكثر لشراء العقار:

تبدأ المزايدة بالثمن الأساسي. والمعدل حسب الأحوال ويترتب على تقديم أي عرض بمبلغ يزيد عن سابقة سقوط العرض السابق بمجرد تقديمه فإذا مضى على العرض ثلاث دقائق دون أن يزايد عليه تنتهي المزايدة ويصدر القاضي قراره باعتماد هذا العطاء.

أولاً: الحكم في حالة سداد كامل الثمن والمصاريف:

إذا قام من اعتمد القاضي عطاؤه بدفع كل الثمن وملحقاته – وهي

مصاريف التنفيذ ورسوم التسجيل – في خزينة المحكمة أثناء انعقاد جلسة المزايدة حكم قاضي التنفيذ بإيقاع البيع عليه ويصبح مشتريًا من وقت صدور الحكم (المادة ١/٤٤٠ مرافعات).

ثانيًا: الحكم في حالة عدم سداد كامل الثمن والمصاريف:

إذا لم يقم من اعتمد القاضي عطاؤه بإيداع كامل الثمن فإن القانون يلزمه بدفع خمس الثمن (دون المصاريف والرسوم) على الأقل.

فإذا لم يقم بإيداعه ولم يعفه القاضي من دفعه كليًا أو جزئيًا تعاد المزايدة على ذمته فورًا في نفس الجلسة (المادة ٢/٣٣٠ مرافعات) وتبدأ المزايدة على أساس الثمن الذي كان قد رسى به المزاد عليه وليس بالثمن الأساسي فإذا بيع العقار بأقل من قيمة العطاء الذي قدمه المشتري فإنه يلزم بفرق الثمن.

ثالثًا: الحكم في حالة إيداع من اعتمد عطاؤه خمس الثمن:

إذا أودع من اعتمد عطاءه خمس الثمن على الأقل فإن قاضي التنفيذ يحكم وجوبيًا بتأجيل البيع إلى جلسة أخرى يحددها مع مراعاة المواعيد والإعلان وفقًا لنص المادة ٣/٤٤١ مرافعات.

الاحتمالات المختلفة في جلسة البيع:

في جلسة التأجيل لا يخرج الأمر عن أحد الاحتمالات الآتية:

الاحتمال الأول: إذا قام من اعتمد القاضي عطاءه بإيداع باقي الثمن ولم يتقدم أحد بزيادة العشر عن العطاء السابق. في هذه الحالة يحكم قاضي التنفيذ بإيقاع البيع عليه (المادة ٤/٤٤٠ مرافعات).

الاحتمال الثاني: إذا تقدم في الجلسة مزايد يزيد على العشر وكان عطاؤه مصحوبًا بإيداع كامل الثمن تجري مزايدة جديدة على أساس الثمن الجديد ويسقط العطاء السابق.

الاحتمال الثالث: إذا لم يتقدم أحد بزيادة العشر وتخلف من اعتمد عطاؤه من إيداع باقي الثمن فإن القاضي يعيد المزايدة على ذمة من اعتمد عطاؤه وتخلف عن الإيداع وتبدأ المزايدة على أساس الثمن الذي كان قد رسى به المزاد وليس على أساس الثمن الأساسي.

وفي جميع الأحوال لا يعتد في جلسة إعادة المزايدة بأي عطاء لا يكون مصحوبًا بكامل الثمن (المادة ٤٤٠/٤ مرافعات).

ملحوظة:

يجب إيداع نسخة الحكم الأصلية ملف التنفيذ في اليوم التالي لصدوره.

المبحث الخامس
الإشكال في التنفيذ على العقار بطلب وقف بيع العقار

يختص قاضي التنفيذ بطلب وقف البيع العقاري باعتباره إشكالاً وقتيًا في التنفيذ على أن سلطة قاضي التنفيذ في هذا الشأن تختلف بحسب ما إذا كان الوقف وجوبيًا أو جوازيًا.

وحالات الوقف الوجوبية هي:

١- إذا جرى التنفيذ بمقتضى حكم نهائي تم طعن فيه بالالتماس أو محكمة - النقض وأمرت محكمة الالتماس أو محكمة النقض بوقف التنفيذ مؤقتًا (المادتين ٢٤٤، ٢٥١ مرافعات).

٢- إذا شرع في التنفيذ بمقتضى حكم مشمول بالنفاذ المعجل ولم يصبح نهائيًا عند حلول جلسة المزايدة عندئذ يجب إيقاف البيع (المادة ٤٢٦ مرافعات).

٣- إذا شرع في التنفيذ بمقتضى محرر موثق ثم إدعى أحد أصحاب الشأن بتزويره وقضت المحكمة التي تنظر دعوى التزوير بالإحالة إلى التحقيق (المادة ٥٥ من قانون الإثبات).

٤- إذا رفعت دعوى استحقاق فرعية مستوفاة لشروطها التي تستلزمها (المادتين ٤٥٤، ٤٥٥ مرافعات).

٥- إذا رفعت دعوى فسخ البيع أو نقض البدل ودون في زيل قائمة شروط البيع ما يفيد رفع دعوى الفسخ لعدم دفع ثمن العقار المحجوز عليه.

٦- إذا حل يوم البيع وتخلف طالب التنفيذ أو أطرافه أو حضروا ولم يطلب أحد منهم إجراء البيع وجب على القاضي أن يأمر من تلقاء نفسه بشطب قضية البيع ويترتب على هذا الشطب وقف البيع.

حالات الوقف الجوازية:

وهي الحالات التي يكون للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بوقف البيع أو

برفضه ومن أمثلتها وقف البيع لأسباب غير محددة بناء على سلطة القاضي التقديرية.

وحالات الوقف الجوازي أن يطلب الوقف لسبب استجد بعد ميعاد الاعتراض كقيام المدين بوفاء الدين قبل جلسة البيع أو قيامه بإيداع ما يكفي لوفاء ديون الحاجزين أما إذا كان السبب قائمًا قبل جلسة الاعتراضات فإنه يسقط بفوات الاعتراض إلا إذا كان متعلقًا بالنظام العام مما يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الإجراءات.

ومن أمثلة حالات الوقف الجوازي أيضًا الاعتراضات التي قد تبدي من المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو أحد الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية وذلك إذا لم يكن قد تم إخباره بإيداع القائمة إذ أنه في هذه الحالة لا يلتزم بإبداء الاعتراضات بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وإنما يجوز له أن يبديها بصفة أصلية أمام قاضي التنفيذ الذي يكون له سلطة تقديرية في وقف البيع أو عدم وقفه.

الحكم بوقف البيع:

الحكم في طلب الوقف يصدره قاضي التنفيذ دون أن يتصدى للفصل في الموضوع الذي بنى عليه الطلب ويعتبر الطلب في هذه الحالة إشكالاً وقتيًا في التنفيذ يخضع للقواعد التي تخضع لها الإشكالات الوقتية أما فيما يتعلق بقابلية الحكم الصادر في طلب الوقف للطعن فيه فإنه يجب التفرقة بين الحكم بقبول الوقف والحكم برفض الوقف.

فالحكم الصادر بقبول الوقف في حالات الوقف الوجوبي أو الجوازي يجوز

استئنافه وفقًا للقواعد العامة ولكن يلاحظ أن الحكم الصادر بوقف البيع نتيجة لرفع دعوى الاستحقاق الفرعية لا يجوز الطعن فيه بأي طريق (المادة ٤٥٦ مرافعات).

أما إذا كان الحكم صادرًا برفض الوقف فإنه لا يكون قابلاً للطعن فيه إلا إذا كان حكمًا برفض الوقف في حالة يكون فيها الوقف واجب قانونًا فإذا كان رفض الوقف صادرًا في حالة من حالات الوقف الجوازي فإن الحكم لا يكون قابلاً للطعن فيه باي طريق. ولكن يستثنى من ذلك الحكم الصادر برفض الوقف كأثر لرفع دعوى الاستحقاق الفرعية فهذا الحكم لا يقبل الطعن بأي طريق وفقًا لنص المادة ٤٥٦ على الرغم من أن الحكم بالرفض هنا يكون صادرًا في حالة من حالات الوقف الوجوبي.

ويلاحظ أن الحكم الصادر في طلب وقف البيع تختلف طبيعته باختلاف الأسباب التي بنى عليها الطلب، فإذا بنى على سبب يستتبع حتمًا الوقف فإنه يعد من قبيل الأحكام القطعية.

ويعد صادرًا في صميم الطلب الأصلي للخصم الذي لا يتقدم بطلب غيره، ولا يعد من قبيل الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع التي وضع لها المشرع قواعد خاصة للطعن فيها.

وإذا بنى طلب الوقف على سبب لا يستوجب حتمًا الوقف ويجعل للقاضي سلطة تقديرية كان الحكم الصادر في الطلب بمثابة حكم وقتي يحوز حجية مؤقتة ويعد بمثابة إشكال وقتي في التنفيذ.

وجدير بالذكر أن المادة ١٢٨ مرافعات التي تجيز اتفاق عدم تعجيل الدعوى

بعد انقضاء مدة الوقف – هذه المادة لا يعمل بها فيما نحن بصدده إذ هي تتعلق بوقف الخصومة بينما إجراءات التنفيذ على العقار لا تعد خصومة بالمعنى المقصود من الكلمة ومن ثم إذا وقفت إجراءات التنفيذ بناء على اتفاق أصحاب الشأن المدة التي صار الاتفاق عليها فلا تسقط هذه الإجراءات عملا بالمادة ١٢٨ وإنما تسقط بمضي خمسة عشر سنة.

(إشكالات التنفيذ للدكتور أحمد مليجي ص ٢٨٠ – ٢٨٣ والتنفيذ الجبري للدكتور فتحي والي ص ٧٠٨ – ٧١٢).

أولاً: يؤدي مجرد رفع الإشكال الأولى إلى وقف التنفيذ فورًا ويستوي أن تقدم المنازعة أمام معاون التنفيذ عند التنفيذ أو أن ترفع مباشرة إلى قاضي التنفيذ.

وتنص المادة ٣١٢ مرافعات على أنه إذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتي فلمعاون التنفيذ أن يوقف التنفيذ أو يمضي فيه على سبيل الاحتياط وفي جميع الأحوال لا يجوز لمعاون التنفيذ أن يتمم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه.

وكل إشكال يرفع بعد رفع الإشكال الأول يعتبر إشكالاً ثانيًا لا يترتب على رفعه وقف التنفيذ حتى ولو كان قد رفع قبل الفصل في الإشكال الأول إذ العبرة بتاريخ رفع الإشكال دون النظر إلى الحكم فيه.

ولا يعتبر إشكال أول المنازعة الموضوعة في التنفيذ حتى ولو كان يترتب على رفعها وقف التنفيذ بقوة القانون كدعوى استرداد المنقولات المحجوزة وفقًا لنص المادة ٣٩٣ مرافعات فإذا قضى برفضها ثم رفع إشكال وقتي فإنه يعتبر إشكالاً أول ويترتب على رفعه وقف التنفيذ بالرغم من دعوى الاسترداد

كان قد يترتب عليها وقف البيع وأساس ذلك أن المادة ٣١٢ مرافعات حين نصت على الإشكال الأول الذي يحرم الإشكال التالي من أثره الواقف وصفته بأنه إشكال يكون المطلوب فيه إجراء وقتيًا أي منازعة وقتية لا موضوعية.

ولا يعتبر إشكال المستأجر من الباطن إشكالاً أول إذا ما صدر الحكم ضد المستأجر الأصلي وأريد التنفيذ على المستأجر من الباطن فإذا فرض ورفع إشكال في التنفيذ من غير المستأجر من الباطن فالظاهر أن المادة ٣١٢ مرافعات لا تنطبق إذ هو ليس الطرف الملتزم في السند التنفيذي وبالتالي فإنه لا يختصم في الإشكال مادام قد اختصم المنفذ ضده المستأجر الأصلي في الإشكال.

حجية الحكم الصادر في الإشكال الوقتي:

الحكم في الإشكال الوقتي حكم وقتي له حجية مؤقتة موقوتة ببقاء الظروف التي صدر فيها على حالها فطالما أن هذه الظروف التي انتهت بصدور الحكم هي بعينها وطالما أن مركز الخصوم لم يتغير فالحكم تكون له حجيته فإن تغيرت هذه الظروف جاز عرض الموضوع من جديد على قاضي التنفيذ ليعيد بحثه والفصل فيه بحكم قد يختلف عن الحكم الأول. كما أن الحكم في الإشكال الوقتي إذ يقضي بإجراء وقتي وإذ لا يفصل في أصل الحق فإن حكمه لا يمنع الخصوم من الالتجاء إلى قاضي التنفيذ باعتباره قاضي موضوع ليفصل في أصل الحقوق المتنازع عليها كما أن حكمه لا يقيد محكمة الموضوع عندما يعرض عليها النزاع على أصل الحق.

زوال الأثر الواقف بشطب الإشكال:

طبقًا للمادة ٣١٤ مرافعات إذا تغيب الخصوم وحكم القاضي بشطب

الإشكال زال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفعه ويلاحظ أنه إذا تغيب المستشكل وقررت المحكمة شطب الإشكال ثم حضر المستشكل قبل انتهاء الجلسة وقررت المحكمة اعتبار قرار الشطب كأن لم يكن فإن الأثر المترتب على شطب الإشكال لا يتحقق ويظل الإشكال موقوفًا للتنفيذ.

وإذا شطب الإشكال وطلب المستشكل السير فيه خلال الستين يومًا المنصوص عليها في المادة ٨٢ مرافعات فإن ذلك لا يوقف التنفيذ.

جواز الحكم بالغرامة على المستشكل الخاسر:

نصت المادة ٣١٥ مرافعات على أنه (إذا خسر المستشكل دعواه جاز الحكم عليه بغرامه لا تقل عن مائتين جنيه ولا تزيد على ثمانمائة جنيه وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه).

<u>الحكم الصادر في الإشكال الوقتي في التنفيذ لا يعد سندًا تنفيذيًا:</u>

لما كان الحكم الذي يصدره قاضي التنفيذ في الإشكال المطلوب فيه اتخاذ إجراء وقتي بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه لا يعد سندًا تنفيذيّا على غرار الأحكام المعتبرة كذلك لأنه مرهون بالظروف التي صدر فيها وما يتبينه القاضي من ظاهر الأوراق من مخاطر التنفيذ وإمكان تداركها دون مساس بأصل الحق المقضي به أو تأثير المراكز القانونية الثابتة للخصوم بالسند التنفيذي. ومن ثم فلا يترتب على الإشكال الوقتي في الحكم الصادر في إشكال سابق وجوب وقف التنفيذ طبقًا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣١٢ من قانون المرافعات إذ المقصود بحكمها الوجوبي هو الإشكال الوقتي الأول في السند التنفيذي، مما لا ينطبق على الحكم الصادر في الإشكال بل يعتبر

الإشكال الوقتي فيه عن ذات التنفيذ إشكالاً ثانيًا لا يترتب عليه بحسب الأصل وقف التنفيذ طبقًا لنص الفقرة الثالثة من هذه المادة.

(الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨ مجموعة المكتب الفني السنة ٤١ الجزء الأول ص ٢٠٤).

الحكم الصادر في التظلم من أمر الحجز التحفظي:

المقرر عملاً بنص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات أن قاضي التنفيذ يفصل في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفة قاضيًا للأمور المستعجلة. ومن ثم فإن اختصاصه بشأن درء خطر محقق أو للمحافظة على فعلية مشروعه أو صيانة مركز قانوني قائم وذلك دون المساس بأصل الحق وليس له أن يعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع أو أن يؤسس قضاءه في الطلب الوقتي على أسباب تمس أصل الحق أو أن يتعرض إلى المستندات المقدمة من أحد الطرفين ليقضي فيها بالصحة أو بالبطلان ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر في التظلم من أمر الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير برفضه وتأييد أمر الحجز حكم وقتي غير ملزم لمحكمة الموضوع.

(طعن رقم ٥٦٨ لسن ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١).

أثر الحجز على التقادم:

لما كان الحجز على ما للمدين لدى الغير يتم آثاره بمجرد إعلان الحجز إلى المحجوز لديه وكانت المادة ٣٨٣ من القانون المدني تقضي بأن التقادم الساري ينقطع بالحجز وهي عبارة عامة تسري على حجز ما للمدين لدى

الغير فإنه يترتب على إعلان ورقة الحجز للمحجوز لديه قطع التقادم الساري لمصلحة المحجوز عليه في مواجهة الحاجز كما ينقطع التقادم الساري لمصلحة المحجوز لديه في مواجهة المحجوز عليه لأن الحجز وإن كان يعلن للمحجوز لديه إلا أنه يقصد توجيهه فعلاً إلى المحجوز عليه وينصب على ماله.

(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٦).

لئن كان الأصل بقاء الحجز الصحيح منتجًا لآثاره ما لم يرفع بحكم القضاء أو برضاء أصحاب الشأن أو لسقوطه لسبب عارض تطبيقًا للقواعد العامة. إلا أن الحجز الموقع تحت يد أحد المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها – وفقًا لنص المادة ٣٥٠ من قانون المرافعات – لا يكون له أثره إلا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه للجهة المحجوز لديها أو تاريخ إيداع المبالغ المحجوز عليها خزانة المحكمة ما لم يعلنها الحاجز في هذه المدة باستيفاء الحجز أو تجديده. وإذ كان هذا الحكم قد تشرع لمصلحة هذه الجهات وحدها فيجوز لها التنازل عنه صراحة أو ضمنًا ولا يكون لغيرها حق التمسك به.

(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٥٧ جلسة ١٩٩٠/٢/٦).

إجراءات التنفيذ القاطعة للتقادم

الحجز إجراء من إجراءات التنفيذ بقطع التقادم:

(الطعن رقم ٢٢٧٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٨).

الباب الثالث
منازعات التنفيذ المستعجلة

حيث أنه لما كان من المقرر أن المنازعة المستعجلة في التنفيذ قد تكون إشكالاً وقتيًا وقد تكون دعوى يخشى عليها من فوات الوقت متعلقة بالتنفيذ ومنازعات التنفيذ الوقتية تعتبر إشكال إذا رفعت قبل تمام التنفيذ، أما إذا رفعت بعد تمامه فلا تعتبر إشكالاً وقتيًا ولو كانت وقتية ومستعجلة بل تعتبر منازعة تنفيذ مستعجلة يلزم لكي يحكم بالطلبات في هذه القضية كقضية مستعجلة توافر كل من شرطي الاستعجال وعدم المساس بالموضوع وينظرها قاضي التنفيذ بوصفة قاضيًا للأمور المستعجلة.

لما كان ذلك وكان البادي من ظاهر الأوراق أن التنفيذ قد تم وأن المستأنف يطالب في دعواه الماثلة بعدم الاعتداد بما تم تنفيذه بمقتضى الحكم رقم ٦٥٤٥ لسنة ١٩٨١ م. ك شمال القاهرة. ومن ثم تعتبر الدعوى الماثلة منازعة تنفيذ مستعجلة تالية لتمام التنفيذ يستلزم لاختصاص هذه المحكمة بنظرها توافر كل من شرطي الاستعجال وعدم المساس بالموضوع (راجع في ذلك الكتاب الثاني الاختصاص الوقتي لقاضي التنفيذ للأستاذ محمد علي راتب وآخرين الطبعة السادسة ص ١٩٨١).

قضى بعدم اختصاص المحكمة نوعيًا بنظر الدعوى لأن المدعي أسس دعواه على أنه قام بسداد الإيجار المستحق عليه موضوع الحكم المنفذ ذلك أن ما دفع به يندرج تحت الدفوع الموضوعية لأنه قد اختصم في تلك الدعوى وأبدى دفاعه فيها.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/٢/٢٦ في الاستئناف رقم ٩٩٠ لسنة ١٩٨٤ مستعجل القاهرة).

عدم اعتداد بمحضر حجز:

حيث أنه من المقرر قانونًا أنه إذا أثيرت منازعة في التنفيذ بعد تمامه سواء من المحجوز عليه أو من الغير فإن الأمر في هذه الحالة لاختصاص قاضي التنفيذ بوصفة قاضيًا للأمور المستعجلة مما يتعين ضرورة توافر شرطين أولهما ضرورة توافر الاستعجال، ثانيهما أن يكون المطلوب منه إجراء وقتيًا لا يمس أصل الحق وهو يقضي بعدم الاعتداد بالحجز إذا كان البطلان باديًا من ظاهر المستندات للوهلة الأولى بحيث لا يكون أمره محل خلاف في الفقه والقضاء أما إذا استبان له عدم جدية القول بالبطلان أو كان أمره مختلف عليه فقهًا وقضاء امتنع عليه القضاء بعدم الاعتداد به ويتعين عليه القضاء بعدم اختصاصه نوعيًا بنظر الدعوى.

(راجع منازعات التنفيذ الوقتية للأستاذ مصطفى هرجه).

ولقد قضى بعدم اختصاص القضاء المستعجل نوعيًا بنظر الدعوى المرفوعة بعدم الاعتداد بمحضر الحجز وذلك لأن الحجز محل النزاع ليس فيه ما قد يكشف أنه شابه بطلانًا جوهريًا من ناحية استيفائه لشرائطه العامة أو شرائطه الخاصة بصحته وفق القانون الأمر الذي تستشف معه المحكمة أن المنازعة غير قائمة على سند من الجد وأن المطاعن الموجهة إلى الحجز لا تؤدي إلى بطلانه.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/٣/١٢ في الاستئناف رقم ١٤١٠ لسنة ١٩٨٤ مستعجل القاهرة).

دعوى عدم الاعتداد بحجز ما للمدين لدى الغير:

وهي الدعوى التي يرفعها المحجوز عليه في مواجهة الحاجز بعد توقيع الحجز ويطلب فيها الحكم مؤقتًا بعدم الاعتداد بالحجز واعتباره كأن لم يكن والإذن له بقبض الدين من المحجوز لديه وهي تعتبر بمثابة إشكال في التنفيذ ترفع من المدين قبل تمام التنفيذ لا يتم إلا بالبيع وتوزيع الحصيلة على الدائنين.

ولقد نصت المادة ٣٥١ من قانون المرافعات على أنه (يجوز لقاضي التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات أن يحكم بصفة مستعجلة في مواجهة الحاجز بالإذن للمحجوز عليه في قبض دينه من المحجوز لديه رغم الحجز وذلك في الحالات الآتية:

١- إذا وقع الحجز بغير سند تنفيذي أو حكم أو أوامر.

٢- إذا لم يبلغ الحجز إلى المحجوز عليه في الميعاد المنصوص عليها في المادة ٣٣٢ مرافعات أو إذا لم ترفع الدعوى بصحة الحجز في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٣٣ مرافعات.

٣- إذا كان قد حصل الإيداع والتخصيص طبقًا للمادة ٣٠٢ مرافعات وفي الحالة الأخيرة يزول الحجز أصلاً عن الأموال التي وقع عليها إجراءات رفع الدعوى ودعوى عدم الاعتداد بحجز ما للمدين لدى الغير ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى عملاً

بالمادة ٦٣ مرافعات ويتبع فيها الإجراءات والمواعيد الخاصة بالدعاوى المستعجلة. ويجوز رفعها في أي حالة تكون عليها الإجراءات الواردة بالمادة ٣٥١ مرافعات وترفع من المحجوز عليه ويختصم فيها الحاجز والمحجوز لديه وفي الحالات الثلاثة السابقة المنصوص عليها.

وهي دعوى مستعجلة ويستطيع قاضي التنفيذ أن يأذن للمحجوز عليه بقبض الدين المحجوز لديه دون الاعتداد بالحجز ويجوز للقاضي أن يأمر بذلك في أية حالة تكون عليها الإجراءات أي سواء كان الحاجز رفع دعوى صحة الحجز وثبوت الدين أم لم ترفع هذه الدعوى.

الحكم الصادر في الدعوى:

ويفصل فيها قاضي التنفيذ بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة فيفحص ظاهر المستندات دون التعرض للموضوع والحكم الصادر من قاضي التنفيذ بعدم الاعتداد بالحجز وإذنه بقبض الدين أو تسليم المال المحجوز لا يقضي به إلا إذا كان البطلان ظاهر من المستندات لا يحتاج استظهاره إلى بحث موضوع النزاع أو التعرض لأصل الحق ويعتبر حكمًا مستعجلاً لا يقيد المحكمة التي تنظر الدعوى الموضوعية ببطلان الحجز ولا يكون له حجية أمام قاضي التنفيذ ويقضي بعدم الاعتداد مادام بطلان الحجز باديًا للوهلة الأولى لا يحتمل شكًا ولا تأويلاً.

ملحوظة:

إذا رفعت دعوى عدم الاعتداد بالحجز على المدين تعتبر إشكالاً وقتيًا في التنفيذ ذلك أن دعوى عدم الاعتداد بحجز ما للمدين لدى الغير المستعجلة قاصرة على حجز ما للمدين لدى الغير.

إستئناف الحكم الصادر في دعوى عدم الاعتداد بالحجز:

إستئناف الحكم الصادر فيها يكون إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية أيًا كانت قيمة الدعوى عملا بنص الفقرة الثانية من الماد ٢٧٧ من قانون المرافعات.

(نقض جلسة ١٩٧٨/٣/٤ في الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٤ ق مجموعة أحكام النقض السنة ٢٩ ص ٦٧٨).

عدم الاعتداد بإجراءات التنفيذ الباطلة:

حيث أنه لما كنا بصدد منازعة تنفيذ مستعجلة فإن كلاً من شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق يتعين توافرهما ليحكم قاضي التنفيذ في تلك المنازعة باعتبارها مستعجلة فإن لم يتوافر أيهما حكم فيها باعتبارها منازعة موضوعية وليست منازعة مستعجلة فإن قاضي التنفيذ عند الفصل في المنازعات الوقتية في التنفيذ (سواء أكان إشكالاً وقتيًا أو منازعة تنفيذ مستعجلة تالية لتمام التنفيذ) لا يجوز له أن يمس أصل الحق فليس معنى

ذلك أن يحرم من فحص المستندات بل أنه مكلف توصلاً إلى إصدار حكمه الوقتي أن يفحص مستندات الطرفين بالقدر اللازم لإصدار حكم وقتي أي بحثًا من ظاهر المستندات فإذا فحص ظاهر المستندات فإن استبان له أن الحكم بإجابة طلب المستشكل يمس أصل الحق فإنه يقضي برفض الإشكال أما إذا كشف البحث عن أن الأمر لا ينطوي على مساس بالموضوع وأن ما أثاره المستشكل من دفوع لا يستند إلى أساس من الجد فإنه يجيب المستشكل إلى طلبه الوقتي فعلى الرغم من أن قاضي التنفيذ يفصل في الإشكال الوقتي بصفته قاضيًا للأمور المستعجلة إلا أنه إذا وجد أن الحكم بالطلب الوقتي يمس أصل الحق فإنه يقضي بالرفض ولا يقضي بعدم الاختصاص.

(راجع الأستاذ محمد علي راتب وآخرين في قضاء الأمور المستعجلة – الطبعة السادسة ص ١٠٣٢، ١٠٨٢ وما بعدها).

وحيث أن الفقه قد جرى على تقرير اختصاص قاضي التنفيذ بالحكم بصفة مستعجلة في دعاوى عدم الاعتداد وذلك إذا حصل التنفيذ بإعلان باطل فإنه لا يعتبر إشكالاً في التنفيذ وإنما ينظره قاضي التنفيذ بحسبانه دعوى من الدعاوى التي يخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالتنفيذ فليس له أن يقضي بعدم الاعتداد إلا إذا كان البطلان ظاهرًا من المستندات لا يحتاج استظهارها بحث موضوع النزاع أو التعرض لأصل الحق وأن دعوى عدم الاعتداد تقبل عندما يكون التنفيذ ظاهر البطلان لا يحتمل بطلانه شكًا ولا تأويلاً فإذا كانت مسألة البطلان أو عدمه مثار جدل فقهي فإنه يعتبر بطلانًا غير ظاهر يحتمل الجدل مما يجعل الدعوى المستعجلة بعدم الاعتداد

بالحجز المشوب به غير مقبولة وأنه إعمالاً للمادة ٢٨١ مرافعات فإنه يجب إعلان السند التنفيذي وقد تعرضت المادة ٢٨١ من قانون المرافعات لبيان مقدمات التنفيذ فنصت على أنه يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو لموطنه الأصلي وإلا كان باطلاً ومقدمات التنفيذ واجبة في كل تنفيذ جبري سواء أكان تنفيذًا مباشرًا أم بطريق الحجز والبيع، اللهم إلا إذا نص القانون على ما يخالف ذلك وكان التنفيذ لا يقتضي القوة الجبرية وأن البطلان المترتب على عدم إعلان السند التنفيذي والتكليف بالوفاء قبل إجراء التنفيذ هو بطلان مقرر لمصلحة المدين فله النزول عنه ولا يجوز للغير التمسك به (الأستاذ محمد علي راتب وآخرين في قضاء الأمور المستعجلة – الطبعة السادسة ص ٩٥٨، ١١٢٥ وما بعدها والتنفيذ الجبري القضائي والإداري للدكتور فتحي والي ص ١٩٨، ٦٤٧ وما بعدها وتقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه للأستاذ محمد كمال عبد العزيز – طبعة ١٩٧٨ ص ٥٥٣ وما بعدها والطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٠/١/ ١٩٨٧ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٩ ص ١٢١).

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان البادي من ظاهر الأوراق والمستندات أن المنازعة هي منازعة تنفيذ مستعجلة تالية للتنفيذ دعوى عدم الاعتداد بالتنفيذ توافر لها شرط الاستعجال المتمثل في الأضرار التي لحقت المستأنف المتمثلة في إخراجه من العين وعدم تمكينه من الانتفاع بها ولم يتوافر فيها شرط عدم المساس بأصل الحق ذلك أن البطلان في إعلان السند التنفيذي لم يتقرر بعد بحكم نهائي وما انتهى إليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بشأن

توقيع المعلن بالسند التنفيذي لا يجعل إعلان السند التنفيذي ظاهر البطلان لا يحتمل شكًا أو تأويلاً وإنما تقرير ذلك البطلان يحتاج إلى بحث موضوعي مما يخرج عن اختصاص هذه المحكمة. ومن ثم فإن المحكمة تقضي بعدم اختصاص القضاء المستعجل نوعيًا بنظر الدعوى.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٤/٢/١٦ في الاستئناف رقم ١٣١٦ لسنة ١٩٨٣ مستعجل القاهرة).

قضى بعدم اختصاص المحكمة نوعيًا بنظر دعوى عدم اعتداد بحجز إداري:

لما كانت المادة الأولى من قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه (يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإداري المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتية في مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفي الأماكن وللأشخاص الذين يعينهم الوزراء المختصين.. هي إيجارات أملاك الدولة الخاصة ومقابل الانتفاع بأملاكها العامة سواء في ذلك ما كان بعقد أو مستغلاً بطريق الخفية).

لما كان ذلك وكان من المقرر أن لقاضي التنفيذ بصفته قاضيًا للأمور المستعجلة أن ينظر دعاوى عدم الاعتداد بالحجز الباطل إذا توافر في الدعوى شرطان هما: الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق فيتعين لصدور حكم وقتي من قاضي التنفيذ بعدم الاعتداد بالحجز أن يتوافر في الدعوى ركن الاستعجال ويتعين أيضًا أن يتوافر ركن عدم المساس بالموضوع ويتوافر

هذا الركن إذا تحقق قاضي التنفيذ من ظاهر المستندات أن الحجز الموقع باطل بطلانًا جوهريًا لا يحتمل شكًا أو تأويلاً ويعتبر الحجز باطلاً بطلانًا جوهريًا إذا لم يراعى فيه الأوضاع الشكلية اللازمة لصحته أو إذا فقد ركنًا من الأركان الأساسية التي استلزمها القانون لقيامه وقد جرى القضاء على أنه يتعين للحكم بعدم الاعتداد بالحجز أن يكون البطلان باديًا للوهلة الأولى فإن كان مبنى البطلان محل جدل فقهي فإن القاضي لا يحكم بعدم الاعتداد بالحجز وذلك خلافًا للأصل الذي يتأدى في شأن الدعاوى المستعجلة عمومًا بأن القضاء المستعجل عند الفصل في المنازعات المستعجلة يملك البت فيها بالإجراء الوقتي المطلوب ولو اقتضاه المقام الفصل في مسألة قانونية محل جدل في الفقه والقضاء.

(راجع في ذلك الكتاب الثاني الاختصاص الوقتي لقاضي التنفيذ للأستاذ محمد علي راتب وآخرين – الطبعة السادسة ص ١٠٧٤، ١٠٨٦، ١٠٨٧).

وقضى بعدم اختصاص القضاء المستعجل نوعيًا بنظر دعوى عدم الاعتداد بالحجز الإداري وذلك لأن البادي من ظاهر المستندات وظروف الحال أنها غير كافية في التدليل على ما يدعيه ويحتاج تكملة هذا الدليل إلى فحص موضوعي كإحالة الدعوى إلى التحقيق أو تطبيق المستندات على الطبيعة أو ندب الخبراء أو ما إلى ذلك من وسائل الفحص الموضوعية. ومن ثم يتخلف ركن عدم المساس بالموضوع مما يمتنع على هذه المحكمة الحكم في الدعوى لمساس ذلك بأصل الحق وهو الأمر المحظور على القضاء المستعجل الخوض فيه.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/٣/١٢ في الاستئناف رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٨١ مستعجل القاهرة).

ومن المقرر أنه من الشروط العامة التي يتعين توافرها في كل الحجوز الإدارية وهي شروط تتصل بالدين المحجوز من أجله وتتمثل في أن يكون هذا الدين من الديون الواردة على سبيل الحصر في المادة الأولى من قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وأن يكون خاليًا من النزاع وحال الأداء معين المقدار فإن تخلف شرط من هذه الشروط رغم وجوبه في الحجز المراد توقيعه فإن الحجز يكون باطلاً لتخلف أحد أركانه اللازمة لصحته، وفي هذا تقول محكمة النقض أن المادة ١٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري تقضي بأن تسري على الحجز الإداري جميع أحكام قانون المرافعات التي لا تتعارض مع أحكام ذلك القانون ويشترط في الحق الذي يمكن اقتضاؤه جبرًا وفقًا للمادة ٢٨٠ مرافعات أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء فيبطل الحجز الإداري إذا ثبت أن الحق المحجوز وفاء له لم يستوفي تلك الشروط (نقض ١٩٧٢/١/١٢ المكتب الفني السنة ٢٣ ص ٤٤).

قضى بعدم الاعتداد بمحضر الحجز الإداري لأن الحق المحجوز وفاء له متنازع عليه. ومن ثم فإنه غير مستوفي لشرائطه القانونية لكونه غير محقق الوجود تأسيسًا على أن أمره مازال معروضًا على القضاء ولم يصدر فيه حكم نهائي بعد.

وقضى في مادة مستعجلة بعدم الاعتداد بمحضر الحجز الإداري الموقع من المدعى عليهم وما تضمنته من إجراءات البيع وذلك تأسيسًا على أن البادي من ظاهر المستندات أن المستشكل وقد كان محجوزًا على منقولاته وفاء لمبلغ معين المقدار بمحضر الحجز وقد قام بالوفاء به للجهة الحاجزة إلا أنها لم تقم برفع الحجز بل استمرت فيه للمطالبة بقيمة الفوائد التي قدرتها بعد قيام المستشكل بالوفاء بأصل المبلغ إلا أنه لما كان نص المادة الأولى من قانون الحجز الإداري جرى على تحديد الديون على سبيل الحصر في الدعوى التي يمكن توقيع الحجز من أجلها ولم يرد بها الفوائد قبل تقديرها فإنه لا يجوز توقيع الحجز وفاء الفوائد الغير مقدرة وقت توقيع الحجز واستمراره بعد تقدير قيمتها يوصم الحجز الإداري بالبطلان.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٦/٢/١٠ في الدعوى رقم ٧٧٣٧ لسنة ١٩٨٥ مستعجل القاهرة والمؤيد استئنافيًا رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٨٦ مستعجل القاهرة الصادر بجلسة ١٩٨٦/٦/٢٥).

هل يجوز للبنوك توقيع الحجز الإداري لتحصيل المبالغ المستحقة لها؟

قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٩٤ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٩ بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري التي تجيز إتباع إجراءات الحجز الإداري التي بينها هذا القانون لاستيفاء المبالغ التي تستحقها البنوك التي تساهم الحكومة في رؤوس أموالها بما تزيد على نصفها لمخالفة نص المادة

٦٥ من الدستور فإنه لا يجوز للبنوك توقيع الحجز الإداري لتحصيل المبالغ المستحقة لها.

قضى بعدم اختصاص المحكمة نوعيًا بنظر دعوى عدم الاعتداد بإجراءات التنفيذ:

لما كان مطلب المستأنف ضدهم في الدعوى المستأنف حكمها هو الحكم بعدم الاعتداد بإجراءات التنفيذ التي تمت بتاريخ ١٩٨٥/٢/١١ مع رد حيازة الشقة فإنه لما كان يشترط لاختصاص القضاء المستعجل بنظر المسائل المستعجلة طبقًا لنص المادة ٤٥ مرافعات فليس له بأي حال من الأحوال أن يقضي بأصل الحق. ومن ثم فإنه إذا رفعت الدعوى بطلبات موضوعية فإنها تكون خارجة عن اختصاص القاضي المستعجل فإذا فحص القاضي المستندات واستبان له أن الحكم في الدعوى سيمس أصل الحق فإنه يقضي بعدم اختصاصه بنظر الدعوى أما إذا تكشف له من البحث أن الإجراء ينطوي على مساس بأصل الحق وأن ما أورده الخصم من منازعات لا يستند إلى أساس من الجد فإنه يحكم في الدعوى وليس لقاضي الأمور المستعجلة عند البحث في المنازعات الموضوعية التي تثار أمامه أن يحكم في حقيقة المسائل المتنازع عليها أو في مدى تأثيرها على حقوق الطرفين الأمر المنوط بقاضي الموضوع وحده بل يجب عليه أن يفحص النقطتين الآتيتين:

الأولى: ما إذا كان للمسائل المذكورة ظل من الصواب من ظاهر المستندات أم لا؟.

الثانية: ما إذا كان يجب الفصل فيها أولاً من محكمة الموضوع قبل الفصل في الدعوى؟

(راجع قضاء الأمور المستعجلة للأستاذ محمد علي راتب وآخرين – الطبعة السادسة ص ٤٠ – ٤٧).

وحيث أنه لما كانت المنازعة موضوع الدعوى هي منازعة لاحقة على قيام التنفيذ طلب فيها عدم الاعتداد بما تم من إجراءات تنفيذ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١١ فإن المنازعة تكون من منازعات التنفيذ المستعجلة وتكون تالية لتمام التنفيذ وينظرها قاضي التنفيذ بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة كمنازعة تنفيذ مستعجلة ويشترط لاختصاصه بها ضرورة توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق.

وحيث انه لما كان ذلك وكان النعي ببطلان إجراءات تنفيذ الحكم رقم ٤١٢ لسنة ١٩٦٩ مدني عابدين والذي تم بتاريخ ١٩٨٥/٢/١١ أمر لا تشير إليه الأوراق في ظاهرها إذ أن الثابت أن معاون التنفيذ قد قام بإجراءات التنفيذ قبل الساعة الخامسة مساء وأن الفترة الزمنية التي استغرقتها إجراءات التنفيذ على النحو الثابت من الصورة الكربونية من محضر فتح وتمكن واستلام المؤرخ ١٩٨٥/٢/١١ الساعة ٤٥,١٢ بعد الظهر وحتى الساعة الخامسة المنصوص عليها في المادة ٧ من قانون المرافعات والتي نصت على أنه لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحًا ولا بعد الساعة الخامسة مساء ولا في أيام العطلة الرسمية إلا في حالات

الضرورة وبأمر كتابي من قاضي الأمور الوقتية) وتعتبر كافية لإجراء ذلك التنفيذ هذا بالإضافة إلى أن معاون التنفيذ في إثباته وقت افتتاح المحضر غير مقيد بما أثبته أمين الشرطة بدفتر أحوال قسم الشرطة أثناء مرافقته له وأن ما اتخذه معاون التنفيذ من إجراءات لا تنطوي على بطلان ظاهري، وإذا كان ما تقدم وكان في إجابة المستأنف ضدهم مساس بأصل الحق. ومن ثم تخرج المنازعة عن اختصاص قاضي التنفيذ بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٦/٣/٥ في الاستئناف ٧٨٨ لسنة ١٩٨٥ مستعجل القاهرة).

إختصاص مدير إدارة التنفيذ بالفصل في دعوى عدم الاعتداد بالحجز التحفظي:

وحيث أنه لما كان من المقرر أن لقاضي التنفيذ إذ طلب إليه الحكم بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بحجز وقع على خلاف القانون أن يرجع إلى حكم القانون للتحقق مما إذا كان هذا الحجز قد وقع وفقاً له مستوفيًا أركانه الجوهرية أو وقع مخالفًا له فاقدًا لهذه الأركان فيعتبر عقبة مادية تعترض حق صاحب المال المحجوز عليه وليس في ذلك مساس بأصل الحق.

(نقض جلسة ١٩٥٣/٦/٤ في الطعن رقم ٢٠١ ق منشور بمجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض – المجلد الرابع ص ٣٨٢٧ قاعدة ٧٥ ونقض جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٧ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٨

ص ١٨٩٢).

وكان من المقرر أنه يجب أن يتوافر في الحجز التحفظي شروط عامة لازمة لصحته وكذلك شروط خاصة لازمة لصحة الحجز التحفظي فإنه إذا طلب المدعي عدم الاعتداد بمحضر الحجز التحفظي لتخلف شرط من شروطه فإن قاضي التنفيذ بوصفة قاضيًا للأمور المستعجلة يقضي بعدم الاعتداد بالحجز التحفظي الموقع إذا توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق فإذا ما اتضح له من فحص ظاهر المستندات تخلف ركن الاستعجال أو أن الحكم بعدم الاعتداد ينطوي على مساس بأصل الموضوع فإنه لا يقضي بعدم الاعتداد بالحجز كإجراء وقتي مستعجل.

(راجع قضاء الأمور المستعجلة للأستاذ محمد علي راتب وآخرين – الطبعة السادسة ص ١٠٤٢ – ١٠٥٩).

ومن ثم فإن دعوى عدم الاعتداد بالحجز التحفظي هي دعوى مستعجلة بطبيعتها يختص بالفصل فيها قاضي التنفيذ.

عدم الاعتداد بالحجز الإداري الموقع تحت يد المدين على عقار بالتخصيص لأن الإجراءات التي اتخذت هي الإجراءات الخاصة بحجز المنقول:

حيث أنه لما كان من المقرر أن تعتبر المنقولات التي رصدها المالك لخدمة عقاره المستغل استغلالاً تجاريًا عقارًا بالتخصيص وليس بلازم لاعتبارها كذلك أن تكون مثبتة بالعقار على وجه المقدار.

(نقض ١٩٥٤/١/١٤ س ٨ ص ٥٠١ مجموعة القواعد) ومحاضرات في المدخل للدكتور أحمد سلامة ص ٢٧٧ وما بعدها).

وإذا كان القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري قد رسم إجراءات للحجز لدى المدين تختلف بحسب ما إذا كان المحجوز منقولاً أو عقارًا تنص في المادة الرابعة منه بشأن حجز المنقول بأن يعلن مندوب الحجز إلى المدين تنبيهًا بالأداء بالحجز ويشرع فورًا في توقيع الحجز إلى المدين صاحب العقار في شخص واضع اليد مهما كانت صفته ويتضمن تنبيه بالأداء وإنذار بحجز العقار كما نصت المادة ٤١ من هذا القانون على أن يقوم مندوب الحاجز بتوقيع الحجز بعد مضي شهر على الأقل من تاريخ إعلان التنبيه بالإنذار وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن وإذا كان يبين للمحكمة أن الأشياء المحجوز عليها هي ماكينتين داخل المصنع التابع للشركة المحجوز لديها وهي شركة للصناعات الحربية وتستخدمها في تصنيع بعض معدات الشركة. ومن ثم فهما عقاران بالتخصيص فلا يجوز حجزهما إلا بإجراءات حجز العقار وإذا كان يبين للمحكمة من محضر الحجز أن الإجراءات التي اتخذت بالحجز عليهما هي إجراءات حجز المنقول إذا وقع التنبيه بالإنذار بالحجز والحجز أيضًا في ذات التاريخ، ومن ثم يكون الحجز قد وقع باطلاً ولا يعدو أن يكون الحجز عقبة مادية يختص القضاء المستعجل برفعها للضرر الذي يلحق بالمحجوز عليه في حبس ماله بغير مبرر (الدكتور فتحي والي ص ٦٤٥ التنفيذ الجبري – طبعة سنة ١٩٨٠). ومن ثم يكون الحجز باطلاً يتعين القضاء بعدم الاعتداد به.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨١/١٢/٧ في الاستئناف رقم ١٧ لسنة

١٩٨٠ مستعجل القاهرة).

هل يختص قاضي التنفيذ بالقضاء بعدم الاعتداد بالإعلان بالتنبيه بالأداء والإنذار بتوقيع الحجز الإداري العقاري:

لما كان مطلب المدعي هو الحكم بعدم الاعتداد بالإعلان المؤرخ والمتضمن التنبيه بالأداء والإنذار بتوقيع الحجز الإداري ولرفعه دعوى موضوعية فإنه لما كانت المادة ٤٠ من قانون الحجز الإداري تنص على أن يبدأ التنفيذ على العقار بإعلان يوجهه مندوب الحاجز إلى المدين صاحب العقار في شخص واضع اليد مهما كانت صفته ويتضمن تنبيهًا بالأداء وإنذار بحجز العقار ويشتمل الإعلان على بيان المبالغ المطلوبة وأنواعها وتواريخ استحقاقها ووصف العقار أو المحل أو الأعمال المستحقة عليها هذه المبالغ وذلك ببيان موقعه بإيضاح حدوده واسم الحوض ورقمه – إذا كان أرضًا زراعية واسم القسم أو الشارع أو الحارة ورقم الملك إذا كان عقارًا في المدن وغير ذلك من البيانات التي تفيد في تعيينه ويبين من هذا النص أنه يشترط أن يكون المال المحجوز عقارًا ويرجع في تعريف العقار إلى ما هو مقرر في القانون المدني إذ لا يجوز أن يحجز على العقار بحجز المنقول ويجب إعلان المدين صاحب العقار في شخص واضع اليد والمقصود بواضع اليد في هذا النص كل من كانت له حيازة شرعية على العقار سواء كانت مادية أو قانونية كالمستأجر والدائن المرتهن رهن حيازة إذا أن كل منهما يحوز لحساب المالك ولا يعتبر حائز أو واضع اليد على العقار بغير سند كالمغتصب وهذا النص مقرر لمصلحة الجهة الحائزة. ومن ثم فلها أن توجه الإعلان للمدين لشخصه هو أو في موطنه.

(راجع الدكتور فتحي والي في التنفيذ الجبري ص ٧١٤).

وليس من شك أن هذا الإعلان وما يتضمنه من التنبيه والإنذار بالحجز هو من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان لأن القواعد الأساسية المقررة في قانون المرافعات تسري على قانون الحجز الإداري ولما كانت المادة ٢٨١ مرافعات قد اشترطت لصحة التنفيذ على المنقول أو العقار إعلان المدين والتنبيه عليه بالوفاء وإنذاره بإجراء التنفيذ الجبري إذا لم يقم بالأداء اختيارًا فإن مقتضى ذلك أنه يترتب على إغفال الإعلان وما تضمنه من بيانات بطلان الإجراءات وبالتالي يختص قاضي التنفيذ بالحكم بعدم الاعتداد بالحجز الإداري العقاري إذا لم يعلن مندوب الحاجز بالوفاء بما هو مطلوب منه وإنذاره بالحجز إذا لم يقم بأدائه أو كان البيان خاليًا من قيمة الرسم أو الضريبة المطلوب تحصيلها ونوعها وتاريخ استحقاقها ويجب أن يشتمل الإعلان كذلك على بيان العقار المراد التنفيذ عليه فإذا جاء التنبيه خاليًا من هذا البيان أو كانت الحدود والأوصاف المبينة في التنبيه غامضة أو غير واضحة بحيث لا يتبين العقار اعتبر الإعلان باطلاً.

(القضاء المستعجل للمستشار محمد عبد اللطيف – الطبعة الرابعة ص ١٩٧).

ولا يعتبر هذا الإعلان حجزًا وإن كان يعتبر بدء للتنفيذ على العقار وقد نصت المادة ٤١ من قانون الحجز الإداري على أن (يقوم مندوب الحاجز بتوقيع الحجز بعد مضي شهر على الأقل من تاريخ التنبيه والإنذار وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن ويجوز توقيع الحجز قبل الميعاد المذكور وإذا طلب المدين ذلك ويوقع الحجز بحضور شاهدين ويجوز عند الاقتضاء

الاستعانة بواحد من أهل الخبرة أو مساح لمساحة العقار وتحديده وتثمينه ولمندوب الحاجز الحق في دخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوضعه ووصف مشتملاته وله أن يستصحب ما يعاونه في ذلك ولا يجوز منعه من الدخول لأداء هذه المأمورية وعلى جهة الإدارة تمكينه من أداء مأموريته عند الاقتضاء ومقتضى هذا النعي أنه إذا كان المدين قد طلب توقيع قبل مضي تلك المدة فإن الحجز يكون صحيحًا ذلك أن عدم الالتزام بميعاد الشهر مقرر لمصلحة المدين فله أن يتنازل عنه صراحةً أو ضمنًا وليس هناك حد أقصى بين التنبيه وتوقيع الحجز لأن الجهة الإدارية هي التي تكيف ظروفها بعد أن تستوفي الإجراءات في المدة التي تراها مناسبة وقد استلزم المشرع حضور شاهدين وقت توقيع الحجز وهو إجراء جوهري يترتب على إغفاله البطلان ويجوز عندئذ للمدين أن يلجأ لقاضي التنفيذ طالبًا الحكم بعدم الاعتداد بالحجز وقد نصت المادة ٤٢ من قانون الحجز الإداري على أن يحرر محضر الحجز ويعلن إلى المدين صاحب العقار في شخص واضع اليد مهما كانت صفته بالكيفية المقررة لإعلان محضر حجز المنقولات وتوضح فيه البيانات المنصوص عليها في المادة ٤٠ ومساحة العقار المحجوز وثمنه الأساسي ولا يترتب البطلان على عدم إعلان محضر الحجز للمدين.

(راجع القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء القضاء والفقه للأستاذين عز الدين الدناصوري وحامد عكاز – طبعة ١٩٨٦ ص ٩٣٢ – ٣٤).

وحيث أنه لما كان نص المادة ٧٤ مكررًا من قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته المضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢

يقضي بأنه (يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة في أصل المبالغ المطلوبة أو في صحة إجراءات حجز العقار وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك، إلى أن يفصل نهائيًا في النزاع ويحكم في دعوى المنازعة على وجه السرعة) وعلى ضوء ذلك فإنه يترتب على رفع كل منازعة موضوعية من أحد أشخاص التنفيذ على العقار وقف التنفيذ ويظل الوقف حتى يفصل نهائيًا في المنازعة (راجع التنفيذ الجبري القضائي والإداري للدكتور فتحي والي – طبعة ١٩٨٠ ص ٧٥٢).

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن لقاضي التنفيذ بصفته قاضيًا للأمور المستعجلة أن ينظر دعاوى عدم الاعتداد بالإعلان المتضمن التنبيه بالأداء أو الإنذار بتوقيع الحجز العقاري الباطل إذا توافر في الدعوى شرطان هما الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق لصدور حكم وقتي من قاضي التنفيذ بعدم الاعتداد بالحجز أن يتوافر في الدعوى ركن الاستعجال ويتعين أيضًا أن يتوافر ركن عدم المساس بالموضوع ويتوافر هذا الركن أذا تحقق قاضي التنفيذ من ظاهر المستندات أن الإعلان باطلاً بطلانًا جوهريًا لا يحتمل شكًا أو تأويلاً ويعتبر الإعلان باطلاً بطلانًا جوهريًا إذا لم تراع فيه الأوضاع الشكلية اللازمة لصحته وقد جرى القضاء على أنه يتعين للحكم بعدم الاعتداد بالحجز أن يكون البطلان باديًا للوهلة الأولى فإن كان مبنى البطلان محل جدل فإن القاضي لا يحكم بعدم الاعتداد وذلك خلافًا للأصل الذي ينادي في شأن الدعاوى المستعجلة عمومًا بأن القضاء المستعجل عند الفصل في المنازعات المستعجلة يملك البت فيها بالإجراء الوقتية المطلوبة ولو اقتضاه المقام الفصل في مسألة قانونية محل جدل فقهي في القضاء (راجع

الاختصاص الوقتي لقاضي التنفيذ للأستاذ محمد علي راتب وآخرين – الطبعة السادسة ص ١٠٧٤ ، ١٠٨٦، ١٠٨٧).

الدعوى المستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز استنادًا إلى براءة ذمة المدعي. منازعة وقتية في التنفيذ. اختصاص قاضي التنفيذ بنظرها بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة:

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لقاضي التنفيذ بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة إذا طلب منه الحكم بعدم الاعتداد بحجز وقع على خلاف القانون أن يرجع إلى حكم القانون ليتحقق مما إذا كان هذا الحجز قد وقع وفقًا له مستوفيًا لأركانه الجوهرية أو وقع مخالفًا له فاقدًا لهذه الأركان فيعتبر عقبة مادية تعترض حق صاحب المال المحجوز عليه دون أن يكون في بحثه هذا مساس بأصل الحق، ولما كان المطعون عليه قد طلب الحكم بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز فإن استناده إلى براءة ذمته من الدين المحجوز من أجله وإدعاء الطاعنين قيام هذه المديونية لا يكون له أثر على وصف المنازعة طالما أن المطلوب فيها إجراء وليس فصلاً في أصل الحق وإذ كان على المحكمة أن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل وبما له من سلطة في هذا الشأن أن دعوى المطعون عليه هي منازعة وقتية يفصل فيها قاضي التنفيذ بصفته قاضيًا للأمور المستعجلة، وقضى في الدعوى على أساس هذا التكييف الصحيح، فإن النعي عليه يكون على غير أساس.

(نقض جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٧ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٨ ص ١٨٩٢).

حجز إداري

أحكام النقض:

النص في المادة الرابعة من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩٥ بشأن الحجز الإداري على أن (يعلن مندوب الحجز إلى المدين أو من يجيب عنه تنبيهًا بالأداء وإنذارًا بالحجز ويشرع فورًا في توقيع الحجز مصحوبًا بشاهدين..) وفي المادة السابعة منه على أن (يوقع التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز ومحضر الحجز كل من المدين أو من يجيب عنه ومندوب الحاجز والشاهدين والحارس وتسلم صورة من التنبيه والإنذار ومحضر الحجز إلى المدين أو لمن يوقع عنه وأخرى للحارس وإذا رفض المدين أو من يجيب عنه التوقيع على التنبيه والإنذار ومحضر الحجز واستلام نسخة منه أثبت ذلك في المحضر..) يدل وعلى من أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون على أنه ليس ثمة ما يمنع من أن التنبيه على المدين أو من ينوب عنه بأداء المبالغ المستحقة وإنذاره بالحجز إذا لم يقم بأدائها في وقت توقيع الحجز وأن يتضمن ذلك كله ورقة واحدة.

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٥).

المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه لما كانت المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري – تقضي بأن تسري على الحجز الإداري جميع أحكام قانون المرافعات التي لا تتعارض مع أحكام ذلك القانون وكان يشترط في الحق الذي يمكن اقتضاؤه جبرًا وفقًا لحكم المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء وشرط تحقق وجود الدين هو ألا يكون متنازعًا فيه نزاعًا جديًا وأن يكون بيد الدائن الدليل عليه ويلزم توافر هذا الشرط وقت توقيع الحجز حتى أنه إذا كان دين الحاجز غير محقق الوجود وقت توقيع الحجز فإن الحجز يكون قد وقع باطلاً

حتى لو طرأ بعد ذلك ما يجعله محقق الوجود وتقدير الشروط اللازم توافرها في الحق الذي يمكن اقتضاؤه جبرًا هو من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ١٥٤٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٥).

القوة التنفيذية للحكم الصادر في دعوى عدم الاعتداد بالحجز:

الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة نافذة بقوة القانون فور صدورها وذلك عملاً بأحكام المادة ٤٦٦ من قانون المرافعات السابق المنطبقة على الواقعة ودون أن يؤثر في ذلك استئناف الخصوم لتلك الأحكام لما كان ذلك وكان الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٩٥٦ لسنة ١٩٥٥ مدني مستعجل إسكندرية وقضى بعدم الاعتداد بالحجز الذي أوقعته مصلحة الضرائب على مستحقات المحجوز عليه لدى البنك المطعون ضده فإن هذا الحكم يكوم نافذً بقوة القانون بما يترتب عليه زوال كافة آثار الحجز المتوقع من قبل الطاعنة سواء بالنسبة للمحجوز عليه أو المحجوز لديه لا يقدح في ذلك قيام الطاعنة باستئناف ذلك الحكم إذ أن هذا الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم المستعجل سالف الذكر حتى ولو اختصم المحجوز لديه في هذا الاستئناف وأن صدور الحكم الاستئنافي فيما بعد والقاضي بإلغاء حكم أول درجة لا أثر له قبل أي من الخصوم إلا بعدم إعلانه بهذا الحكم إن لم يكن حضوريًا بالنسبة له ذلك أن المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات السابق نصت على أنه (يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي.. وإلا كان باطلاً) وأن المادة ٤٧٤ من ذات القانون نصت على أنه (لايجوز للغير أن يؤدي المحكوم به ولا يجبر على أدائه إلا بعد إعلان المحكوم عليه بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل مما مفاده وجوب الإعلان سالف الذكر).

(الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٥).

عدم جواز الحجز الإداري على

المشروعات التي تنشأ بأموال مصرية مملوكة لمصريين ويدخل نشاطها في أحد المجالات المقررة في القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المالي العربي والأجنبي المعدل، ويتم تنفيذها بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار.

النص في المواد ١، ٣، ٦، ٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧، يدل على أن الشارع قد جعل المشروعات التي تنشأ بأموال مصرية مملوكة لمصريين والتي يدخل نشاطها في أحد المجالات المقررة في هذا القانون تتمتع بالضمانات والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها فيه بعد أن كان التمتع بها قاصرًا على المستثمر العربي والأجنبي، وأنه ميز لاعتبارات قدرها المشروعات التي يتم تنفيذها بعد صدور موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة وفقًا لأحكام القانون عن المشروعات التي لم يرخص بها إبتداء طبقًا لأحكامه فجعل المشروعات المقبولة وفقًا لأحكام القانون تتمتع بكل الضمانات والمزايا المنصوص عليها فيه، ومنها ما نصت عليه المادة السابعة منه من عدم جواز تأميمها أو مصادرتها أو الحجز على أموالها أو تجميدها أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها من غير الطريق القضائي، بينما قصر المزايا والإعفاءات التي تتمتع بها المشروعات التي يدخل نشاطها في أحد المجالات المقررة في هذا القانون، ولم يرخص بها ابتداء طبقًا لأحكامه فحصرها فيما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون ، وذلك بشرط موافقة الهيئة على تمتع تلك المشروعات بهذه المزايا والإعفاءات طبقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فيه.

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٨/٤/١٩٩٥).

طرق الطعن في إشكالات التنفيذ الوقتية ومنازعات التنفيذ المستعجلة

الاستئناف

أحكام المنازعات الوقتية في التنفيذ تستأنف في جميع الحالات إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية (المادة ٢/٢٧٧ مرافعات).

(نقض جلسة ١٩٨٨/٢/٤ الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٤ ق، نقض ١٩٧٨/١٢/٢٨ الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق، نقض ١٩٧٨/٣/٤ طعن رقم ٤١١ لسنة ٤٤ قضائية).

وميعاد الاستئناف خمسة عشر يومًا في المواد المستعجلة أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها وبالنسبة للأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ في مواد التنفيذ المستعجلة وإشكالات التنفيذ الوقتية خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون قد تخلف فيها عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب (المادة ٢١٣ مرافعات).

أحكام النقض:

تنص المادة ٢١٠ من قانون المرافعات على أنه على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقًا بالولاية، وإذا كان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف على أساس أن استئناف الأحكام في المنازعات الوقتية يكون أمام المحكمة الابتدائية ينطوي على قضاء بعدم الاختصاص النوعي مما كان يتعين معه على المحكمة أن تأمر بإحالة الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية المختصة بنظره فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل الأمر. بإحالة الاستئناف إلى المحكمة يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٨١ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٣ س ٢٩ ص ١٠٠٥).

جعلت المادة ٢/٢٧٧ من قانون المرافعات استئناف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الوقتية إلى المحكمة الابتدائية وإذ يبين من صحيفة الدعوى. تنفيذ عابدين أن الطاعن ابتغي بها الحكم بصفة مستعجلة بإجراء وقتي هو تقدير مبلغ يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للمطعون ضدها – الحاجزة – ويترتب على إيداعه زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع الذي يصبح مخصصًا للوفاء بمطلوب الحاجزة عند الإقرار لها به أو الحكم لها بثبوته طبقًا لحكم المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات، فأجابته المحكمة لطلبه، وكان التكييف القانوني لهذه الدعوى أنها منازعة وقتية في التنفيذ، فإن الحكم الصادر فيها يستأنف أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية، وإذا رفع لمحكمة الاستئناف فإنها لا تختص بالفصل فيه، فإذا نظرته وحكمت فيه فإنها تكون قد خالفت قواعد القانون الآمرة المنظمة

للتقاضي بما يعيب حكمها بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٧٠ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨ س ٢٩ ص ٢٠٦٥).

الدعوى بطلب عدم الاعتداد بالحجز الإداري:

استنادًا إلى عدم نهائية الدين المحجوز به، منازعة وقتية في التنفيذ مؤدى ذلك، اختصاص المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بنظر استئناف الحكم الصادر فيها.

لما كان الواقع البين من الأوراق أن المطعون عليه أقام دعواه أمام قاضي التنفيذ بطلب الحكم بعدم الاعتداد بالحجز الإداري الموقع ضده على سند من أن دين الضريبة المحجوز به لم يستقر نهائيًا في ذمته، وأن تقديرات المأمورية له لم يعلن بها قانونًا ولا زالت محل طعن منه لم يفصل فيه بعد فإن هذا الطلب هو بحسب صريح لفظه ومرماه طلب باتخاذ إجراء وقتي بوقف إجراءات الحجز الإداري والبيع الذي تحدده موعد ابتناه عليه إعمالاً لنص المادة ٢٧ من قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسن ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ دون أن يبغي فصلاً في أصل الحق ولا منازعة موضوعية في التنفيذ، ويكون استئناف الحكم الصادر فيه أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية.

التماس إعادة النظر

عدم جواز التماس إعادة النظر في منازعات التنفيذ الوقتية والمستعجلة:

حيث أن المحكمة تبين بادىء ذي بدء أن الخلاف قد ثار حول جواز

الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأحكام المستعجلة والأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الوقتية سواء أكانت إشكالات وقتية أو منازعات تنفيذ مستعجلة تالية لتمام التنفيذ فقال البعض أن الأحكام المستعجلة وإشكالات التنفيذ الوقتية ومنازعات التنفيذ المستعجلة التالية لتمام التنفيذ يجوز الطعن فيها بالإلتماس إذا كانت انتهائية وشابها سبب من أسباب الالتماس شأنها في ذلك شأن غيرها من الأحكام.

(الوسيط في قانون المرافعات للدكتور رمزي سيف – الطبعة السادسة بند ٧١٧ والتعليق على قانون المرافعات للأستاذين عز الدين الدناصوري وحامد عكاز ص ٧٥٤).

على أساس أن الأحكام المستعجلة هي أحكام بالمعنى القانوني وتفصل في النزاع ولو مؤقتًا (كتاب التماس إعادة النظر للأستاذ ناشد حنا ص ٦٠ و ٦١) ولعموم النص (تقنين المرافعات للأستاذ محمد كمال عبد العزيز – الطبعة الثانية سنة ١٩٧٨ ص ٤٨٣) أما الرأي الغالب في مصر وفرنسا فقد استقر على عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأحكام المستعجلة والحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الوقتية سواء كانت إشكالات وقتية أو منازعات تنفيذ مستعجلة تالية لتمام التنفيذ أما الأحكام التي تصدر في المنازعات الموضوعية فيجوز الطعن عليها بالالتماس شانها شأن الدعاوى العادية ذلك أن التماس إعادة النظر هو طريق استثنائي للطعن و لا يجوز إلا في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية (القضاء المستعجل للمستشار محمد عبد اللطيف – الطبعة الرابعة ص ٤٦٣ فقرة ٥٣٢) أما الأحكام المستعجلة وإشكالات التنفيذ الوقتية ومنازعات التنفيذ المستعجلة التالية لتمام التنفيذ

فهي أحكام مؤقتة تصدر في مسائل تحفظية صرف للمتضرر فيها أن يطلب تعديلها أو إلغائها من نفس القاضي المستعجل عند حصول تغيير في وقائع الدعوى المادية أو في مركز الطرفين القانوني أو كليهما وأن يلجأ إلى محكمة الموضوع للفصل في أصل الحق ثانيًا: أن الطعن بطريق التماس إعادة النظر لا يجوز إلا عند عدم وجود طرق أخرى للطعن في الأحكام الأمر المنطبق فقط على الأحكام المدنية والتجارية الفاصلة في موضوع الحق.

(راجع قضاء الأمور المستعجلة للأستاذ محمد علي رشدي – ط١ بند ٨٣٥ وقضاء الأمور المستعجلة للأستاذ محمد علي راتب وآخرين – الطبع السادسة ص ١٥٩ و ص ٨٥٩ والأستاذ محمد فهمي في المرافعات ص ٧٠٥ والأحكام المشار إليها في الهامش والدكتور فتحي والي في الوسيط في قانون القضاء المدني – طبعة سنة ١٩٨٠) والمحكمة تأخذ بهذا الرأي الأخير التي سارت عليه أغلب أحكام القضاء لوجاهة الأسباب التي بنى عليها.

وحيث أنه وترتيبًا على ما تقدم وكان الالتماس إنما يرد على حكم صادر في إشكال وقتي في التنفيذ فإنه يتعين القضاء بعدم جوازه.

ومتى كان جواز الطعن من عدمه يتعلق بالنظام العام فيتعين على هذه المحكمة أن تعرض بالبحث لهذا الأمر من تلقاء نفسها لتقول كلمتها فيه قبل النظر لموضوع الطعن.

(نقض جلسة ١٩٨٠/٢/١٨ مجموعة أحكام المكتب الفني السنة ٣١ ص ٥٣٤).

ومن ثم فإن المحكمة تقضي بعدم جواز التماس إعادة النظر – وحيث أنه عن المصاريف شاملة مقابل أتعاب المحاماة فإن المحكمة تلزم بها الملتمس عملا بالمادة ١/١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز التماس إعادة النظر وألزمت الملتمس بالمصاريف ومبلغ عشرون جنيهًا مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٩/١٢/٣١ في التماس رقم ١٢٠١ لسنة ١٩٨٩ مستعجل القاهرة).

صيغة صحيفة دعوى مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز

أنه في يوم ..... الموافق / / ١٩ الساعة ..... بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن .....

أنا محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى محل إقامة:

السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبًا

وأعلنته بالآتي

بتاريخ / / ١٩ أوقع المعلن إليه حجزًا تنفيذيًا – أو تحفظيًا – على المنقولات المبينة بمحضر الحجز وهي:

(تذكر المحجوزات نقلاً من محضر الحجز)...

ولما كان المقرر قانونًا، أن الحجز إذا شابته شائبة تبطله يقينًا على نحو لا يحتمل تأويلاً – فإنه يكون معدومًا ويصبح كأن لم يكن ويعتب عقبة

مادية تحول بين المالك والانتفاع بملكه على النحو المقرر قانونًا وهو ما يتوفر به ركن الاستعجال، ومن ثم يختص مدير إدارة التنفيذ برفع هذه العقبة بحكم وقتي لا يمس فيه أصل الحق ويكفي لذلك الوقوف على البطلان من ظاهر المستندات على نحو لا يحتمل شكًا أو تأويلاً، ويعتبر الحجز باطلاً بطلانًا جوهريًا لا يحتمل شكًا أو تأويلاً عندما يخلوا من البيانات الشكلية التي تطلبها القانون لصحته وكذلك إذا تخلف ركن فيه سواء تعلق بمحل التنفيذ أو بأطرافه.

وإذ يبين أن الدين المحجوز من أجله، غير معين المقدار ولم يسلك الحاجز السبيل إلى تقديره بل توقيع الحجز تقديرًا مؤقتًا، وكان توقيع الحجز قد تم بناء على أمر من القاضي المختص فلم يكن بيد المعلن إليه حكم ثابت به دين معين المقدار (أو وقوع الحجز على مال لا يجوز الحجز عليه أو لدين غير محقق الوجود أو غير حال الأداء أو انقضى بأي سبب من الأسباب الانقضاء أو وقع على غير المدين أو بغير الطريق الذي رسمه القانون أو بسنده مشوب بسبب يبطله).

وإذا كان ما تقدم، فإنه يحق للطالب، وقد توفر في دعواه شرط الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، إذ أن بطلان الحجز الذي يوقعه الحاجز لدين غير معين المقدار وقبل استصدار أمر بتقديره، هو بطلان جوهري لا يحتمل شكًا أو تأويلاً وتدل عليه ظاهر المستندات، أن يستصدر حكمًا من السيد قاضي التنفيذ بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز سالف البيان حتى تزول العقبة المادية التي تحول دون الطالب والانتفاع بملكه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام السيد قاضي التنفيذ بمحكمة ..... الجزئية بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنًا في يوم ..... الموافق / / ١٩ الساعة التاسعة صباحًا لسماع الحكم بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز المتوقع بتاريخ / / ١٩ على منقولات الطالب المبينة بهذه الصحيفة وبمحضر الحجز المؤرخ / / ١٩ مع إلزام المعلن إليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

مع حفظ كافة الحقوق، ولأجل العلم،

الباب الرابع
منازعات التنفيذ الموضوعية

التعريف بمنازعات التنفيذ الموضوعية:

المقصود بالمنازعات الموضوعية في التنفيذ هي تلك التي يطلب فيها الحكم بحسم النزاع في أصل الحق. كأن يطلب أحد أطراف التنفيذ أو الغير إصدار حكم موضوعي في التنفيذ بصحة التنفيذ أو بطلانه أو باعتباره كأن لم يكن أو بإلغائه أو رفعه. ودعوى عدم الاعتداد بالحجز إذا بنيت على أسباب موضوعية سواء أقيم الطلب منفردًا أو تبعًا لطلب ملكية المال الذي يجري التنفيذ عليه سواء أكان منقولاً أو عقارًا بحيث إذا صار هذا الحكم نهائيًا حاز قوة الأمر المقضي وامتنعت معاودة طرح النزاع بشأنه ممن يعتبر الحكم حجة عليهم.

(طعن رقم ١٣٩١لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٣ والدكتور أحمد المليجي في إشكالات التنفيذ ص ٤٥١ وبحث للمستشار عزت حنورة منشور بمجلة القضاء الفصلية السنة السابعة والعشرون العدد الأول – يناير، يونية ١٩٩٤).

إجراءات رفع المنازعات الموضوعية في التنفيذ:

ترفع المنازعة وفقًا للقواعد العامة لرفع الدعاوى بصحيفة توع قلم كتاب محكمة التنفيذ المختصة ثم تعلن للخصم على يد معاون التنفيذ (المواد من ٦٣ إلى ٧١ من قانون المرافعات ولا ترفع أمام مجالس الصلح وفقًا للمادة ٦٤ مرافعات) ولا يجوز رفعها بإبدائها عند التنفيذ أمام معاون التنفيذ القائم بالتنفيذ كالشأن في إشكالات التنفيذ إعمالاً لنص المادة ٣١٢ مرافعات

وإذا حدث هذا فليس لمعاون التنفيذ أن يرفعها للمحكمة ولا يترتب على إبداء المنازعة الموضوعية في التنفيذ أمام معاون التنفيذ أي أثر من الآثار المترتبة على إشكالات التنفيذ.

وتنظر المنازعة ويجري تحقيقها والحكم فيها وفقًا للقواعد والإجراءات الواجب اتباعها أمام المحكمة الجزئية (المادة ٢٧٤ مرافعات) ويشترط لقبولها توافر المصلحة والأهلية واحترام حجية الأمر المقضي.

المحكمة المختصة بنظر المنازعات الموضوعية في التنفيذ:

يختص قاضي التنفيذ باعتباره فرعًا من القضاء العادي بنظر المنازعات الموضوعية في التنفيذ أيًا كانت قيمته (المادة ٢٧٥ مرافعات) وأيًا كان السند التنفيذي (المادة ٢٨٠ مرافعات) أو طريق التنفيذ وذلك ما عدا المنازعات التي يجعلها القانون من اختصاص محكمة أخرى بنص صريح كدعوى صحة الحجز (المادة ٣/٣٢٠، ٣٢١ مرافعات) التي ترفع للمحكمة المختصة وفقًا للقواعد العامة.

(نقض جلسة ١٩٨٨/٣/٢٧ طعن رقم ٨٦٨ لسنة ١٩٥٤).

وترفع المنازعة أمام قاضي التنفيذ الذي يقع في دائرته المال محل التنفيذ (المادة ٢٧٦ مرافعات) ما لم ينص القانون على اختصاص قاضي آخر كدعوى رفع الحجز (المادة ٣٣٥ مرافعات) التي جعلها من اختصاص القاضي الذي يتبعه المحجوز عليه ولا يحتج على المحجوز لديه برفع هذه الدعوى إلا إذا أبلغت إليه.

أثر رفع المنازعات الموضوعية في التنفيذ على التنفيذ والحكم فيها:

القاعدة أن رفع المنازعة الموضوعية لا يؤثر على سير إجراءات التنفيذ ولا يؤدي بذاته إلى وقفها فلا يترتب على رفع المنازعة الموضوعية أي أثر من حيث وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه وإنما يؤثر في التنفيذ الحكم في المنازعة طبقًا لما يقضي به سواء كان ببطلان التنفيذ وإلغاء ما تم منه أو صحة التنفيذ والاستمرار فيه ولكن ينص القانون على وقف التنفيذ لمجرد رفع الدعوى في بعض المنازعات الموضوعية كدعوى استرداد المنقولات المحجوزة الأولى والاعتراض على قائمة شروط البيع ودعوى رفع الحجز والمناقضة في القائمة المؤقتة للتوزيع.

والحكم الصادر في المنازعة شأنه شأن سائر الأحكام لا يجوز تنفيذه إلا إذا كان انتهائيًا أو أمرت المحكمة بنفاذه نفاذًا معجلاً.

ويلاحظ ما نصت عليه المادة ٥/٢٩٠ مرافعات من جواز الأمر بنفاذه معجلاً إذا كان صادرًا لمصلحة طالب التنفيذ.

خضوع بعض منازعات التنفيذ الموضوعية لقواعد خاصة نظمها المشرع:

تخضع منازعات التنفيذ الموضوعية للقواعد العامة التي سبق لنا توضيحها فيما مضى ولكن نظم المشرع بعض منازعات التنفيذ الموضوعية ووضع لها قواعد خاصة وهذه تخضع للقواعد الخاصة التي ينص عليها القانون بالنسبة لكل منها باستثناء ما لم يرد بشأنه نص خاص فتخضع بالنسبة

له القواعد العامة للمنازعات الموضوعية ثم للقواعد العامة لمنازعات التنفيذ عمومًا ويلاحظ أن منازعات التنفيذ الموضوعية لا تحصى فيصعب حصرها وسنعرض لأهم منازعات التنفيذ وأكثرها شيوعًا في العمل وخاصة التي اعتنى بها المشرع ووضع لها قواعد خاصة وهي دعوى رفع حجز ما للمدين لدى الغير – دعوى إلغاء الحجز والمنازعات في التنفيذ على العقار ودعوى اعتبار الحجز كأن لم يكن ودعوى استرداد المنقولات المحجوز ودعوى الاعتراض على قائمة وشروط البيع ودعوى الاستحقاق الفرعية.

الحكم في المنازعات الموضوعية في التنفيذ

تعتبر المنازعة الموضوعية في التنفيذ دعوى عادية يفصل فيها قاضي التنفيذ ولا يتقيد من الحكم بعدم المساس بأصل الحق أو الفصل في الموضوع إذا كانت المنازعة مبنية عليها. ومثال هذا طلب بطلان إجراءات التنفيذ لبطلان إعلان السند التنفيذي أو لملكية الغير للأموال المحجوزة كما يتقيد قاضي التنفيذ بعدم التعرض لتفسير الحكم إذا كان غامضًا وإنما يجوز له أن يقوم بهذا التفسير بالقدر الذي يمكنه من الحكم في منازعة التنفيذ الموضوعية ولا يحول دون أن يكون تفسير الحكم من اختصاص المحكمة التي أصدرته لأن تعرض مدير إدارة التنفيذ لهذا الأمر يكون باعتباره مسألة أولية يفصل فيها قبل الفصل في المنازعة الموضوعية وشطب الدعوى لا يؤدي إلى زوال الأثر الواقف للمنازعة التي ينص عليها القانون في بعض المنازعات الموضوعية.

ويعتبر الحكم الصادر في المنازعة الموضوعية للتنفيذ سندًا تنفيذيًا بإلغاء الحكم الذي يكون قد صدر في الإشكال الوقتي وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه كلما كان ذلك ممكنًا.

تقدير قيمة المنازعات الموضوعية في التنفيذ:

تقدر المنازعة الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ على العقار بقيمة العقار (المادة ٢/٣٧ مرافعات) ويكون تقدير قيمة الدعوى التي يرجع في تقديرها إلى قيمة العقار باعتبار خمسمائة مثل من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليه إذا كان العقار مبنيًا فإن كان من الأراضي يكون التقدير باعتبار أربعمائة مثل من قيمة الضريبة الأصلية (المادة ١/٣٧ مرافعات) فإذا كان العقار غير مربوطة عليه ضريبة قدرت المحكمة قيمته وإذا كانت الدعوى بين الدائن الحاجز والمدين بشأن صحة حجز منقول أو بطلانه تقدر بقيمة الدين المحجوز من أجله فإذا كانت مقامة من الغير باستحقاق الأموال المحجوزة كان التقدير قيمة هذه الأموال المادة ٩/٣٧ مرافعات.

طرق الطعن في المنازعات الموضوعية في التنفيذ:

أولاً: استئناف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الموضوعية في التنفيذ:

نصت المادة ١/٢٧٧ من قانون المرافعات على أنه (تستأنف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الموضوعية أيًا كانت قيمتها أمام المحكمة الابتدائية ويرفع الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية والأحكام

الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية فإن ميعاد استئنافها يكون أربعين يومًا إعمالا لنص المادة ١/٢٢٧ مرافعات.

ونصت المادة ٢٧٨ من قانون المرافعات على أنه يعد بكل إدارة تنفيذ سجل خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ التي تقدم إلى مدير إدارة التنفيذ. وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة بهاذ الطلب ويعرض الملف على مدير إدارة التنفيذ أو أي من قضاتها عقب كل إجراء ويثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر وما يصدره قاضي التنفيذ من أحكام ويخضع الاستئناف للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد من ٢١٩ إلى ٢٤٠ من قانون المرافعات.

ثانيًا: إلتماس إعادة النظر:

يجوز للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في منازعات التنفيذ الموضوعية في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٢٤١ من قانون المرافعات ويخضع للقواعد المقررة في المواد ٢٤٢ إلى ٢٤٧ من حيث ميعاد رفع الالتماس والمحكمة التي يرفع إليها الالتماس والأثر الذي يترتب على رفع الالتماس وكيفية الفصل في الالتماس.

ثالثًا: الطعن بالنقض:

الأحكام التي تصدرها محكمة الاستئناف في منازعات التنفيذ الموضوعية قابلة للطعن بالنقض وفقًا للقواعد العامة في قانون المرافعات في الأحوال المبينة بالقانون.

الفصل الأول
المنازعات الموضوعية في التنفيذ على المنقول

المبحث الأول
دعوى رفع حجز ما للمدين لدى الغير

لقد نصت المادة ٣٣٥ من قانون المرافعات على أنه (يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه ولا يحتج على المحجوز لديه برفع هذه الدعوى إلا إذا أبلغت إليه ويترتب على إبلاغ المحجوز لديه بالدعوى منعه من الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل فيها).

تعريف دعوى رفع الحجز:

هي الدعوى الموضوعية التي يرفعها المحجوز عليه على الحاجز منازعًا في الحجز الموقع على ماله لدى الغير وذلك إذا شاب هذا الحجز سبب من الأسباب المبطلة له سواء تعلق بالحق الموضوعي أو بالحق في التنفيذ أو بالمال المحجوز عليه أو بإجراءات الحجز وتهدف بهذه الدعوى إلى التخلص من الحجز. ومن ثم زوال قيد هذا الحجز على الأموال المحجوزة مما يمكن المحجوز عليه من تسلم ماله من المحجوز لديه وأمثلة ذلك كثيرة ومنها أن يوقع الحجز على مال المدين لدى الغير لدين غير معين المقدار وغير حال الأداء أو بدون إذن بتوقيعه من مدير إدارة التنفيذ على الرغم من وجوب استصدار هذا الإذن أو لأن الدائن لم يرفع صحة الحجز خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز ... إلخ.

الخصوم في الدعوى:

ترفع الدعوى من المدين المحجوز عليه ويختصم فيها الدائن الحاجز وحده للحصول على حكم ببطلان الحجز وتخليص أمواله من الحجز الموقع واستعادة سلطاته عليها ولا يختصم فيها المحجوز لديه إذا لا مصلحة له في بقاء الحجز أو رفعه وسيان لديه أن يفي للمحجوز عليه إذا رفع الحجز أو إلى الحاجز إذا لم تقبل الدعوى ومع هذا يجوز للمحجوز عليه أن يقوم بإبلاغ المحجوز لديه برفع دعوى رفع الحجز على الحاجز بإعلانه على يد معاون تنفيذ وفقًا للقواعد المقررة.

ويترتب على إبلاغ المحجوز لديه بدعوى رفع الحجز أنه يجب عليه أن يلتزم بالامتناع عن الوفاء للحاجز إلى حين صدور حكم في الدعوى.

الاختصاص النوعي لمدير إدارة التنفيذ بدعوى رفع الحجز:

يكون الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ وفقًا للقواعد العامة في الاختصاص بمنازعات التنفيذ الموضوعية (المادتين ٢٧٥، ٣٣٥ مرافعات).

الاختصاص المحلي بدعوى رفع الحجز:

لقد نصت المادة ٣٣٥ مرافعات على قاعدة خاصة بشأنه مقتضاها أن يختص بدعوى رفع الحجز قاضي التنفيذ الذي يتبعه موطن المحجوز عليه فلا تختص بها محكمة التنفيذ المختصة وفقًا للقواعد العامة في منازعات التنفيذ وهي محكمة موطن المحجوز لديه ولا المحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة في الاختصاص أي محكمة موطن الدائن الحاجز وهذا الخوج يبرره من ناحية أن المحجوز لديه ليس خصمًا في الدعوى ومن ناحية أخرى أن

المحجوز عليه هو في مركز المدعى عليه بالنسبة لإجراءات الحجز التي تقع على ماله.

إجراءات دعوى رفع الحجز:

ترفع دعوى رفع الحجز أمام قاضي التنفيذ المختص بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى المبتدأة أي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة (المادة ٦٣ مرافعات). وأن إبلاغ المحجوز لديه يرفع الدعوى برفع الحجز على الحاجز لمنعه من الوفاء للحاجز إلى أن يتم الفصل في الدعوى لا يعتبر إجراء من إجراءات الدعوى.

ولا يجوز رفع هذه الدعوى إذا كانت الدعوى بصحة الحجز قد رفعت ومازالت قائمة أمام المحكمة سواء أكانت محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة وعلة ذلك أنه في هاتين الحالتين يستطيع المحجوز عليه التمسك بجميع الوجوه التي يريد التمسك بها عن طريق دعوى رفع الحجز.

آثار دعوى رفع الحجز:

لا يترتب على دعوى رفع الحجز أثر على التنفيذ فلا يؤدي رفعها إلى وقف إجراءات التنفيذ وإنما يترتب على إبلاغ المحجوز لديه بالدعوى منعه من الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل فيها بحكم جائز النفاذ (المادة ٣٣٥ مرافعات) فإذا قام المحجوز لديه بالوفاء إلى الحاجز على الرغم من إبلاغه بدعوى رفع الحجز يكون ملزمًا بما أوفاه في مواجهة المحجوز عليه إذا صدر الحكم في الدعوى ببطلان الحجز أما إذا رفع المحجوز عليه دعوى رفع الحجز ولم يقم بإبلاغ المحجوز لديه بها فقام بالوفاء مبرئًا لذمته في مواجهة المحجوز

عليه بقدر ما أوفى للحاجز ويشترط للاعتداد بالوفاء في هذه الحالة أن يكون قد تم بعد انقضاء خمسة عشر يومًا من تاريخ التقرير بما في الذمة طبقًا لنص المادة ٣٣٤ مرافعات وأن يكون المحجوز لديه قد قام بإعلان المدين بالعزم على الوفاء قبل القيام به بثمانية أيام على الأقل طبقًا لنص المادة ٢٨٥ مرافعات.

ويلاحظ أنه رغم أن المشرع لم يتعرض في المادة ٣٣٥ لحالة حجز المنقول المادي لدى الغير بل واجه فقط حالة الحجز على حق للمدين لدى الغير فمنع المحجوز لديه من الوفاء بهذا الحق للحاجز بعد إبلاغه بذلك فإن الاتجاه الغالب في الفقه يذهب إلى أن يترتب على إبلاغ المحجوز لديه برفع هذه الدعوى في حالة الحجز على المنقول المادي لدى الغير وقف بيع المنقول إذا رفعت الدعوى قبل البيع أو وقف قبض الدائنين للثمن إذا رفعت الدعوى بعد البيع وقبل استيفاء الثمن وذلك قياسًا على ما نص عليه المشرع في المادة ٣٣٥ بشأن حالة الحجز على حق المدين لدى الغير.

الحكم في دعوى رفع الحجز:

يفصل قاضي التنفيذ في دعوى رفع الحجز باعتبارها منازعة موضوعة في التنفيذ. والحكم الصادر فيها هو حكم موضوعي يحسم النزاع حول مصير الحجز وإجراءاته.

ولما كان قاضي التنفيذ يفصل في هذه الدعوى في طلب صحة إجراءات الحجز وبطلانها فإن صدور حكم في هذا الشأن من المحكمة المختصة بدعوى صحة الحجز يؤدي إلى عدم قبول دعوى رفع الحجز لسبق الفصل فيها عملاً بالمادة ١١٦ مرافعات غير أن هذه القاعدة لا تنطبق إلا إذا كانت

دعوى رفع الحجز مبنية على سبب لاحق عليها فلا يحول صدور حكم في دعوى صحة الحجز دون الفصل في دعوى رفع الحجز لاختلاف الموضوع ويشترط أن يكون الحكم نهائيًا.

ويكون الحكم الصادر في دعوى رفع الحجز انتهائيًا إذا لم تتجاوز قيمة الدين المحجوز من أجله ألفي جنيه ويكون ابتدائيًا إذا تجاوزت القيمة هذا النصاب ويكون الاستئناف في هذه الحالة للمحكمة الابتدائية التابع لها قاضي التنفيذ إذا لم تتجاوز عشرة آلاف جنيه أما إذا تجاوزت قيمة الدعوى عشرة آلاف جنيه يكون الاستئناف لمحكمة الاستئناف المختصة.

دعوى المحجوز عليه بإلغاء حجز ما للمدين لدى الغير الإداري وبراءة ذمته من الدين:

حيث أنه لما كان من المقرر أن دعوى المحجوز عليه بإلغاء حجز ما للمدين لدى الغير الإداري وبراءة ذمته من الدين المحجوز من أجله تأسيسًا على عدم مديونيته للحاجز بذلك الدين فإن الدعوى بهذه المثابة هي دعوى بطلب رفع الحجز وهي تلك الدعوى التي يرفعها المحجوز عليه ضد الحاجز معترضًا على الحجز طالبًا إلغائه لأي سبب من الأسباب المبطلة له موضوعية كانت أم شكلية وذلك بقصد التخلص من الحجز ومن آثاره والتمكن من تسلم المحجوز من المحجوز لديه وهذه الدعوى هي إشكال موضوعي في التنفيذ. لا يغير من ذلك طلب المحجوز عليه ببراءة ذمته من الدين المحجوز من أجله ذلك أن هذا الطلب هو أساس الدعوى ومدار النزاع فيها إذ لا يجاب إلى طلبه بإلغاء الحجز إلا بثبوت براءة ذمته من الدين. ذلك أن القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري قد خلا من النص

على رفع الحجز ومن ثم يجب الرجوع إلى قانون المرافعات إعمالا لنص المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري التي جرى نصها على أنه فيما عدا ما نص عليه هذا القانون تسري جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون وينعقد الإختصاص نوعيًا بنظر هذه الدعوى لقاضي التنفيذ الذي يتبعه دون غيره أيًا كانت قيمتها. وذلك إعمالا للمادة ٣٣٥ من قانون المرافعات والتي نصت على أنه يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه ولا يحتج على المحجوز لديه برفع هذه الدعوى إلا إذا أبلغت إليه ويترتب على إبلاغ المحجوز لديه بالدعوى منعه من الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل فيها.

أحكام النقض:

١- دعوى المحجوز عليه بإلغاء حجز ما للمدين لدى الغير الإداري وبراءة ذمته من الدين المحجوز من أجله. هي دعوى برفع الحجز. ماهيتها إشكال موضوعي في التنفيذ.

٢- خلو القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري من النص على رفع الحجز. وجوب الرجوع إلى قانون المرافعات. اختصاص قاضي التنفيذ دون غيره بنظر تلك الدعاوى أيًا كانت قيمتها.

٣- الحكم الصادر في موضوع الدعوى. يعتبر مشتملاً حتمًا على قضاء ضمني في شأن الإختصاص النوعي. وجوب أن تقضي فيه المحكمة ولو لم يدفع به أحد الخصوم.

٤- نقض الحكم لمخالفته لقواعد الإختصاص.. وجوب أن تقتصر محكمة النقض على الفصل في مسألة الاختصاص. عند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة:

١- إذا كان الثابت أن المطعون عليه قد أقام الدعوى ضد الطاعنين بطلب إلغاء حجز ما للمدين لدى الغير الإداري الذي وقعه الطاعن الأول – مجلس المدينة – على ماله تحت يد الطاعن الثاني وببراءة ذمته من الدين المحجوز من أجله تأسيسًا على عدم مديونيته للطاعن الأول بذلك الدين، فإن الدعوى بهذه المثابة هي دعوى بطلب رفع الحجز، وهي تلك الدعوى التي يرفعها المحجوز عليه ضد الحاجز معترضًا على الحجز طالبًا إلغائه لأي سبب من الأسباب المبطلة له موضوعية كانت أم شكلية وذلك بقصد التخلص من الحجز ومن آثاره والتمكن من تسلم المحجوز من المحجوز لديه وهذه الدعوى هي إشكال موضوعي في التنفيذ، لا يغير من ذلك طلب المحجوز عليه ببراءة ذمته من الدين المحجوز من أجله ذلك أن هذا الطلب هو أساس الدعوى ومدار النزاع فيها إذ لا يجاب إلى طلبه بإلغاء الحجز إلا بثبوت براءة ذمته من الدين.

٢- تقضي المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري بأن تسري على الحجز الإداري جميع أحكام قانون المرافعات التي لا تتعارض مع أحكام ذلك القانون المذكور وقد خلا من النص على دعوى رفع الحجز، فإنه يرجع بشأنها إلى قانون المرافعات، إذ تنص المادة ٣٣٥ مرافعات على أنه: (لا

يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه...) مما مقتضاه أن قاضي التنفيذ دون غيره هو المختص نوعيًا بنظر هذه الدعوى أيًا كانت قيمتها، وتخرج من إختصاص المحكمة الإبتدائية النوعي.

٣- مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن الإختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام ولذا فإن مسألة الإختصاص بالنسبة لنوع الدعوى تعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائمًا على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر في الموضوع مشتملاً حتمًا على قضاء ضمني في شأن الإختصاص. لما كان ذلك فإنه كان يتعين على المحكمة الإبتدائية أن تقضي بعدم اختصاص بنظر الدعوى – بإلغاء الحجز الإداري وبراءة الذمة من الدين ولو لم يدفع أحد أطراف الخصومة أمامها بعدم إختصاص وأن يحيل الدعوى إلى قاضي التنفيذ المختص اتباعًا لنص الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من قانون المرافعات.

٤- تنص المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات على أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة، وإذا كان الاستئناف صالحًا للفصل فيه، فإنه يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة الإبتدائية نوعيًا بنظر الدعوى وباختصاص مدير إدارة التنفيذ المختص بدائرة دمنهور الإبتدائية بنظرها.

(نقض جلسة ١٩٧٧/٤/٥ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٨ ص ٩٢١٠).

المبحث الثاني
دعوى استرداد المنقولات المحجوزة

تعريفها:

دعوى الاسترداد هي المنازعة الموضعية في التنفيذ التي يرفعها شخص من الغير يدعي ملكية المنقولات المحجوزة أو أي حق يتعلق بها يطلب فيها بطلان إجراءات الحجز وإلغائه وتقرير حقه على هذه المنقولات ووقف بيعها لتعارضه مع حق عليها في مواجهة كل من المدين والحاجز ومن في حكمه ولا تعتبر المنازعة دعوى استرداد إلا إذا رفعت بين الحجز والبيع ويستند فيها إلى تخلف شرط من شروط التنفيذ الموضوعية هو كون الأشياء المحجوزة مملوكة للمدين شخصيًا.

وهي تختلف عن دعوى الحق العادية التي تقام قبل توقيع الحجز أو بعد البيع. كذلك لا تعتبر دعوى استرداد الدعاوى الخاصة بالملكية التي ترفع بصدد إجراءات تنفيذ جماعي يجرى بمناسبة إشهار إفلاس لأنه لا يوجد حجز ولا تلك التي ترفع في شأن حجز استحقاقي لأنه لا يؤدي إلى البيع وإنما التنفيذ المباشر بالتسليم ولا تعتبر دعوى استرداد الدعوى التي ترفع بطلب تثبيت ملكية المنقولات المحجوزة دون طلب بطلان الحجز ولا الدعوى التي ترفع بطلب الحجز دون طلب ثبوت الملكية ولقد نصت المادة ٣٩٣ مرافعات على أنه (إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة وجب وقف البيع إلا إذا

حكم قاضي التنفيذ باستمرار التنفيذ بشرط إيداع الثمن أو بدونه).

هل تسري قواعد دعوى الإسترداد على الحجوز التحفظية:

يرى الدكتور فتحي والي أن دعوى الاسترداد ترمي إلى تقرير حق للغير بالنسبة لمال محجوز، وإلى وفق البيع. وهذان الغرضان يتحققان أيضًا في الحجوز التحفظية وليس صحيحًا أنه لا حاجة لوقف البيع في الحجز التحفظي فقد رأينا أن الحجز التحفظي يرمي في النهاية إلى التنفيذ على المال بنزع ملكية، فللغير إذا مصلحة في وقف بالبيع وليس هناك – كما يظن – علاقة بين تحديد يوم للبيع وبين الأثر الواقف للبيع في دعوى الاسترداد فوقف البيع يمكن أن يتم، ولو لم يحدد يوم للبيع. وأية هذا أنه في الحجز التنفيذي قد لا يحدد يوم بيع في محضر الحجز وهذا لا ينفي عنه صفته كحجز تنفيذي، ولا ينفي عن دعوى الاسترداد التي ترفع قبل هذا التحديد صفتها كدعوى استرداد أو أثرها في وقف البيع. أما وضع النصوص الخاصة بدعوى الاسترداد في الفصل الخاص بالحجز التنفيذي، فإن لا يمنع من انطباقها على الحجز التحفظي. فالمادة ٣٢٠ لم تستثن إلا ما يتعلق بتحديد يوم البيع ولا شأن ليوم البيع – كما رأينا – بدعوى الاسترداد أو بأثرها في وقف البيع. ولهذا فإننا نرى انطباق قواعد دعوى الاسترداد على الدعوى التي يرفعها الغير منازعًا في الحجز ولو كان تحفظيًا وسواء كان حجز لدى المدين أم على منقول مادي لدى الغير.

شروط دعوى الاسترداد:

أوضح نص المادة ٣٩٤ مرافعات على أنه (يجب أن ترفع دعوى الاسترداد

على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين وأن تشتمل صحيفتها على بيان واف لأدلة الملكية ويجب على المدعي أن يودع عند تقديم الصحيفة لقلم الكتاب ما لديه من المستندات وإلا وجب الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار في التنفيذ دون انتظار الفصل في الدعوى ولا يجوز الطعن في هذا الحكم).

ومن هذا النص نتبين أنه يشترط في دعوى الاسترداد الشروط الآتية:

أولاً: يجب أن ترفع الدعوى من شخص من الغير له حق على المال المحجوز غير حائز له كمالك المال أو صاحب حق عليه يتأثر بتوقيع الحجز على المال وبيعه والمقصود بالغير هنا من لم يكن طرفًا في التنفيذ فلا تقبل الدعوى من المدين ولا الضامن لنفاذ الحكم المنقذ به.

ثانيًا: يجب أن يطلب المدعي الحكم له بملكية المنقولات المحجوزة أو ثبوت أي حق آخر عليها يتعارض مع الحجز كما يجب أن يطلب فضلاً عن ذلك بطلان إجراءات الحجز وإلغائها فدعوى الاسترداد تهدف إلى أمرين:

الأول: تقرير ملكية المسترد للمنقولات المحجوزة أو أي حق آخر عليها.

الثاني: بطلان الحجز الموقع على هذه المنقولات.

ثالثًا: يجب أن ترفع دعوى الاسترداد بعد توقيع الحجز وقبل البيع وذلك لأن دعوى الاسترداد ترمي إلى تخليص المنقولات المحجوزة من الحجز الموقع عليها.

رابعًا: يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على كل من الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين ويقصد بالدائن الحاجز الأول على المنقول ويلزم اختصامه إذ هو المدعى عليه فيما يتعلق بالنزاع على التنفيذ أما المحجوز عليه فهو المدعى عليه في الادعاء بالملكية أو الحق المدعى به على الشيء المحجوز أما الحاجزون المتدخلون فيقصد بهم الدائنون الذين حجزوا على الشيء بعد الحجز الأول فلا يدخل فيهم الحاجزون على الثمن تحت يد معاون التنفيذ وعلة اختصامهم أن شأنهم بالنسبة للحجز هو شأن الحاجز الأول. فإذا لم يختصم المحجوز عليه جاز للحاجز أن يدخله في الدعوى كما أن للقاضي أن يأمر بإدخاله أما إذا لم يختصم أحد الحاجزين المتدخلين فإن الحكم في الدعوى لا يكون حجة عليه.

ولا يترتب على عدم اختصام أي ممن تقدم ذكرهم بطلان أو عدم قبول وإنما يترتب جزاء خاص هو الحكم بناء على طلب الحاجز باستمرار الإجراءات أي بزوال الأثر الواقف للدعوى.

(نقض ١٩٥٩/٣/١٩ سنة ١٠ ص ٢٣٢).

فضلاً عمن ذكرتهم المادة ٣٩٤ جرى العمل على اختصام قلم معاوني التنفيذ الذي أوقع الحجز وذلك حتى يمتنع عن إجراء البيع. على أن عدم اختصامه لا يؤدي إلى أي جزاء لأن القانون لم ينص على وجوب ذلك.

خامسًا: يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على بيان واف لأدلة الملكية وحكمه ذلك تمكين القاضي من التحقق من جدية هذه الدعوى وتمكين

المدعى عليهم من معرفة الأدلة التي يستند إليها المدعي فيستعدوا للرد عليه في أول جلسة دون حاجة لطلب التأجيل للاستعداد كما أن البيان الوافي لأدلة الملكية يؤدي تضييق الفرصة في مواجهة المشاكس سيء النية الذي يرفع دعوى استرداد كيدية ليتوصل إلى وقف التنفيذ ثم بعد ذلك يلفق ما يشاء من أدلة الملكية فالمشرع يطلب من رافع هذه الدعوى أن يكون إثبات ملكيته جاهزًا وقت رفع الدعوى.

ويعود تقدير ما إذا كان البيان وافيًا للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى فإذا ذكرت الأدلة بطريقة مبهمة مثل قول المدعي أنه يملك الأشياء بمقتضى عقد بيع دون أن يذكر اسم البائع أو تاريخ العقد وثمنه ومكانه وظروفه وشهوده فإن البيان لا يكون وافيًا فإذا كان المسترد يدعي حقًا آخر عليه فإنه يقدم بيانًا وافيًا بأدلة هذا الحق. ولكن لا يؤدي عدم تقديم بيان واف بأدلة الملكية إلى البطلان وإنما يترتب عليه الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار في التنفيذ رغم رفع دعوى الاسترداد وهذا الحكم وجوبي على المحكمة إذ لا تملك المحكمة بصدده أية سلطة تقديرية متى طلبه الحاجز ومتى ثبت عدم كتابة البيان الخاص بأدلة الملكية كما أن الحكم لا يقبل الطعن فيه بأية طريقة من طرق الطعن ولكن يلاحظ أن الحكم برفض طلب الاستمرار في التنفيذ قابل للطعن بالاستئناف طبقًا للقواعد العامة.

سادسًا: يجب أن يودع رافع الدعوى المستندات الدالة على الملكية قلم كتاب المحكمة عند تقديم الصحيفة لقم الكتاب والغرض منه أن يطلع المدعى عليهم على المستندات قبل يوم الجلسة فلا يضطرون إلى طلب التأجيل

والجزاء المترتب على عدم تقديم المستندات عند تقديم صحيفة الدعوى هو الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار في التنفيذ رغم رفع دعوى الاسترداد.

إجراءات دعوى الاسترداد:

ترفع دعوى الاسترداد كأية دعوى وفقًا للإجراءات المعتادة في رفع الدعاوى بصحيفة تودع قلم الكتاب وتقيد ثم تعلن للمدعى عليهم مع تكليفهم بالحضور أمام قاضي التنفيذ ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان واف لأدلة الملكية وأن يودع المدعي عند تقديم الصحيفة لقلم الكتاب ما لديه من المستندات وإلا وجب الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار في التنفيذ دون انتظار الفصل في الدعوى ولا يجوز الطعن في هذا الحكم وإذا كانت الدعوى محلها حق آخر خلاف حق الملكية كحق الانتفاع أو الحيازة وجب اشتمال صحيفتها على بيان واف لأدلة هذا الحق بالذات.

ولا يلزم مناقشة أدلة الملكية تفصيليًا في صحيفة الدعوى بل يكفي بيانها بطريقة وافية وذلك لأنه إذا ذكرت الأدلة بصورة مبهمة أو غامضة لا تحقق مقصود الشارع.

أثر رفع الدعوى:

يفرق القانون بين دعوى الاسترداد الأولى ودعوى الاسترداد الثانية:

أولاً: دعوى الاسترداد الأولى: تعتبر دعوى الإسترداد منازعة موضوعية ومع هذا لم يخضعها المشرع للقاعدة العامة المقررة بالنسبة للمنازعات

الموضوعية والتي مقتضاها ألا يترتب على مجرد رفع المنازعة أي أثر في التنفيذ. فقد قرر القانون أن يترتب على مجرد رفع دعوى الاسترداد وقف البيع (المادة ٣٩٣ مرافعات) وعلة هذا الأثر هي حماية مالك الشيء المحجوز أو صاحب الحق عليه من أن يباع الشيء قبل الفصل في دعواه وقد لا وقد لا يجديه استرداده وهو مال منقول من المشتري إذا كان الأخير حسن النية. ويظل البيع موقوفًا حتى يفصل في دعوى الاسترداد ويترتب وقف التنفيذ ولو لم يتم اختصام الحاجز أو أحد المتدخلين في الحجز كما يترتب هذا الأثر ولو لم يذكر المسترد في صحيفة الدعوى بيانًا وافيًا لأدلة الملكية أو يقدم المستندات الدالة على حقه. ووقف التنفيذ كأثر لرفع دعوى الاسترداد وهو وقف قانوني.

زوال الأثر الواقف للتنفيذ رغم بقاء دعوى الاسترداد:

يزول الأثر الواقف للتنفيذ رغم استمرار نظر الدعوى في الحالات الآتية:

أولاً: بناء على طلب أحد الحاجزين: فقد أجاز القانون لقاضي التنفيذ أن يحكم مؤقتًا بالاستمرار في التنفيذ بناء على طلب ذوي الشأن وفي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يأمر بإيداع الثمن المتحصل من التنفيذ خزانة المحكمة إلى حين الفصل في الدعوى إذا رأت ضرورة حماية المسترد ويكون الاختصاص بالفصل في طلب الاستمرار في التنفيذ لمحكمة التنفيذ التي رفعت أمامها دعوى الاسترداد وتقوم المحكمة في سبيل هذا ببحث أدلة دعوى الاسترداد

بحثًا سطحيًا لتقدير جديتها أي بحثًا من ظاهر الأوراق ونقارن بين الضرر الذي يصيب الحاجزين من وقف البيع والضرر الذي يصيب المسترد من إجرائه فتأمر بالاستمرار في التنفيذ إذا وجدت أن الدعوى هي نتيجة تواطؤ بين المدين والمسترد أو أن الحاجزون يصابون من وقف البيع بضرر جسيم لا يتناسب مع الضرر الذي يصيب المسترد من البيع ويجوز الطعن في الحكم بالاستمرار في التنفيذ بالاستئناف باعتباره حكمًا صادرًا في مادة مستعجلة.

ثانيًا: إذا لم يذكر المسترد في صحيفة الدعوى بيانًا وافيًا لأدلة الملكية أو يقدم المستندات الدالة على حقه يحكم قاضي التنفيذ في هذه الحالة الاستمرار في التنفيذ بناء على طلب الحاجز وأن حكمه في هذه الحالة لا يقبل الطعن فيه بأي طريق أما إذا رفض الحكم بالاستمرار في التنفيذ جاز الطعن في حكمه وفقًا للقواعد العامة.

ثالثًا: لقد نصت المادة ٣٩٥ من قانون المرافعات على أنه (يحق للحاجز أن يمضي في التنفيذ إذا حكمت المحكمة بشطب الدعوى أو بوقفها عملاً بالمادة ٩٩ مرافعات أو إذا اعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك كما يحق له أن يمضي في التنفيذ إذا حكم في الدعوى برفضها أو بعدم الاختصاص فيها أو بعدم قبولها أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها ولو كان هذا الحكم قابلاً للاستئناف).

قدر المشرع أن الأثر الخطير الذي يترتب على مجرد رفع دعوى الاسترداد يجب ألا يبقى إلا لمصلحة المدعي الذي يحضر أمام القاضي ويمتثل لأوامره

فإذا تغيب المدعي وشطب دعواه أو أمتنع عن تنفيذ أمر القاضي فحكم القاضي بوقف الدعوى جزاء له تطبيقًا للمادة ٩٩ مرافعات زال الأثر الواقف لدعوى الاسترداد كجزاء تكميلي على المدعي. ومن ناحية أخرى يترتب على زوال الخصومة لأي سبب زوال الأثر الواقف الناشىء عن رفع دعوى الاسترداد إذا اعتبرت الدعوى كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو حكم بعدم الاختصاص بها أو بعدم قبولها أو ببطلان صحيفتها أو سقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها ويترتب على زوال الخصومة زوال الأثر الواقف للتنفيذ وجواز الاستمرار في التنفيذ ولو كان الحكم بإحدى هذه الأمور قابلاً للاستئناف على أنه يلاحظ أنه لا يلزم صدور حكم بإزالة الأثر الواقف للتنفيذ فيحدث هذا الزوال بقوة القانون. ويلتزم معاون التنفيذ بإجراء البيع بمجرد أن يقدم له الحاجز صورة الحكم الصادر بإحدى الأمور سالفة الذكر.

ويعتبر الحكم برفض دعوى الاسترداد مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون بالنسبة للاستمرار في التنفيذ وذلك أخذًا بصراحة النص وإذا حكم بانقطاع سير الخصومة فلا يجوز أن يمضي الحاجز في التنفيذ لأنها ليست من الحالات المنصوص عليها في المادة على سبيل الحصر.

دعوى الاسترداد الثانية:

نصت المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات على أنه إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر أو كان قد سبق رفعها من المسترد نفسه وإعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو شطبها أو بعدم اختصاص المحكمة أو

ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها فلا يوقف البيع إلا إذا حكم قاضي التنفيذ بوقفه لأسباب هامة.

إفترض المشرع أن دعوى الاسترداد الأولى جدية فرتب على مجرد رفعها وقف البيع أما دعوى الاسترداد الثانية فقد افترض سوء نية رفعها ورغبته في عرقلة التنفيذ. ولهذا فقد نصت المادة سالفة الذكر على أن رفع دعوى الاسترداد الثانية لا يؤدي إلى وقف البيع. ولا يقف البيع إلا إذا حكم قاضي التنفيذ المرفوعة إليه دعوى الاسترداد بوقف البيع لأسباب هامة ومن هذه الأسباب أن يقتنع القاضي بحسن نية رافع الدعوى وجديته فيها أو أن تكون طبيعة الأشياء المحجوزة وقيمتها تستوجبان التأني في بيعها حتى لا يصيب المسترد ضرر جسيم.

وتعتبر الدعوى دعوى استرداد ثانية في حالتين:

الحالات التي تعتبر فيها دعوى الاسترداد هي الدعوى الثانية:

١- إذا رفعها شخص غير المدعي بعد سبق دعوى أولى تعتبر في جميع الأحوال دعوى ثانية ولا ترتب أثرًا وافقًا للبيع ولو رفعت قبل زوال الأثر الواقف للدعوى الأولى. والواقع أن هذا الحل متعين من صياغة المادة ٣٩٦ التي تتكلم عن (دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر) دون أي قيد.

٢- إذا رفعها نفس المدعي الأول بعد زوال الأثر الواقف لدعواه أيًا كان سبب هذا الزوال سواء بسبب بطلان صحيفتها أو عدم قبولها أو بسبب انقضاء الخصومة فيها أو لأي سبب آخر.

المحكمة المختصة بدعوى الاسترداد:

دعوى استرداد المنقولات المحجوزة منازعة موضوعية في التنفيذ ولذلك يختص بها نوعيًا قاضي التنفيذ ويكون الاختصاص المحلي بها لمحكمة التنفيذ التي يجري التنفيذ تحت إشرافها أي محكمة التنفيذ التي يقع المنقول محل الحجز في دائرتها (المادة ٢٧٦ مرافعات).

الإثبات في دعوى الاسترداد:

عبء الإثبات في دعوى الاسترداد يقع على رافعها لأنه لا يعتبر حائزًا وأن المنقولات في حيازة المدين المحجوز عليه وفقًا لنص المادة ٩٦٤ من القانون المدني فإن (من كان حائزًا للحق اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس) ولذلك لا يقع عبء الإثبات على المدين المحجوز عليه لأن الفرض أن المنقولات التي يتم الحجز عليها تكون في حيازته وإنما يكون على المسترد الذي يدعي امتلاك المنقولات المحجوز أن يثبت ذلك.

وتثير مسألة الإثبات في دعوى الاسترداد مشكلة بالنسبة لحالات الحيازة المشتركة فإذا كان الغير المسترد والمدين يعيشان في معيشة واحدة فأيهما يعتبر حائزًا ويستفيد من الوضع الظاهر المستمد من الحيازة، قد يحدث هذا بالنسبة للزوجة وزوجها والابن ووالده أو الأخوة معًا فإذا حجز دائن الزوج على منقولات الزوجة الموجودة في الشقة ورفعت الزوجة دعوى استرداد فهل يقع عليها عبء الإثبات؟

في حالة الحيازة المشتركة يجب ألا يستفيد أحد من الوضع الظاهر

المستمد من الحيازة وإنما يكون عبء الإثبات على مدعي الاسترداد إلا إذا وجد وضع ظاهر آخر يقلب عبء الإثبات وفي حالة الحجز على أثاث المنزل يوجد وضع ظاهر لمصلحة الزوجة مستفاد من العرف الجاري بأن الزوجة مالكة لأثاث المنزل فإذا هي رفعت دعوى الاسترداد فإنها لا تدعي خلاف الظاهر وإنما الحاجز هو الذي يدعي خلافه وعليه – لهذا – يقع عبء إثبات ملكية المدين. أما إذا كان الحجز على ما جرى العرف على شراء الزوج له كما لو حجز على ثلاجة كهربائية أو على آلة كاتبة في المنزل وادعت الزوجة ملكيتها لها فعليها يقع عبء الإثبات. إذ هي تدعي خلاف الظاهر. (الدكتور فتحي والي منازعات التنفيذ ص ٦٦٠ وما بعدها).

وقضت محكمة النقض أن مؤدى صحة القول بقيام العرف في النزاع الماثل على ملكية الزوجة لمثل المنقولات المحجوز عليها دون المدين هو قيام قرينة على هذه الملكية في جانب الزوجة ولها وحدها حق الاستفادة منها إذا ما نازعت هي فيما توقع عليه الحجز وليس لغيرها الاستناد إليها وهي قرينة تخضع لتقدير محكمة الموضوع.

(نقض ١٩٨٤/١/٨ طعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٧ ق).

ولا يجوز توجيه اليمين الحاسمة إلى الدائن الحاجز وحده في دعوى الاسترداد اليمين ليست حاسمة في هذا الشأن لأن ملكية المحجوزات يتنازعها شخص آخر هو المدين إلا إذا كان المدين قد سلم للمدعي بملكيته للمحجوزات.

(راجع التعليق على قانون الإثبات للأستاذين عز الدين الدناصوري وحامد عكاز الطبعة السادسة).

ولكن قد يحدث أن يكون المدين متواطئًا مع الغير إضرارًا بالحاجز فإذا ما رفع الغير دعوى الاسترداد مدعيًا ملكية المنقولات المحجوزة فإن المدين يقر له بملكية هذه المنقولات المحجوزة فما أثر هذا الإقرار؟

في هذه الحالة يجب أن نفرق بين أثر الإضرار على العلاقة بين الحاجز والمدين وأثره في العلاقة بين المدين والغير ففي العلاقة بين الحاجز والمدين لا يكون للإقرار أي حجية لأن الإقرار يعتبر عملاً قانونيًا صادرًا من المدين المحجوز عليه بعد الحجز وهو لذلك لا ينفذ في مواجهة الدائن الحاجز مثله في ذلك مثل سائر تصرفات المدين بعد الحجز. ولا يحتاج الدائن الحاجز لأجل عدم نفاذ الإقرار في مواجهته أن يثبت عدم صحة الإقرار لصوريته أو أن التنفيذ دعوى يثبت تواطؤ المدين مع الغير غشًا به بينما في العلاقة بين المدين والغير فإن للإقرار حجيته الكاملة فيلتزم به المدين ويحتمل مغبته ولا يملك التحلل عنه ومن آثاره اللهم إلا إذا أثبت صوريته وفقًا لقواعد القانون المدني ونتيجة لذلك فإنه إذا صدر الحكم برفض دعوى الاسترداد رغم وجود الإقرار الصادر من المدين فإن هذا الحكم لا يمنع من إنتاج الإقرار أثره في العلاقة بين المدين والغير لأن هذا الحكم لا تكون له حجية بالنسبة لنفي الملكية عن الغير وتأكيدها للمدين إلا في نطاق خصومة التنفيذ أما خارج نطاق هذه الخصومة في العلاقة بين الغير والمدين فإنه لا حجية له.

الحكم في دعوى الاسترداد:

ينظر قاضي التنفيذ دعوى الاسترداد ويفصل فيها باعتبارها منازعة

موضوعية ويكون الحكم الصادر فيها حكمًا موضوعيًا يحسم النزاع على أصل الحق.

ويكون الحكم الصادر في دعوى الاسترداد قابلاً للاستئناف أياً كانت قيمة الدعوى المادة ٢٧٧ مرافعات.

ولما كان المشرع حريصًا على جدية دعاوى الاسترداد فقد نص في المادة ٣٩٧ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أنه (إذا خسر المسترد دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ثمانمائة جنيه تمنح كلها أو بعضها للدائن وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه).

وذلك منعًا للدعاوى الكيدية وهذه الغرامة تمنح كلها أو بعضها للدائن بوصفه المتضرر من دعوى الاسترداد الكيدية التي تعطل التنفيذ وتكبده مزيدًا من النفقات. غير أن الحكم في الغرامة المذكورة لا يكون إلا في حالات دعوى الاسترداد الأولى التي يترتب على رفعها وقف التنفيذ أما إذا كانت إجراءات التنفيذ قد وقفت نتيجة لصدور حكم من القاضي بهذا الوقف ثم خسر المسترد دعواه فلا يجوز الحكم عليه بالغرامة لأن إخفاق الخصم في دعواه ليس موجهًا لمسئوليته والغرامة إعمال لهذه المسئولية وتمشيًا مع وجهة النظر هذه لا يقتصر الحكم على المسترد بالغرامة على حالة صدور حكم في موضوع الدعوى لغير صالحه وإنما يجوز الحكم بها في كل حالة يخسر فيها المسترد دعواه ولو دون الفصل في الموضوع.

ولكن لا يخل الحكم بالغرامة بحق الدائن في التعويضات إن كان لها وجه.

وإذا ترتب على رفع دعوى الاسترداد مصاريف كأجرة حارس المحجوزات فإن المسترد هو الذي يلزم بها لأنه هو الذي تسبب فيها وذلك في حالة رفض دعوى الاسترداد.

ويكون الحكم الصادر في الدعوى حجة على من اختصم فيها وفقاً للقواعد العامة. فإذا لم يختصم بعض الحاجزين لم يكن للحكم حجية في مواجهتهم.

صيغة دعوى استرداد منقولات محجوزة

في يوم ..... الموافق / / ١٩

بناء على طلب (أ) ..... ومهنته ..... وجنسيته ..... ومقيم ..... وموطنه المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي بشارع ..... بجهة .....

أنا ..... معاون التنفيذ بمحكمة ..... الجزئية .....

قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة كل من:

١- (ب) ومهنته ..... وجنسيته ..... ومقيم ..... متخاطبًا مع

٢- (ب) ومهنته ..... وجنسيته ..... ومقيم متخاطبًا مع

٣- السيد معاون التفيذ رئيس قسم الحجز على المنقول بمحكمة ..... الجزئية وأعلنته بمقر عمله بمبنى المحكمة المذكورة بشارع ..... بجهة ..... متخاطبًا مع

وأعلنتهم بالآتي

بتاريخ / / ١٩ أوقع المعلن إليه الأول ضد المعلن إليه الثاني حجزًا تنفيذيًا بموجب حكم صادر من محكمة ..... بتاريخ / / ١٩

في الدعوى المقيدة بجدولها تحت رقم ..... سنة ..... (أو حجزًا تحفظيًا) بتاريخ / / ١٩ على المنقولات الآتي بيانها باعتبارها مملوكة لمدينه.

بيان المنقولات

وحيث أن هذه المنقولات جميعها (أو حيث أن المنقولات الموضحة تحت رقم .....) مملوكة للطالب بمقتضى ..... (تبين سندات الملكية تفصيليًا وفي حالة عدم وجود مستندات يطلب إثبات الملكية بكافة الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود) ويحق للطالب طلب الحكم بأحقيته لهذه المنقولات وإلغاء الحجز المتوقع عليها بتاريخ / / ١٩ مع ما يترتب على ذلك قانونًا.

وحيث أنه تحدد لبيع هذه المنقولات يوم / / ١٩ فقد أدخل الطالب السيد المعلن إليه الثالث بصفته المذكورة لإيقاف البيع حتى يفصل في هذه الدعوى.

لذلك

أنا معاون التنفيذ سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليهم بصورة من هذا ونبهت السيد المعلن إليه الأخير على إيقاف البيع المحدد له يوم ..... بجهة ..... وكلفتهم جميعًا بالحضور أمام السيد مدير إدارة التنفيذ بمحكمة ..... الكائن مركزها بشارع ..... بجهة ..... في يوم ..... الساعة الثامنة صباحًا لسماعهم الحكم بأحقية الطالب للمنقولات المبينة بصدر هذه الصحيفة وإلغاء الحجز الواقع عليه بتاريخ / / ١٩ واعتباره كأن لم يكن مع إلزام المعلن إليه الأول (الحاجز)

بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة – مع حفظ كافة الحقوق الأخرى وأخصها التعويضات.

(ج) دعوى عدم الإعتداد بمحضر التسليم الذي تم تنفيذاً لحكم – منازعة تنفيذ موضوعية ترفع أمام قاضي التنفيذ بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى:

لما كانت الطلبات الختامية للطاعن أمام محكمة أول درجة هي عدم الاعتداد بمحضر التسليم المؤرخ ١٩٨٥/٤/٦ الذي تم تنفيذًا للحكم الصادر لصالح المطعون ضدها وهي – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة منازعة موضوعية في التنفيذ يقصد بها أن تفصل المحكمة بقضاء يحسم النزاع في أصل الحق المتعلق بالتسليم، فإن رفع الدعوى بشأنها أمام قاضي التنفيذ يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وليس عن طريق إبداء إشكال أمام معاون التنفيذ عند التنفيذ، إذ يقتصر ذلك على الإشكال في التنفيذ المطلوب فيه إتخاذ إجراء وقتي، والذي استثناه المشرع من الأصل العام في إجراءات رفع الدعوى طبقًا لنص المادة ٣١٢ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٣١٠٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٣).

(د) دعوى المحجوز عليه ببطلان محضر الحجز الإداري تأسيسًا على عدم التنبيه عليه بالوفاء بالدين وكونه غير مدين للجهة الحاجزة، منازعة موضوعية في التنفيذ:

١- المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن على المحكمة أن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح.

٢- المقصود من المنازعة الموضوعية في التنفيذ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هي تلك التي يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع في أصل الحق في حين أن المنازعة الوقتية هي التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق والعبرة في ذلك بآخر طلبات للخصوم أمام محكمة أول درجة.

٣- لما كان الثابت من الأوراق أن طلبات المطعون ضده الختامية أمام محكمة أول درجة الحكم بصفة موضوعية ببطلان محضر الحجز الإداري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٥ تأسيسًا على عدم التنبيه عليه بالوفاء بالدين، وكونه غير مدين للجهة الحاجزة، فإن التكييف القانوني الصحيح للدعوى أنها منازعة موضوعية في التنفيذ، ويكون ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها من محكمة أول درجة بوصفها قاضياً للتنفيذ أربعين يومًا عملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد، باعتبار الدعوى منازعة تنفيذ وقتية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وحجبه هذا القضاء الخاطىء عن نظر الإستئناف مما يعيبه أيضًا بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٦/١/٣٠)

(هـ) طلب المدعي براءة ذمته من الدين الصادر به الحكم الذي اتخذت إجراءات تنفيذية ضده منازعة موضوعية في التنفيذ:

اختصاص قاضي التنفيذ دون غيره بنظر الدعوى، قضاء المحكمة الابتدائية في موضوع النزاع دون إحالة الدعوى إلى قاضي التنفيذ خطأ في تطبيق القانون.

(نقض جلسة ١٩٩٦/٥/٧ الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٥٦ ق).

الفصل الثاني
منازعات التنفيذ الموضوعية
في التنفيذ على العقار

المبحث الأول
الاعتراض على قائمة شروط بيع العقار المحجوز

تعريف الاعتراض على قائمة شروط بيع العقار المحجوز:

تنص المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات على أن (أوجه البطلان في الإجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات وكذلك جميع الملاحظات على شروط البيع يجب على المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين المشار إليهم في المادة ٤١٧ إبداؤهما بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بالتقرير بها في قلم كتاب محكمة التنفيذ قبل الجلسة المشار إليها بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقهم قي التمسك بها.

ولكل ذي مصلحة غير من ورد ذكرهم في الفقرة السابقة إبداء ما لديه من أوجه البطلان أو من الملاحظات بطريق الاعتراضات على القائمة أو بطريق التدخل عند نظر الاعتراض.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون بشأن هذه المادة: (استبعد المشرع نص المادة ٦٤٨ من القانون القديم الذي كان ينص على أن للمحكمة عند النظر في أوجه البطلان الموضوعية أن تحكم دون مساس بالحق

بالاستمرار في إجراءات التنفيذ مع تكليف الخصوم عند الاقتضاء برفع النزاع إلى المحكمة المختصة وهو نص منتقد من الفقه إذ أن محكمة الاعتراض هي المختصة بنظر النزاع، ولو كان يستند إلى أوجه بطلان موضوعية مادام قد رفع قبل جلسة الاعتراض ومن ناحية أخرى، فإن اختصاص غير محكمة الاعتراض بنزاع يقوم سببه قبل جلسة الاعتراض، يتنافى مع رغبة المشرع في تصفية المنازعات في التنفيذ أولاً بأول، ثم أن القضاء باستمرار إجراءات التنفيذ رغم اعتراف المحكمة بوجود سبب للمنازعة قد يؤدي إلى صدور حكم مرسى المزاد قبل تصفية المنازعة مما يعرض الحقوق لعدم الاستقرار).

والاعتراض هو طريق التمسك بتعديل شروط البيع أو ببطلان إجراءات التنفيذ على العقار لعيب يتعلق بالشكل أو بالموضوع أو الاعتراض عليها لأي سبب آخر بشرط أن يكون هذا السبب مؤثرًا في طريق التنفيذ أو في سيره أو في صحته أو بطلانه أو في جوازه أو عدم جوازه.

فالاعتراض طريق خاص للمنازعة الموضوعية في التنفيذ على العقار، نظمه المشرع، ويعتبر خصومه ذات شكل خاص ترفع في ميعاد معين وفي شكل خاص للتمسك بما تقدم، ومن شأنها أن توقف إجراءات البيع حتى يفصل فيها بحكم انتهائي إذ لو صحت لأدت إلى بطلان التنفيذ أو تعديل شروط البيع، وهذه الخصومة ليست مقصورة على المعارض ومباشر الإجراءات فحسب، وإنما هي من شأن المدين أيضًا أو الحائز إن وجد وجميع أصحاب المصلحة في التنفيذ على العقار.

ويرى البعض أن الاعتراض على القائمة – كإصلاح قانوني – يقصد به معنيان:

أولاهما: شكلي وهو الطريقة أو الوسيلة القانونية التي تستعمل في إبداء المنازعات أو بعبارة أخرى الإجراء الذي تقدم به الملاحظات ووجوه الاعتراض التي يبدي بها صاحب المصلحة عدم رضاه عن شروط القائمة أو عن إجراءات التنفيذ.

وثانيهما: موضوعي ويقصد به ذات المنازعة في إجراءات التنفيذ أو فيما تضمنه القائمة من شروط – وبعبارة أخرى مضمون الاعتراض.

كيفية تقديم الاعتراض والاختصاص به وميعاده:

يقدم الاعتراض على قائمة شروط البيع بتقرير في قلم كتاب محكمة التنفيذ وفقًا لنص المادة ٢٧٦ مرافعات، ويقوم قاضي التنفيذ بالفصل في أوجه الاعتراض باعتبارها منازعة متعلقة بالتنفيذ تندرج في اختصاصه وفقًا لنص المادة ٢٧٥ مرافعات.

ويجب أن يحصل هذا التقرير قبل الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق في ذلك (المادة ٤٢٢ مرافعات).

ويلاحظ أن تاريخ جلسة الاعتراضات يكون معلومًا لمن أخبر بإيداع القائمة لاشتمال الأخبار على البيان المتعلق بالجلسة، كما أن من لم يخبر بإيداع القائمة من ذوي المصلحة فإنه يعلم بالجلسة عن طريق الاطلاع على الإعلان المنشور أو الملصق أو بالاطلاع على قائمة شروط البيع في قلم الكتاب.

والحكمة في جعل ميعاد إبداء أوجه الاعتراضات مقدمًا قبل الجلسة هو أن تتمكن المحكمة والخصوم من الاطلاع عليها والاستعداد للفصل فيها فورًا

دون تأجيل لجلسات أخرى.

ولا يملك قلم الكتاب عند تقييم الاعتراض رفضه أو تعديله أو التحقق من صفة من قدمه أو مدى مصلحته في تقديم الطلب أو عدم قبوله لتقديمه بعد الميعاد وتلتزم المحكمة بالفصل في موضوع الاعتراض ولو كان مؤسسًا على صورية حق الدائن ولا يجوز للمحكمة أن تستمر في إجراءات البيع إذا كان مبنى الاعتراض رفع طعن في السند التنفيذي ويتعين عليها في هذه الحالة أن توقف التنفيذ إلى أن يفصل في الطعن لأن قاضي التنفيذ غير مختص بالفصل فيما إذا كان الطعن مقبولاً أو غير مقبول لأن ذلك من اختصاص محكمة الطعن، وميعاد رفع الاعتراض من المواعيد الناقصة التي ينبغي اتخاذ الإجراء قبل انقضائه ومن ثم فلا يضاف إليه ميعاد مسافة ويترتب على فوات الميعاد سقوط الحق في الاعتراض، ولكن هذا الجزاء المترتب على تقديم الاعتراض بعد الميعاد يجب طلبه ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

ويلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة ٤٢٢ مرافعات أباحت لكل ذي مصلحة ممن عددتهم الفقرة الأولى إبداء ما لديه من الملاحظات أو أوجه البطلان بطريق التدخل عند نظر الاعتراض أي لو كان قد فوت على نفسه الميعاد المحدد للاعتراض وهو ما لم يكن يسلم به الفقه في ظل القانون الملغي. ويجوز التمسك ببطلان إجراءات التنفيذ لأسباب تجد بعد انقضاء ميعاد الاعتراض وتنظر المحكمة في الاعتراض ولو لم يحضر الخصوم وللمحكمة إذا قضت برفض الملاحظة أن تشمل حكمها بالنفاذ المعجل ويترتب على رفع الاعتراض في الميعاد وقف إجراءات التنفيذ إلى أن يفصل فيه، ويقبل الحكم

الصادر في الاعتراض الطعن فيه على استقلال لأنه حكم منه للخصومة في شأن الاعتراض وتقدر الدعوى وفقًا للقواعد العامة في تقدير قيمة الدعوى.

الأشخاص الذين يجوز لهم الاعتراض:

يفترض القانون وجود المصلحة والصفة للاعتراض على قائمة شروط البيع في بعض الأشخاص، ووفقًا للمادة ٤٢٢ هؤلاء الأشخاص هم المدين والحائز إن وجد، والكفيل العيني إن وجد، والدائنون الذين سجلوا تنبيهاتهم، والدائنون أصحاب الحقوق المقيدة على العقار قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية والذين أصبحوا أطرافًا في الإجراءات من تاريخ التأشير على هامش تسجيل نزع الملكية بإخبارهم بإيداع القائمة، وفضلاً عن هؤلاء فإن لكل ذي مصلحة أن يتقدم للاعتراض على قائمة شروط البيع مثل مستأجر العقار وصاحب حق الانتفاع أو صاحب حق الارتفاق.

موضوع الاعتراض:

ينحصر موضوع الاعتراض على قائمة شروط البيع في أحد الأوجه الثلاثة الآتية أو فيها جميعًا:

أولاً: الملاحظات على قائمة شروط البيع:

لكل من له مصلحة الحق في إبداء ملاحظات على قائمة شروط البيع، والمقصود بالملاحظات الطلبات التي تبدى بغرض التغيير في شروط البيع المقترحة لإجراء البيع وفقًا لها، وهذه الملاحظات قد تكون بحذف شرط من الشروط أو إضافة شروط جديدة ، أو تعديل بعض الشروط.

ومثال الملاحظات بالحذف طلب حذف شرط من شروط القائمة لمخالفته للنظام العام أو الآداب أو لمخالفته للقانون، كما لو كان هذا الشرط يتضمن اقتضاء فوائد ربوية أو قصر المزاد على أشخاص معينين لأن ذلك يخل بعلانية المزاد، أو تخصيص مباشر الإجراءات بثمن العقار أو بميزة على سائر الدائنين دون الاستناد إلى نص قانوني يخول له ذلك.

ومن أمثلة الملاحظات بالإضافة طلب صاحب حق الارتفاق أو الانتفاع أو المستأجر باشتمال الشروط على الإشارة إلى حقوقه حتى يتفادى كل نزاع يحدث في المستقبل بينه وبين المشتري بالمزاد.

ومن أمثلة الملاحظات بتعديل شروط البيع طلب تعديل البيع وإجراؤه صفقة واحدة بدلاً من صفقات متعددة أو طلب إجراء البيع على صفقات متعددة بدلاً من إجرائه صفقة واحدة.

ثانيًا: أوجه البطلان:

فضلاً عن الملاحظات السالفة الذكر هناك أوجه البطلان التي يجوز التمسك بها عن طريق الاعتراض على قائمة شروط البيع، وقد يكون أساس البطلان عيب في الشكل أو في الموضوع.

ومن أمثلة العيوب المتعلقة بالشكل أن يفقد تنبيه نزع الملكية بيانًا من البيانات اللازمة أو أن يسجل مباشر الإجراءات تنبيه نزع الملكية بعد الميعاد، أو أن يغفل إنذار الحائز أو يغفل تسجيل الإنذار والتأشير به في هامش تسجيل التنبيه، أو يودع قائمة شروط البيع ناقصة في بياناتها أو في أوراقها الواجب إرفاقها بالقائمة عند إيداعها، أو يرد نقص أو خطأ له اعتبار

في ورقة الأخبار بإيداع قائمة شروط البيع.

ومن أمثلة العيوب المتعلقة بالموضوع أن يجري التنفيذ على عقار لا يملكه المدين، أو لا يجوز حجزه وفقًا لقانون الخمسة أفدنة، أو بموجب سند رسمي مطعون فيه بالتزوير، أو بموجب حكم غير واجب النفاذ، أو أن يكون الدين الذي يتم التنفيذ اقتضاء له مؤجلاً أو غير محقق الوجود أو غير معين المقدار أو منقضيًا بسبب من أسباب الانقضاء.

ثالثًا: الاعتراضات الواردة في نصوص خاصة:

نص المشرع على بعض الاعتراضات الخاصة لكي يتم إبداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع، وقد ورد النص على هذه الاعتراضات في المواد ٤٢٣، ٤٢٤،٤٢٥ وهذه الاعتراضات هي:

(أ) طلب وقف التنفيذ في الحصة الشائعة:

إذا كان التنفيذ يجري على حصة شائعة في عقار تدخل ضمن أعيان مفرزة، فإنه لكل دائن ذي حق مقيد على الأعيان المفرزة أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع التنفيذ على الأعيان المفرزة وذلك عن طريق طلب يقدم لقاضي التنفيذ هادفًا إلى وقف التنفيذ على هذه الحصة الشائعة.

(ب) طلب قصر التنفيذ على بعض العقارات:

أجاز المشرع لكل من المدين والحائز والكفيل العيني أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ على عقار أو

أكثر من العقارات المبينة في التنبيه، إذا أثبت الطالب أن قيمة العقار الذي تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة إليه تكفي للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفًا في الإجراءات وفقًا للمادة ٤١٧ بإخبارهم بإيداع شروط البيع.

(ج) طلب تأجيل بيع العقار:

وفقًا للمادة ٢/٤٢٤ يجوز للمدين أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع تأجيل إجراءات البيع إذا أثبت أن صافي ما تغله أمواله في سنة واحدة يكفي لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفًا في الإجراءات.

ويشترط للحكم بتأجيل البيع أن تغل أموال المدين، سواء في ذلك العقارات المحجوزة أو غيرها من الأموال الأخرى إيرادًا يكفي للوفاء بحقوق الدائن الحاجز ومن اعتبر طرفًا في الإجراءات.

ويمنح قاضي التنفيذ في هذه الحالة المدين أجلاً للوفاء بالدين وفي الغالب يزيد هذا الأجل عن سنة لإعطاء المدين الفرصة للقيام بالسداد، ويحدد الحكم الصادر بتأجيل البيع الميعاد الذي تبدأ فيه الإجراءات إذا لم يقم المدين بالوفاء.

(د) طلب وقف الإجراءات لرفع دعوى الفسخ على المدين:

إذا كان المدين المحجوز عليه قد اشترى العقار ولم يكن قد وفى ثمنه كله أو بعضه، أو كان قد قايض بصدده ولم يكن قد دفع الفرق، جاز للبائع أو المقايض المطالبة بفسخ عقد البيع أو المقايضة لعدم الوفاء بالثمن أو الفرق.

وقد أوجب المشرع على بائع العقار أو المقايض به إذا رفع دعوى فسخ البيع أو المقايضة أثناء إجراءات التنفيذ أي بعد إعلان تنبيه نزع الملكية، أن يدون في ذيل قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل ما يفيد رفع دعوى الفسخ على المدين لعدم أداء الثمن أو إخلاله بشروط البدل، فإذا قام بذلك فإن الآثار التي تترتب على الاعتراض على قائمة شروط البيع تترتب في هذه الحالة وتقف إجراءات التنفيذ على العقار بدون حاجة إلى صدور حكم بذلك من القاضي أما إذا لم يقم البائع أو المقايض بالإجراء المطلوب منه أي التدوين في ذيل القائمة بما يفيد رفع دعوى الفسخ يسقط حقه في الاحتجاج على من حكم بإيقاع البيع عليه.

آثار الاعتراض على قائمة شروط البيع والحكم فيه:

يترتب على تقديم الاعتراض آثار معينة بالنسبة للسير في إجراءات التنفيذ وأيضًا بالنسبة لجلسة تحديد البيع، إذ يقف السير في إجراءات التنفيذ بمجرد تقديم الاعتراض إلى حين صدور حكم واجب النفاذ في الاعتراض، وهذا الوقف هو نتيجة لمجرد تقديم الاعتراض دون حاجة لصدور حكم بذلك، ولا تستأنف إجراءات التنفيذ سيرها إلا بعد صدور حكم نافذ في الاعتراض وذلك حتى تصفي جميع المنازعات المتعلقة بالعقار قبل بيعه بالمزاد.

كما يترتب على تقديم الاعتراض سقوط الجلسة المحددة للبيع، ويستفاد هذا السقوط من نص المادة ١/٤٢٦ التي تنص على أن القاضي بصدد أمره بتحديد جلسة البيع بناء على طلب ذوي الشأن بعد التحقق من الفصل في جميع الاعتراضات المقدمة في الميعاد بأحكام واجبة النفاذ، كما يستفاد هذا

السقوط أيضًا من نص المادة ٤/٤١٨ التي تنص على تحديد تاريخ جلسة للبيع من بيانات الأخبار بإيداع القائمة وذلك في حالة عدم تقديم الاعتراضات على القائمة، مما يدل على أنه بتقديم الاعتراض يسقط تحديد لجلسة البيع التي كانت محددة له.

الحكم في الاعتراض:

ويلاحظ أن الحكم الذي يصدر في الاعتراض على قائمة شروط البيع قد يكون بقبول الاعتراض أو برفضه ونظرًا لاعتبار الاعتراض بمثابة منازعة موضوعية في التنفيذ فإن الحكم الصادر فيه يجوز استئنافه وفقًا لقواعد استئناف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الموضوعية وينظر في تقديم قيمة الاعتراض على قيمة العقار ذاته (المادة ٢/٣٧ مرافعات).

كما يلاحظ أنه إذا حكم في الاعتراض بتعديل قائمة شروط البيع فإن للدائن مباشر الإجراءات ولكل دائن أصبح طرفًا فيها وفقًا للمادة ٤١٧ أن يستصدر أمرًا من قاضي التنفيذ بتحديد جلسة البيع، ويصدر القاضي أمره بعد التحقق من الفصل في جميع الاعتراضات المقدمة في الميعاد بأحكام واجبة النفاذ وبعد التحقق من أن الحكم المنفذ به أصبح نهائيًا.

وقد مضت الإشارة إلى أن المحكمة تنظر في الاعتراض ولو لم يحضر الخصوم وللمحكمة سلطة واسعة في تقدير الاعتراض ولها إذا قضت برفض الملاحظة أن تشمل حكمها بالنفاذ المعجل عملاً بالمادة ٢٩٠ ولها أن تلزم المحكوم عليه بالمصروفات ولو كان قد حكم عليه بالنسبة إلى ملاحظة واحدة من الملاحظات التي قدمت منه أو ضده.

(نقض ١٩٥٥/٥/٥ لسنة ٦ ص ١١٠٩).

وإذ كان يترتب على مجرد إبداء الاعتراض في الميعاد إجراءات التنفيذ فإنه إذا رأى قاضي التنفيذ أن المنازعة موضوع الاعتراض لا تندرج تحت الحالات التي عددتها المادة فإنه يحكم بالاستمرار في التنفيذ بحكم قطعي يقرر صلاحية إجراءات التنفيذ للسير فيها، ويقبل الحكم الصادر في الاعتراض الطعن فيه على استقلال وفقًا للقواعد العامة في الطعن وفي تقدير قيمة الدعوى.

(أحمد أبو الوفا – التنفيذ بند ٣٣١ وبند ٣٣٢).

وقضت محكمة النقض:

عدم إيداع قائمة شروط البيع. أثره للمدين إبداء أوجه البطلان في إجراءات التنفيذ العقاري بطريق الدعوى المبتدأة.

(طعن رقم ٢٤٩١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/١١/٥).

المبحث الثاني
دعوى الاستحقاق الفرعية

نصوص القانون:

مادة ٤٥٤ – يجوز للغير طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة أمام قاضي التنفيذ ويختصم فيها من يباشر الإجراءات والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني وأول الدائنين المقيدين.

مادة ٤٥٥ – يحكم القاضي في أول جلسة بوقف إجراءات البيع إذا أودع الطالب خزانة المحكمة بالإضافة إلى مصاريف الدعوى المبلغ الذي يقدره قلم الكتاب للوفاء بمقابل أتعاب المحاماة والمصاريف اللازمة لإعادة الإجراءات عند الاقتضاء وكانت صحيفة الدعوى قد اشتملت على بيان المستندات المؤيدة لها أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التي تستند إليها الدعوى.

وإذا حل اليوم المعين للبيع قبل أن يقضي بالإيقاف فلرافع الدعوى أن يطلب منه وقف البيع، وذلك قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل.

مادة ٤٥٦ – لا يجوز الطعن بأي طريق في الأحكام الصادرة وفقًا للمادة السابقة بإيقاف البيع أو المضي فيه.

مادة ٤٥٧ – إذا لم تتناول دعوى الاستحقاق إلا جزءًا من العقارات المحجوزة فلا يوقف البيع بالنسبة إلى باقيها.

ومع ذلك يجوز للقاضي أن يأمر يناء على طلب ذي الشأن بإيقاف البيع بالنسبة إلى كل الأعيان إذا دعت إلى ذلك أسباب قوية.

مادة ٤٥٨ – يعدل القاضي الثمن الأساسي إذا كان المقتضى بيعه جزءًا من صفقة واحدة، وكذلك الشأن عند استئناف إجراءات البيع بعد الفصل في دعوى الاستحقاق وذلك مع مراعاة الفقرة الأولى من المادة ٣٧.

تعريفها:

دعوى الاستحقاق الفرعية هي المنازعة الموضوعية في التنفيذ على العقار التي يرفعها شخص من الغير مدعيًا ملكية العقار الذي بدىء في التنفيذ عليه ويطلب فيها تقرير حقه على العقار وبطلان إجراءات التنفيذ (المادة ٤٥٤مرافعات).

الشروط التي يجب توافرها في دعوى الاستحقاق الفرعية:

١- من حيث رفع الدعوى: ترفع الدعوى أثناء إجراءات التنفيذ:

أي أن ترفع بعد البدء في التنفيذ على العقار وقبل إيقاع البيع ويبدأ في التنفيذ على العقار بإعلان التنبيه بنزع ملكية العقار إلى المدين لشخصه أو لموطنه (المادة ٤٠١ مرافعات) لذلك يجب رفع دعوى الاستحقاق الفرعية بعد إعلان التنبيه بنزع الملكية ولو قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية (المادة ٤٠٢ مرافعات) ولو بعد انتهاء الميعاد المقرر للاعتراض على قائمة شروط البيع. أما إذا رفعت الدعوى قبل التنبيه بنزع الملكية وبعد حكم إيقاع البيع فإنها تعتبر دعوى ملكية عادية وتسمى دعوى الاستحقاق الأصلية وهذه

الدعوى تقبل ولو بعد حكم إيقاع البيع ذلك أن هذا الحكم لا ينقل للمشتري أكثر مما للمحجوز عليه وإنما لا تخضع هذه الدعوى للأحكام الخاصة بدعوى الاستحقاق الفرعية.

٢- من حيث طلب المدعي ملكية العقار محل التنفيذ:

يجب أن يطلب المدعي ملكية العقار المحجوز عليه كله أو بعضه مفرزًا أو شائعًا على أنه يجب أن تكون الملكية منجزة ولهذا فمن يدعي ملكية معلقة على شرط واقف ليس له أن يرفع دعوى استحقاق حتى يتحقق الشرط. وتطبيقًا لهذا حكم بأنه ليس للمشتري بموجب عقد بيع غير مسجل أن يرفع دعوى الاستحقاق أذا شرع دائن البائع في التنفيذ على العقار المباع باعتباره مملوكًا للبائع.

(نقض مدني ١٩٤٥/٥/١٠ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ سنة الجزء الأول ص ٤٨٢ قاعدة رقم ٥٨).

ونتيجة لذلك فإنه إذا لم يكن المدعي مستندًا إلى ملكيته للعقار فليس له أن يرفع دعوى استحقاق فرعية ولهذا ليس لمن يدعي حقًا على العقار غير حق الملكية كحق الارتفاق أو حق الانتفاع أن يرفع هذه الدعوى إذ طريق التمسك بحق الانتفاع أو الارتفاق هو إبداء ملاحظة على قائمة شروط البيع في الميعاد المحدد لإبداء الملاحظات فإذا انقضى هذا الميعاد فليس لصاحب هذا الحق أن يرفع دعوى استحقاق فرعية ولذلك لأن البيع الجبري لا يطهر العقار منه. ومن ثم لا مصلحة له في الاعتراض عليه بدعوى الاستحقاق الفرعية وإنما يكون له إذا نازعه المشتري في حقه أن يرفع دعوى تقريرية عادية في مواجهته.

ولكن يلاحظ أنه لصاحب حق الانتفاع أن يرفع دعوى استحقاق فرعية إذا كان التنفيذ لا يرد على الملكية وإنما على حق الانتفاع.

٣- من حيث طلب بطلان إجراءات التنفيذ:

أن يطلب المدعي بطلان إجراءات التنفيذ (هذا الشرط يميز دعوى الاستحقاق عن دعاوى الملكية العادية) ويستند المدعي في طلب بطلان إجراءات التنفيذ إلى تخلف شرط من شروط التنفيذ الموضوعية وهو كون العقار المحجوز ملكًا للمحجوز عليه لأنها ترفع أثناء خصومة التنفيذ. فإذا طلب المدعي تقرير حقه دون أن ينازع في إجراءات التنفيذ فإن دعواه لا تكون دعوى استحقاق فرعية وقضت محكمة النقض بأنه إذا اقتصرت الدعوى على طلب استحقاق العقار دون طلب إبطال إجراءات التنفيذ فإنها لا تعتبر دعوى استحقاق فرعية بل دعوى أصلية لا يترتب عليها وقف إجراءات البيع كما لا يسري عليها أي حكم من الأحكام الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالتنفيذ ويعمل في شأنها بالقواعد العامة الخاصة بالدعاوى العادية.

(نقض جلسة ١٩٦٨/٢/٢٢ السنة ١٩ ق ص ٣٢٣).

وتطبيقًا لهذا الشرط إذا رفعت الدعوى أثناء إجراءات التنفيذ ثم زالت هذه الإجراءات سواء بنزول الحاجز عنها أو بأي سبب آخر فإنه لا يصبح هناك محل لبطلانها وتتحول الدعوى إلى دعوى استحقاق أصلية.

وإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة اعتبرت الدعوى دعوى استحقاق فرعية وذلك بصرف النظر عن الاسم الذي أطلقه عليها المدعي أو العبارات التي استعملها في صحيفة دعواه كما أنها تعتبر دعوى استحقاق فرعية سواء أدت

إلى وقف البيع أم لم تؤدي إلى هذا الوقف.

الخصوم في الدعوى:

(أ) المدعي في هذه الدعوى: لا ترفع دعوى الاستحقاق الفرعية إلا من الغير ويقصد بالغير هنا من ليس طرفًا في إجراءات التنفيذ أما من يعتبر طرفًا في إجراءات التنفيذ فوسيلة التمسك يحق له على العقار هي الاعتراض على قائمة شروط البيع وارث المحجوز عليه المختصم في إجراءات التنفيذ بهذه الصفة جواز إقامته دعوى استحقاق فرعية متى استند في ملكيته إلى حق ذاتي غير مستمد من مورثه.

(نقض ١٩٧٩/٦/٢٠ طعن رقم ٤٧٣ لسنة ٤٤ق).

وكما لو حجز على شخص بصفته وليًا على ابنه وهو يدعي ملكية العقار بصفته الشخصية.

(ب) المدعى عليهم في هذه الدعوى: ووفقًا للمادة ٤٥٤ مرافعات يجب أن يختصم في دعوى الاستحقاق الفرعية المدين أو الحائز أو الكفيل العيني – المطلوب نزع ملكيته – لأنه الخصم الأساسي في طلب ثبوت الملكية ويعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه كما يجب أن يختصم فيها كذلك الدائن مباشر الإجراءات والدائن المقيد الأول دون غيره من الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة على العقار باعتباره صاحب المصلحة الأولى بين هؤلاء الدائنين فهو خير من يمثلهم. على أن للدائنين المقيدين الآخرين التدخل في الدعوى للدفاع عن مصالحهم ولا تغني مخاصمة مباشر الإجراءات عن مخاصمة الدائن المقيد الأول ولم يلزم مخاصمة دائن مقيد آخر.

ولا يترتب على إغفال اختصام بعض من أوجب القانون اختصامهم بطلان الصحيفة أو عدم قبول الدعوى وإنما لا ترتب الدعوى أثرها في وقف البيع وذلك قياسًا على ما هو مقرر بالنسبة لدعوى استرداد المنقولات المحجوزة فضلاً عن أن الحكم الصادر في الدعوى لا يعتبر حجة في مواجهة من لم يختصم فيها.

المحكمة المختصة:

دعوى الاستحقاق الفرعية منازعة موضوعية في التنفيذ على العقار ولذلك يختص بها قاضي التنفيذ بمحكمة التنفيذ التي يجري التنفيذ أمامها والتي يقع في دائرتها العقار المحجوز أو أحد العقارات المحجوزة في حالة تعددها أيًا كانت قيمة العقار عملاً بالمادتين ٢٧٥، ٤٥٤ من قانون المرافعات.

ميعاد رفع دعوى الاستحقاق الفرعية:

يجب أن ترفع في أية حالة كانت عليها إجراءات التنفيذ حتى إيقاع البيع فلا تتقيد الدعوى بميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع بل يتعين لكي تكون الدعوى دعوى استحقاق فرعية بطلب الملكية وبطلان التنفيذ أن تكون مرفوعة أثناء إجراءات التنفيذ أي أن ترفع بعد البدء في التنفيذ وهو يبدأ بإعلان تنبيه نزع الملكية وقبل أن ينتهي التنفيذ وهو ينتهي بصدور حكم إيقاع البيع.

ولذلك إذا رفعت الدعوى بطلب الملكية أمام المحكمة المختصة قبل أن تبدأ إجراءات التنفيذ ثم طلب أثناء رفعها بطلان إجراءات التنفيذ التي بدأت فإنه في هذه الحالة تصبح الدعوى دعوى استحقاق فرعية ويصبح من

اختصاص قاضي التنفيذ ويتعين على المحكمة التي رفعت أمامها أن تحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى قاضي التنفيذ غير أن هذه الدعوى لا يترتب عليها وقف البيع إلا إذا كانت قد استوفيت الإجراءات والأوضاع المطلوبة في القانون.

إجراءات دعوى الاستحقاق الفرعية:

وترفع الدعوى بالإجراءات العادية لرفع الدعاوى، أي بصحيفة تودع بقلم كتاب المحكمة. وإذا تعدد المدعون، فإن لهم – ولو كانوا يدعون ملكية عقارات متفرقة وبأسباب قانونية مختلفة – ضم طلباتهم في صحيفة واحدة، مادامت إجراءات التنفيذ المتخذة على هذه العقارات واحدة. وتعلن صحيفة الدعوى وفقًا للقواعد العامة. فيمكن أن تعلن للدائن مباشر الإجراءات في موطنه الذي اختاره في تنبيه نزع الملكية ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على بيان المستندات المؤيدة للدعوى أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التي تستند إليها الدعوى (المادة ٤٥٥ مرافعات). والغرض من هذا البيان هو ضمان جدية الدعوى، وإعطاء الفرصة للمدعى عليهم للاستعداد فلا يضطرون إلى طلب التأجيل وهو حكم يؤكد ما تنص عليه المادة ٦٥ مرافعات بالنسبة لسائر الدعاوى.

وعلى المدعي بأن يودع خزانة المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى، المبلغ الذي يقدره قلم الكتاب للوفاء بمصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة والمصاريف اللازمة لإعادة الإجراءات عند الاقتضاء (المادة ٤٥٥ مرافعات) ويقصد بهذه المصاريف ما يلزم لإعادة الإعلان عن البيع بعد أن يحكم بوقفه ثم ترفض دعوى الاستحقاق والغرض من الإيداع هو ضمان

الوفاء بهذه المبالغ فضلاً عما في إلزام المدعي بدفعها مقدمًا من ضمان لجدية الدعوى وعلى المدعي فضلاً عن هذا أن يدفع الرسوم بالكامل عند تقديم صحيفتها إلى قلم الكتاب وفقًا للقواعد العامة (المادة ٦٥ مرافعات). ويؤدي عدم اتباع البيانات العامة في صحيفة الدعوى إلى البطلان وفقًا للقواعد العامة. أما عدم بيان الأدلة أو المستندات أو عدم الإيداع على نحو ما تقضيه المادة ٤٥٥ مرافعات فإنه لا يؤدي إلى البطن إنما إلى عدم ترتيب الدعوى أثرها في وقف البيع.

أثر رفع الدعوى:

لا يترتب على مجرد رفع الدعوى أثر في التنفيذ. وفي هذا تختلف دعوى الاستحقاق الفرعية عن دعوى استرداد المنقولات المحجوزة وإنما تنص المادة ٤٥٥ مرافعات على أنه يجب على المحكمة أن تقضي بوقف البيع. فوقف البيع ليس أثرًا يترتب بقوة القانون على رفع الدعوى، وإنما هو لا يتم إلا بصدور حكم به.

ويشترط لكي تقضي المحكمة بالوقف لرفع الدعوى الآتي:

١- أن تكون الدعوى قد رفعت بصحيفة دعوى وفقًا للإجراءات المعتادة وألا تكون ظاهرة البطلان.

٢- أن يكون المدعي قد أودع المبلغ الذي يجب عليه إيداعه خزانة المحكمة (المادة ٤٥٥ مرافعات).

٣- أن يكون المدعي قد اختصم الأشخاص الذين يجب اختصامهم في الدعوى.

٤- أن تشتمل صحيفة الدعوى على بيان المستندات أو على بيان دقيق لأدلة

الملكية أو وقائع الحيازة التي تستند إليها الدعوى وفقًا للمادة ٤٥٥ مرافعات.

٥- أن يطلب المدعي وقف إجراءات البيع. وهذا الشرط واجب ولو أن المادة ٤٥٥ مرافعات لم تتطلب ذلك أن القاضي لا يحكم بشيء لم يطلبه الخصوم مادام لا يتعلق بالنظام العام. قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل.

وتقض محكمة التنفيذ التي رفعت إليها الدعوى بالوقف في أول جلسة لها (المادة ٤٥٥ مرافعات) فإذا أحل اليوم المعين للبيع قبل هذه الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل. ويكون الحكم بالوقف وجوبيًا سواء في أول جلسة لنظر دعوى الاستحقاق أو في اليوم المحدد للبيع فتبحث المحكمة في توافر شروط الوقف وتقضي به متى توافرت شروطه دون أية سلطة لتقدير ملاءمته.

والأصل أن يقتصر الوقف على العقار محل دعوى الاستحقاق فإذا كان التنفيذ يرد أيضًا على عقار آخر استمر التنفيذ بالنسبة له (المادة ٤٥٧ مرافعات) والحكم في طلب وقف البيع وقتي لا يقيد القاضي عند نظر موضوع الدعوى ولا يؤثر في بقاء العقار محجوزًا لا ينشىء أي حق على العقار لطالب الاستحقاق وعلى ذلك يجوز تعيين حارس على العقار دون حاجة لاختصام الأخير في الدعوى التي ترفع بذلك.

وحكم الوقف يظل منتجًا لأثره إلى أن يقضي في دعوى الاستحقاق فإن قضى برفضها وأصبح الحكم نهائيًا كان لمباشر الإجراءات أن يستمر فيها دون حاجة إلى استصدار حكم بالاستمرار في التنفيذ لأن حكم الوقف وقتي بطبيعته.

هل يجوز الطعن في الحكم بإيقاف البيع والمضي فيه:

الحكم بإيقاف البيع أو برفض طلب الإيقاف لا يقبل الطعن فيه بأي طريق

وفقًا لصريح نص المادة ٤٥٦ مرافعات. مع ملاحظة أنه في حالة صدور الحكم برفض طلب الوقف فإن هذا الحكم وإن كان لا يجوز الطعن فيه على استقلال فإنه يمكن إلغاؤه بالطعن في حكم إيقاع البيع الصادر بناء عليه. ويكون الطعن بالاستئناف في ميعاد خمسة أيام من صدور حكم إيقاع البيع (المادة ٤٥١ مرافعات).

ويستثنى من مبدأ عدم جواز الطعن في الحكم بالوقف أو برفضه حالة طلب وقف كل العقارات محل التنفيذ إذا كانت دعوى الاستحقاق ترد على بعضها فقط فسواء حكم بالوقف أوبرفضه فإن الحكم يمكن الطعن فيه وقفًا للقواعد العامة من حيث الاستئناف ولا يخضع لحكم المادة ٤٥٦ مرافعات التي يعمل بالنسبة للحكم الصادر في طلب الوقف وفقًا للمادة السابقة عليها فلا يشمل الحكم بالوقف أو المضي في البيع عملاً بالمادة ٤٥٧ لأنها لاحقة ولم يأت ترتيب المواد عفوًا وإنما وضعت على هذا النحو عن قصد لترتيب الأحكام المتقدمة (التنفيذ الجبري للدكتور فتحي والي ص ٦٧٤ والتنفيذ للدكتور أبو الوفا ص ٨٣٣ والتعليق على قانون المرافعات للأستاذين عز الدين الدناصوري وحامد عكاز ص ١٢٤٦٦).

الإثبات في الدعوى:

يقع عبء الإثبات في دعوى الاستحقاق على المدعي فيها. وتطبيقًا لهذا تنص المادة ٤٥٥ على وجوب أن تشتمل صحيفة الدعوى على بيان المستندات المؤيدة لها أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التي تستند إليها الدعوى على أنه يلاحظ أنه إذا كان المدعي لملكيته للعقار، وكان العقار في حيازة المدين، فإن عبء الإثبات يكون على المدعي إذ هو

يدعي خلاف الظاهر.

نظر الدعوى والحكم فيها:

تنظر المحكمة الدعوى وفقًا للقواعد العامة. فإذا حكمت بقبول الدعوى، فإنها تقضي باستحقاق العقار للمدعي، وبطلان إجراءات التنفيذ تبعًا لذلك ويترتب على هذا الحكم إلغاء ما تم من إجراءات التنفيذ وعدم إمكان البدء فيها من جديد على نفس العقار من الدائنين المختصمين في الدعوى. وإذا قبلت الدعوى بالنسبة لجزء فقط من العقار، فإن الإجراءات تلغى بالنسبة لهذا الجزء وتستمر بالنسبة للجزء الباقي ويحدد القاضي الثمن الأساسي بالنسبة لهذا الجزء الباقي بنفس المعيار الذي يحدد به الثمن الأساسي للعقار أي بمراعاة المادة ٣٧ مرافعات الخاصة بتقدير قيمة العقار لتحديد المحكمة المختصة. ويعدل قائمة شروط البيع إن لزم الأمر ويعلن عن البيع من جديد أما إذا حكمت المحكمة برفض الدعوى، فإن لها أن تشمل حكمها بالنفاذ المعجل (٥/٢٩٠ مرافعات) وتأمر بالاستمرار في التنفيذ.

ويعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة على أطرافها ويمنع من تجديد النزاع حول الملكية مرة أخرى.

طرق الطعن في الأحكام الصادرة في دعوى الاستحقاق الفرعية:

يقبل الحكم الطعن فيه بالاستئناف وفقًا للقواعد العامة. ويرفع الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف وفقًا لما سبق بيانه في القواعد العامة للمنازعات الموضوعية. ويوجه الطعن إلى كل من كان يجب اختصامه

في هذه المرحلة فهؤلاء لا يجب اختصامهم في مرحلة الطعن إلا إذا كانوا قد اختصموا جميعًا أمام محكمة أول درجة. ويعتبر الحكم صادرًا في موضوع لا يقبل التجزئة ويسري على الطعن فيه القواعد التي تنص عليها المادة ٢١٨ مرافعات. ولهذا فإنه إذا لم يختصم في الطعن من كان خصمًا أمام أول درجة، وجب على الطاعن اختصامه ولو بعد فوات الميعاد بالنسبة له فإن لم يفعل قضت المحكمة – ولو من تلقاء نفسها – بعدم قبول الطعن.

وقضت محكمة النقض:

وإذا صدر الحكم برفض دعوى الاستحقاق فإنه يعتبر حكمًا صادرًا لمصلحة طالب التنفيذ والراسي عليه المزاد ضد المدين المنفذ ضده وطالب الاستحقاق. ويترتب على ذلك أنه ليس لأي من المدين أو طالب الاستحقاق أن يرفع استئنافًا مقابلاً أو فرعيًا أثناء نظر الاستئناف الأصلي المرفوع من الآخر إذ مصلحتهما واحدة وليست متعارضة، وإنما يكون لكل منهما أن يرفع استئنافًا انضماميًا طبقًا للمادة ٢١٨ أثناء نظر الاستئناف المرفوع من الآخر باعتبار الموضوع غير قابل للتجزئة فإذا قضى بعدم جواز الاستئناف الأصلي، فإنه يترتب على ذلك زوال الاستئناف الانضمامي.

(نقض مدني ٢٦ مارس ١٩٧٥ – مجموعة النقض ٢٦ – ٦٧٥ – ١٣٤).

المبحث الثالث
بعض البيوع الخاصة

نصوص القانون:

مادة ٤٥٩ – بيع عقار المفلس وعقار عديم الأهلية المأذون ببيعه وعقار الغائب بطريق المزايدة تجري بناء على قائمة شروط البيع التي يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة وكيل الدائنين أو النائب عن عديم الأهلية أو الغائب.

مادة ٤٦٠ – تشتمل قائمة شروط البيع المشار إليها في المادة السابقة على البيانات الآتية:

١- الإذن الصادر بالبيع.

٢- تعيين العقار على الوجه المبين بالمادة ٤٠١.

٣- شروط البيع والثمن الأساسي ويكون تحديد هذا الثمن وفقًا للفقرة الأولى من الماد ٣٧.

٤- تجزئة العقار إلى صفقات إذا اقتضت الحال مع ذكر الثمن الأساسي لكل صفقة.

٥- بيان سندات الملكية.

مادة ٤٦١ – ترفق بقائمة شروط البيع المستندات الآتية:

١- سندات الملكية والإذن الصادر بالبيع.

٢- شهادة ببيان الضريبة العقارية أو عوائد المباني المقررة على العقار.

٣- شهادة عقارية عن مدة العشر السنوات السابقة على إيداع القائمة.

مادة ٤٦٢ – يخبر قلم الكتاب بإيداع قائمة شروط البيع كلاً من الدائنين المرتهنين رهنًا حيازيًا أو رسميًا وأصحاب حقوق الاختصاص والامتياز والنيابة العامة وذلك بالأوضاع وفي المواعيد المنصوص عليها في المادة ٤١٧، ويكون لهؤلاء إبداء ما لديهم من أوجه البطلان والملاحظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة وتطبق في هذا الشأن أحكام المادتين ٤٢٢، ٤٢٥.

مادة ٤٦٣ – تطبق على البيوع المشار إليها في المادة ٤٥٩ القواعد المتعلقة بإجراءات بيع العقار بناء على طلب الدائنين المنصوص عليها في الفرعين الثالث والرابع من الفصل الثالث.

مادة ٤٦٤ – إذا أمرت المحكم ببيع العقار المملوك على الشيوع لعدم إمكان القسمة بغير ضرر يجرى بيعه بطريق المزايدة بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة الجزئية المختصة من يعنيه التعجيل من الشركاء.

مادة ٤٦٥ – تشتمل قائمة شروط البيع المشار إليها في المادة السابقة فضلاً عن البيانات المذكورة في المادة ٤٦٠ على بيان جميع الشركاء وموطن كل منهم كما يرفق بها فضلاً عن الأوراق المذكورة في الماد ٤٦١، صورة من الحكم الصادر بإجراء البيع.

مادة ٤٦٦ – يخبر قلم الكتاب بإيداع قائمة شروط البيع المشار إليها في المادة السابقة الدائنين المذكورين في المادة ٤٦٢ وجميع الشركاء ويكون

لهؤلاء إبداء ما لديهم من أوجه البطلان والملاحظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة.

مادة ٤٦٧ – يجوز لمن يملك عقارًا مقررًا عليه حق امتياز أو اختصاص أو رهن رسمي أو حيازي لم يحصل تسجيل تنبيه بنزع ملكيته أن يبيعه أمام القضاء بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة.

مادة ٤٦٨ – تطبق على بيع العقار لعدم إمكان قسمته وعلى بيعه اختياريًا الأحكام المقررة لبيع عقار المفلس وعديم الأهلية والغائب فيما عدا إخبار النيابة العامة بإيداع قائمة شروط البيع.

قضاء النقض
في منازعات التنفيذ العقاري

١ – الدعوى التي ترفع أثناء إجراءات التنفيذ الإداري ويطلب فيها بإبطال هذه الإجراءات تندرج في عموم حكم المادة ٤٨٢ من قانون المرافعات باعتبار أنها نزاع متعلق بالتنفيذ يؤثر على إجراءاته. ومن ثم فإنه يحكم فيها على وجه السرعة ولا يغير من هذا النظر كون المشرع لم ينقل حكم المادة ٦٠١ من قانون المرافعات الملغي إلى قانون المرافعات الجديد فيما كانت تنص عليه من أنه يحكم في دعوى الاستحقاق الفرعية على وجه الاستعجال إذ أن مثل هذه الدعوى بضوابطها – على ما صرحت به المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات – تعتبر من قبيل المنازعة في التنفيذ وينبني على ذلك وجوب رفع الاستئناف عنها بطريق التكليف بالحضور لا بطريق إيداع عريضة الاستئناف قلم كتاب المحكمة المختصة.

(طعن ٢٣٠ سنة ٢٧ ق ١٩٦٢/٢/١٤ س ١٣ ص ٢٩٤، ٢٠٥ سنة

٢٧ ق ١٩٦٢/٦/٢٧ س ١٣ ص ٨٤٩، ٣٨٢ سنة ٢٦ ق ١٩٦٢/١/١١ س ١٣ ص ٥٤).

٢- لم تتضمن الأوامر العليا الخاصة بالتنفيذ الإداري (التي حل محلها القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥) أحكامًا خاصة بدعوى الاستحقاق الفرعية التي يرفعها مدعي ملكية العقار المحجوز إداريًا كتلك التي تناولها القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري ويجب الرجوع في ذلك إلى قانون المرافعات باعتباره الأصل العام عند سكوت القانون الخاص عن الحكم أو الإجراء الواجب الاتباع.

(طعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٧ ق ١٩٦٢/٣/٤ س ١٣ ص ٢٩٤، ٣٠٥ سنة ٢٧ ق ١٩٦٢/٦/٢٧ س ١٣ ص ٨٤٩).

٣- من المقرر أنه إذا كسب الحائز ملكية عين بالتقادم فإن الملكية تنتقل إليه لا من وقت اكتمال التقادم فحسب بل تنتقل إليه بأثر رجعي من وقت بدء الحيازة التي أدت إلى التقادم فيعتبر مالكها طوال مدة التقادم بحيث لو رتب المالك الأصلي خلال هذه المدة أو ترتبت ضده خلالها حقوق عينية على العين فإن هذه الحقوق – متى اكتملت مدة التقادم – لا تسري في حق الحائز، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذه النظر وبعد أن قضى بملكية الطاعن للمنزل محل النزاع بوضع اليد عليه المدة الطويلة المكسبة للملكية التي بدأت في ١٩٣٧/٤/١٢، واكتملت في سنة ١٩٥٢ عاد وقضى برفض طلبه الخاص ببطلان الإجراءات وإلغاء التسجيلات التي باشرتها مصلحة الضرائب ضد المدين على نفس المنزل خلال مدة التقادم لاقتضاء قيمة ضريبة الأرباح التجارية المستحقة عليه عن السنوات من ١٩٤١ إلى

١٩٤٩، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

(طعن ٧٠ سنة ٣٢ ق ١٩٦٩/٦/٤ س ٢٠ ص ٥٨).

٤- إذا كان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسباب الحكم المطعون فيه أنه انتهى صحيحًا إلى تقرير بطلان ورقتي إعلان التنبيه بالدفع والإنذار بالحجز ومحضر الحجز واعتبرها عديمة الأثر بما لا يفترض علم المطعون ضدها الأولى – المدينة – بها وبذلك لا تكون طرفًا في الإجراءات ويكون الدعوى ببطلانها وكان تسجيل حكم مرسي المزاد لا يحول دون القضاء ببطلانه لأن التسجيل لا يصحح باطلاً، فإن الحكم المطعون فيه إذ قبل الدعوى وقضى في موضوعها ببطلان حكم مرسى المزاد – رغم تسجيله – لا يكون قد خالف القانون.

٥- أنه وإن كان النص في المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري على أن (يبدأ التنفيذ على العقار بإعلان يوجهه مندوب الحاجز إلى المدين صاحب العقار في شخص واضع اليد مهما كانت صفته ويتضمن تنبيهًا بالأداء وإنذار بحجز العقار، بما يفيد أن المشرع لم يلتزم – في شأن إعلان ورقة الحجز – بكل القواعد العامة الواردة بالمادتين ١٢/١١ من قانون المرافعات السابق – والواجب التطبيق – واكتفى في ذلك بإعلان المدين في شخص واضع اليد أيًا كانت صفته إلا أنه لما كان يبين من مدونات الحكم الابتدائي أن كلا من ورقتي التنبيه والإنذار بالحجز والحجز لم يبين بها صفة المعلن أو سبب تواجده في المكان الذي تم فيه الإعلان وصلته بالمطلوب إعلانها وما إذا كان يقيم معها من عدمه وهو ما يتضمن أن الإعلان قد خلا من بيان أن المعلن إليه – وهو غير المدين – هو واضع

اليد، فإن الحكم إذا رتب – البطلان – على ما قرره بشأن الإعلان يكون قد قام صحيحًا على ما يحمله ولا يعيبه ما تزيد فيه بشأن وجوب إثبات بيانات أخرى في الإعلان غير تلك التي أوجبتها المادة ٤٠ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥.

(طعن ٤٤٤ سنة ٣٨ ق ١٩٧٥/٤/٢٧ س ٢٦ ص ٨٢٣).

٦- لئن كان لا يجوز للمدين رفع دعوى أصلية ببطلان إجراءات التنفيذ بما في ذلك مرسى المزاد إذا ما تعلق بذلك حق للغير، إلا أن شرط ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون المدين طرفًا في إجراءات التنفيذ، فإذا لم يكن طرفًا فيها بأن لم يعلن بها فإنه يعتبر حينئذ من الغير بالنسبة لتلك الإجراءات ويكون له في هذه الحالة أن يتمسك بالعيب في الإجراءات بما في ذلك مرسى المزاد بطريق الدعوى الأصلية.

(طعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٨ ق ١٩٧٥/٤/٢٧ س ٢٦ ص ٨٢٣)

٧- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النزول الضمني عن الحق المسقط له يجب أن يكون بقول أو بعمل أو إجراء دال بذاته على ترك الحق دلالة لا تحتمل الشك وهو ما لا يتحقق في مجرد تأخير دفع المدين ببطلان إجراءات البيع والمزاد وسكوته عليه وعدم اعتراضه زهاء ما يقرب من سبع سنين.

(طعن رقم ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٥٨ سنة ٥١ ق ١٩٨٣/١١/٢٠ س ٣٤ ص ١٦٣٧).

من قضاء المحكمة الإدارية العليا في الحجز الإداري

١- (أ) قرارات توقيع الحجز الإداري ليست من قبيل القرارات الإدارية بالمعنى المقصود بالقرار الإداري – القضاء الإداري لا يختص بالدعوى التي ترفع بصفة أصلية بالطعن على هذه القرارت.

إذا كان قد استقر فقهًا وقضاء أن القرارات التي تصدر بتوقيع الحجز الإداري ليست من قبيل القرارات الإدارية بالمعنى المقصود من القرار الإداري وبالتالي فإن القضاء الإداري لا يختص بالدعوى التي ترفع بصفة أصلية بالطعن على هذه القرارات إلا أن الوضع يختلف اختلافًا جوهريًا إذا أثيرت المنازعة في صحة أو بطلان الحجز باعتبارها طلبًا تبعيًا للطلب الأصلي بأصل الحق أو بالدين الذي يستوفي باتباع إجراءات الحجز الإداري (١١٧٤ – ١٢) (١٩٧٠/٥/٣٠) (٣٨٠/٥٩/١٥).

٢- (ب) القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري – خول مندوب الحاجز سلطة تأجيل البيع لأسباب جدية – استشعار صورية المزاد بسبب عدم التناسب الظاهر بين قيمة المحجوزات وبين الثمن الذي وصل إليه المزاد – سبب جدي يوجب تأجيل البيع – إتمام البيع رغم ذلك يعد ذنبًا إداريًا – لا يعفي مندوب الحاجز من المسئولية – استناده إلى صدور أمر رئيسه بتنفيذ البيع – بيان ذلك مثال:

إن القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والقوانين

المعدلة له قد نص في المادة ١٤ منه على أن (لمندوب الحاجز تأجيل البيع لأسباب جدية وكلما أجل البيع أثبت بأصل الحجز وبصورته سبب التأجيل والميعاد الجديد. وبهذا يكون المشرع قد ناط بمندوب الحاجز سلطة تقدير ملائمة إتمام بيع المحجوزات على هدى ما يستبينه من الظروف والملابسات التي تحيط بواقعة الحجز والبيع وخوله سلطة تأجيل البيع إذا ارتأى من الأسباب الجدية ما يبرر هذا التأجيل وأطلق يده في تأجيل البيع لهذا السبب لأي عدد من المرات على ما هو مستفاد من عبارة النص حين تقرر بأنه كلما أجل مندوب الحاجز البيع أثبت بأصل محضر الحجز وصورته سبب التأجيل والميعاد الجديد. وقد استهدف المشرع من ذلك كفالة حقوق ذوي الشأن والوصول بالمحجوزات إلى أعلى ثمن يتحقق به صالح الخزانة العامة ومما لا شك فيه أن استشعار صورية مزاد البيع بسبب عدم التناسب الظاهر بين قيمة البيع وبين الثمن الذي وصل إليه المزاد من الأسباب الجدية التي توجب تأجيل البيع لاتخاذ الإجراءات المناسبة لإتاحة الفرصة الكفيلة ببيع المحجوزات بالثمن المعقول.

إن المدعي بوصفه مأمور الحجز الذي قام بالإشراف على بيع المحجوزات وقد أرسى المزاد على زوجة مستأجر الفندق بمبلغ ٥٠٠ جنيه، وهذا الثمن على ما يبين من الأوراق لا يتناسب مع قيمة المحجوزات التي تتمثل في منقولات وحق إيجار فندق معروف بالقاهرة مكون من أربع شقق وإيجاره الشهري ١١٥ جنيهًا ومما يزيد الريبة في مناسبة هذا الثمن وفي جدية المزاد أن البيع رسى على زوجة مستأجر الفندق التي يعرفها المدعي شخصيًا علة

ما هو ثابت من التحقيق، وفي مزاد ضيق النطاق اكتفى فيه بالنشر في مكان البيع دون النشر في الصحف اليومية، وذلك بالرغم من أهمية المحجوزات وقيمة الدين المحجوز من أجله والتي كان تستتبع أن يكون البيع بعد النشر في الصحف اليومية إعمالاً للرخصة التي خولتها المادة ١٤ من القانون المذكورة لإتاحة الفرصة لأكبر عدد من المتزايدين للاشتراك فيه بدلاً من قصره في الحدود الضيقة التي تم فيها بسبب الاكتفاء بالنشر بلصق إعلانه في مكان البيع ولقد كان من شأن هذه الملابسات التي تثير شكوك في مجرى المزاد وتعتبر بهذه المثابة أسبابًا جدية كان يتعين معها على المدعي حرصًا على حقوق الخزانة العامة ورعاية للأمانة المكلف بها أن يبادر إلى تأجيل البيع ويعرض الأمر على رؤسائه ويتدارس معهم فيما يتعين اتخاذه من إجراءات حرصًا على حقوق مصلحة الضرائب.

ومن حيث أن المدعي وقد تنكب الطريق السوي وأرسى المزاد على زوجة مستأجر الفندق بالثمن البخس المشار إليه فإنه يكون قد أخل بما تفرضه عليه واجبات وظيفته من وجوب مراعاة الدقة في العمل والحرص في أدائه على وجه يكفل حقوق الخزانة العامة وذوي الشأن ولا عناء فيما أبداه المدعي من أنه أتم البيع تنفيذًا لتأشيرة رئيسه إليه بالبيع ذلك أنه بوصفه مندوب الحاجز والمشرف على إجراء البيع منوط به قانونًا سلطة تقدير ملاءمة المضي في البيع وتأجيله إذا توافرت الأسباب الجدية لذلك. ومن ثم فإنه إذا ما تقاعس في ممارسة هذا الاختصاص وقع تحت طائلة العقاب ولا يجديه إذن إلقاء تبعة مسئوليته على رؤسائه في هذا الشأن. وبالإضافة إلى

ذلك فإن الإعفاء من المسئولية إستنادًا إلى أمر الرئيس مشروط، وفقًا لحكم المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الذي وقعت المخالفة في ظله بأن يثبت العامل أن المخالفة كانت تنفيذًا لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من رئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة (٤٦٧ – ٥ – ١٩٧٢/١٢/٣٠) (٣٦/٢١/١٨).

(أ – ب) مجموعة المبادىء التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، في خمسة عشر عامًا (١٩٦٥ – ١٩٨٠ الجزء الأول، ص ٩٢٦ – ٩٢٨).

توزيع حصيلة التنفيذ

لما كان هدف الدائن من اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري هو الحصول على حقه من المدين فإن ما تم تحصيله من التنفيذ يتم توزيعه على الدائنين بواسطة قاضي التنفيذ ويختص بكل ما يتعلق بها باعتبار أن التنفيذ يجري تحت إشرافه ومن ثم فإن إجراءات توزيع حصيلة التنفيذ إجراءات مكملة لإجراءات التنفيذ ذاتها ويقوم مدير إدارة التنفيذ بتوزيع حصيلة التنفيذ دون حاجة إلى تقديم طلب من ذوي الشأن باتخاذها أو صدور أمر من قاضي التنفيذ بافتتاح إجراءات التوزيع وذلك إذا ما تعدد الدائنين.

إجراءات توزيع حصيلة التنفيذ:

متى يختص الدائنون بحصيلة التنفيذ:

إعمالاً لنص المادة ٤٦٩ من قانون المرافعات يبدأ توزيع حصيلة التنفيذ من تاريخ تمام الحجز على نقود المدين أو بيع أموال المدين سواء كانت

منقولات أو عقارات أو انقضاء خمسة عشر يومًا من تاريخ تقرير المحجوز لديه بما في ذمته – ولا يترتب على إفلاس المدين المحجوز عليه بعد مضي الميعاد السابق وقف إجراءات التوزيع ولو حدد للتوقف عن الدفع تاريخ سابق على الشروع في التوزيع (المادة ٤٨٥ مرافعات)

أحكام النقض

الدائنين المستحقين في توزيع حصيلة التنفيذ:

يختص الحاجزون حتى تاريخ تمام الحجز على نقود المدين أو بيع أموال المدين سواء كانت منقولات أو عقارات أو إنقضاء خمسة عشر يومًا من تاريخ تقرير المحجوز لديه بما في ذلك ذمته ومن اعتبر طرفًا في الإجراءات وحدهم بحصيلة التنفيذ بقوة القانون سواء كانت الحصيلة كافية للوفاء بحقوقهم أو غير كافي لذلك وذلك دون حاجة إلى قيام المدين أو المحضر أو قلم كتاب المحكمة بهذا التخصيص دون حاجة لصدور حكم به.

كيف يتم توزيع حصيلة التنفيذ:

إعمالا لنص المادة ٤٧٠ مرافعات إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفًا في الإجراءات وجب على من تكون لديه هذه المبالغ المتحصلة من التنفيذ أن يؤدي لكل من الدائنين دينه بعدم تقديم سنده التنفيذي فإذا لم يقدم هذا السند ووافق المدين على الوفاء له وظلت حصيلة التنفيذ كافية قام بإعطاء الدائن حقه.

أما إذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين ومن في حكمهم وجب على من تكون لديه هذه الحصيلة أن يودعها خزانة

المحكمة التي يتبعها المحجوز لديه أو المحكمة التي يقع في دائرتها مكان البيع حسب الأحوال. وعلى المودع تسليم قلم كتاب المحكمة التي تم فيها الإيداع بيان بالحجوز الموقعة تحت يده حتى يقوم مدير إدارة التنفيذ بتوزيع تلك الحصيلة (المادة ٤٧٠ مرافعات).

وإعمالاً لنص المادة ٤٧٢ مرافعات إذا امتنع من عليه الإيداع عن الإيداع جاز لكل ذي شأن أن يطلب من قاضي التنفيذ بصفة مستعجلة إلزامه بهذا الإيداع وتحديد موعد له يقوم خلاله بإيداع ما تحت يده من مبالغ فإذا لم يتم الإيداع في خلال الميعاد المحدد جاز لمدير إدارة التنفيذ التنفيذ الجبري على الممتنع في أمواله الشخصية.

إدارة التنفيذ هي المختصة بتوزيع حصيلة التنفيذ:

وإذا أودعت حصيلة التنفيذ خزانة المحكمة على النحو الوارد في المادة ٤٧٠ مرافعات وكانت غير كافية بحقوق الحاجزين ومن اعتبر طرفًا في الإجراءات ولم يتفقوا والمدين والحائز على توزيعها بينهم خلال الخمسة عشر يومًا التالية ليوم إيداع هذه الحصيلة خزانة المحكمة قام قلم الكتاب بعرض الأمر على إدارة التنفيذ خلال ثلاثة أيام ليجري توزيع حصيلة التنفيذ وفقًا للأوضاع الآتية (المادة ٤٧٣ مرافعات).

أولاً: إعداد قائمة مؤقتة وإيداعها قلم الكتاب خلال خمسة عشر يومًا:

وإعمالاً لنص المادة ٤٧٤ من قانون المرافعات تقوم إدارة التنفيذ بإعداد

قائمة مؤقتة بالتوزيع خلال خمسة عشر يومًا من عرض الأمر عليها ويقوم بإيداع القائمة المؤقتة قلم كتاب المحكمة.

وعلى قلم الكتاب بمجرد إيداع القائمة المؤقتة أن يقوم بإعلان المدين والحائز والدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفًا في الإجراءات إلى جلسة يحدد تاريخها بحيث لا يجاوز ثلاثون يومًا من إيداع القائمة المؤقتة وميعاد حضور عشرة أيام بقصد الوصول إلى تسوية ودية.

ثانيًا: التسوية الودية:

إعمالا لنص المادة ٤٧٥ من قانون المرافعات في الجلسة المحددة للتسوية الودية يناقش ذو الشأن المدين والحائز والدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفًا في الإجراءات القائمة المؤقتة وتأمر إدارة التنفيذ بإثبات ملاحظاتهم في محضر الجلسة وللإدارة السلطة التامة في تحقيق صحة الإعلانات والتوكيلات وقبول التدخل من كل ذي شأن لم يعلن أو يصح إعلانه، وضم توزيع إلى آخر سواء أكان هذا التوزيع قائمًا أمام ذات المحكمة أم أمام محكمة أخرى بشرط أن يكون بينهما ارتباط يبرر هذا الضم ومبررات في هذا الصدد كثيرًا لا تدخل تحت حصر. ويكفي اتحاد الحاجزين في توزيعين أو اشتراك دائن ممتاز فيهما وهذا الضم إذا قام مبرره فله فوائد عملية كثيرة منها منع تناقضًا لأحكام وعدم توافقها في المناقضات المختلفة وفي تحديد الديون وقيمتها فضلاً عن أن السند التنفيذي أو المستندات الأساسية في التوزيع قد تكون مقدمة في توزيع آخر مما يستلزم ضم التوزيعين.

كما أن لإدارة التنفيذ تعيين خبراء لتقدير ثمن أحاد ما بيع من العقارات جملة قد تستدعيه ظروف التوزيع إذ قد يكون امتياز أحد الدائنين منصبًا على عقار بذاته ومن ثم فإن ما نقدمه عن باقي الدائنين لا ينصب إلا عن ثمن هذا العقار وحده ومن ثم يجب تقدير ثمنه حتى يختص به قبل غيره.

كما أن لإدارة التنفيذ اتخاذ أي تدبير آخر يقتضيه حسن سير الإجراءات.

وإذا حضر ذوو الشأن جميعًا واتفقوا على التوزيع بتسوية ودية فيما بينهم أثبت إدارة التنفيذ اتفاقهم في محضر الجلسة ووقع عليه كاتب الجلسة والحاضرون ومن ذوي الشأن وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي (المادة ٤٧٦ مرافعات).

وإذا تخلف أحد ذوي الشأن عن الحضور في الجلسة لا يمنع من إجراء التسوية الودية بشرط عدم المساس بما أثبت للدائن المتخلف في القائمة المؤقتة (المادة ١/٤٧٧ مرافعات).

ولا يجوز لمن تخلف من ذوي الشأن أن يطعن في التسوية الودية التي أثبتها القاضي بناء على اتفاق الخصوم (المادة ٢/٤٧٧ مرافعات).

فإذا تمت التسوية تعد إدارة التنفيذ خلال خمسة الأيام التالية للتسوية الودية قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل دائن من أصل وفوائد ومصاريف (المادة ١/٤٧٨ مرافعات).

وإذا تخلف جميع ذوي الشأن عن حضور الجلسة المحددة للتسوية الودية اعتبرت إدارة التنفيذ القائمة المؤقتة نهائية (٢/٤٧٨ مرافعات).

تسليم أوامر الصرف للدائنين:

إذا ما تمت التسوية الودية أو إذا ما اعتبرت إدارة التنفيذ القائمة المؤقتة التي كانت قد أعدتها قائمة نهائية للتوزيع تأمر إدارة التنفيذ بتسليم أوامر الصرف للدائنين على الخزانة كما تأمر بشطب القيود سواء تعلقت بديون أدرجت في القائمة أو تعلقت بديون لم يدركها التوزيع (٣/٤٧٨ مرافعات).

حالة عدم الاتفاق على التسوية الودية:

المادة ٤٧٩:

(إذا لم تتيسر التسوية الودية لاعتراض بعض ذوي الشأن يأمر مدير إدارة التنفيذ بإثبات مناقضاتهم في المحضر ويحيل الإعتراض إلى قاضي التنفيذ الذي ينظر فيه على الفور، ولا يجوز إبداء مناقضات جديدة بعد هذه الجلسة).

والحكم الصادر في المناقضة نهائي غير قابل للاستئناف إلا إذا كانت قيمة المبلغ المتنازع فيه تزيد على خمسة آلاف جنيه وذلك مهما كانت قيمة حق الدائن المناقض أو قيمة حصيلة التنفيذ. (المادة ١/٤٨٠ مرافعات).

والمناقضات في القائمة المؤقتة لا تمنع إدارة التنفيذ من الأمر بتسليم أوامر الصرف لمستحقيها من الدائنين المتقدمين في الدرجة على الدائنين المتنازع في ديونهم (المادة ٤٨٣ مرافعات).

ميعاد استئناف الحكم الصادر في المناقضة:

ميعاد استئناف الحكم في المناقضة إذا كان المبلغ المتنازع فيه يزيد على خمسة آلاف جنيه هو عشرة أيام (٢/٤٨٠ مرافعات) وذلك وفقًا للقواعد العامة في قانون المرافعات.

الخصوم في الاستئناف:

يجب في استئناف الحكم الصادر في المناقضة اختصام جميع ذوي الشأن. (المادة ٤٨١ مرافعات).

المحكمة المختصة بنظر الاستئناف:

يرفع الاستئناف عن الحكم في المناقضة أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية (عملا بالمادة ٢٧٧ مرافعات) ويقوم قلم كتاب المحكمة الاستئنافية خلال ثلاثة أيام من صدور الحكم الاستئنافي بإخبار قلم كتاب محكمة التنفيذ المستأنف حكمها بمنطوق الحكم الاستئنافي (المادة ٢٨١ مرافعات).

القائمة النهائية:

تقوم إدارة التنفيذ خلال سبعة أيام من تاريخ إخبار قلم كتاب المحكمة الاستئنافية قلم كتاب محكمة التنفيذ في المناقضات بحكم نهائي أو من تاريخ انقضاء ميعاد استئناف الحكم الصادر في المناقضة بإيداع القائمة النهائية محررة على أساس القائمة المؤقتة التي كان مدير إدارة التنفيذ قد قدمها بعد

عرض الأمر عليه وعلى أساس الأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية في إستئناف الأحكام في المناقضات وتقوم إدارة التنفيذ بتحديد المبالغ التي يستحقها كل دائن من أصل وفوائد ومصاريف من القائمة النهائية ثم تأمر إدارة التنفيذ بتسليم أوامر الصرف إلى الدائنين على الخزينة وفقًا للمادة ٤٧٨ مرافعات (المادة ٤٨٢ مرافعات).

دعوى طلب بطلان إجراءات التوزيع:

لكل من لم يكلف من ذوي الشأن الحضور أمام قاضي التنفيذ أو ممن كلف بإعلان باطل لم يصل مضمونه إلى علمه في الوقت المناسب أن يطلب بطلان الإجراءات وذلك وقت تسليم أوامر الصرف ويكون طلب إبطال الإجراءات إما بطريق التدخل في جلسة التسوية الودية أو عن طريق إقامة دعوى أصلية ترفع بالطرق المعتادة في قانون المرافعات يطلب فيها من قاضي التنفيذ الحكم ببطلان الإجراءات المذكورة، فإذا كان قد لحقه ضرر من جراء عدم تكليفه جاز الحكم بالبطلان فإذا ما حكم قاضي التنفيذ ببطلان الإجراءات أعيدت الإجراءات على نفقة المتسبب فيه من العاملين بالمحكمة فضلاً عن الحكم بالتعويضات إن كان لها وجه (المادة ٤٨٤ مرافعات).

أهم المراجع

١- الأستاذ محمد علي راتب والأستاذ محمد نصر الدين كامل والأستاذ فاروق راتب في القضاء في الأمور المستعجلة الطبعة السادسة والطبعة السابعة.

٢- المستشار محمد عبد اللطيف في القضاء المستعجل الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٧.

٣- الدكتور فتحي والي في الوسيط في قانون القضاء المدني طبعة سنة ١٩٨٠.

٤- الدكتور فتحي والي في التنفيذ الجبري القضائي والإداري طبعة ١٩٨٠.

٥- الدكتور فتحي والي في التنفيذ الجبري طبعة سنة ١٩٩٠ وطبعة سنة ١٩٩٤.

٦- الدكتور عبد الباسط جميعي في طرق وإشكالات التنفيذ طبعة سنة ١٩٧٤.

٧- الدكتور رمزي سيف قواعد الأحكام طبعة سنة ١٩٦٩.

٨- المستشار عز الدين الدناصوري والأستاذ حامد عكاز في التعليق على قانون المرافعات طبعة سنة ١٩٩٢ والطبعة الثانية والطبعة السادسة.

٩- الدكتور أحمد مليجي في التنفيذ طبعة سنة ١٩٩٤.

١٠- الدكتور أحمد مليجي في إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية والتجارية طبعة ١٩٩٤.

١١- الدكتور أحمد أبو الوفا في التعليق على قانون المرافعات.

١٢- الدكتورة أمينة مصطفى النمر في قوانين المرافعات طبعة سنة ١٩٨٩.

١٣- الدكتور أحمد أبو الوفا إجراءات التنفيذ.

١٤- المستشار أحمد عبد الظاهر الطيب في إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية الطبعة الرابعة سنة ١٩٩٤.

١٥- الدكتور أحمد أبو الوفا في نظرية الأحكام في قانون المرافعات الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٧.

١٦- الأستاذ محمد كمال عبد العزيز في تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه الطبعة الثانية سنة ١٩٧٨.

١٧- المستشار مصطفى مجدي هرجه في منازعات التنفيذ الوقتية.

١٨- المستشار مصطفى مجدي هرجه في الجديد في القضاء المستعجل الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢.

١٩- المستشار أحمد شوقي المليجي في التشريعات الاجتماعية قانون العمل طبعة سنة ١٩٨٤.

٢٠- الأستاذ محمد عبد الرحيم عنبر في أحكام التنفيذ طبعة سنة ١٩٨٨.

٢١- الدكتور عبد الرازق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثاني.

٢٢- الدكتور أحمد سلامة محاضرات في المدخل.

٢٣- المستشار ممدوح عبد الحفيظ في قضاء نزع الملكية والحجز الإداري طبعة سنة ١٩٩١

٢٤- المستشار عبد المنعم دسوقي في قضاء النقض في نزع الملكية والحجز الإداري في ستين عامًا (١٩٣١ – ١٩٩٠).

٢٥- بحث المستشار عزت حتوره منشور بالمجلة الفصلية لنادي القضاه السنة السابعة والعشرين العدد الأول يناير – يونيه سنة ١٩٩٤ والمجلة الفصلية لنادي القضاه السنة الخامسة والعشرين العدد الثاني يوليو – ديسمبر سنة ١٩٩٢.

٢٦- المجلة الفصلية لنادي القضاه السنة السادسة والعشرين العدد الأول والثاني – يناير – ديسمبر سنة ١٩٩٣ المختار من قضاء التنفيذ.

٢٧- منازعات التنفيذ إعداد المستشار يحي اسماعيل بحث منشور بملحق الجلة الفصلية السنة الخامسة والعشرين.

٢٨- إرشادات قضائية الجزء الأول والجزء الثاني.

٢٩- عقبات التنفيذ الجبري للمستشار رفعت رفعت عبد الغني صقر.